کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح کتاب منطق فلغی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۹۷۱
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۹۱۴۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۹۷۱

جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح کتاب منطق ملخص
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۹۷۱
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۹۱۳۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۹۷۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۱۲۶
کتاب شرح کتاب منطق فیلعن
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۹۷۱

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۹۷۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

۱۷۹۷۱
۲۰۹۱۳۶

شماره

خطی
کتابخانه مجلس
۱۷۹۷۱

موج عطا

حاشیه احمد علی ناصح الوسیم هم

علی امیر احمد ملا جلال

یا منان ذی الاحسان منعم کل الخلائق

خطی
۹۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي [illegible] منطلق فصيح يعبر به [illegible] الضمير من الحاجات واشهد أن لا إله إلا الله وحده [illegible]

[illegible] والصلاة الحمد [illegible] من الآية [illegible] الجود والكرم [illegible]

واشهد أن محمدا عبده ورسوله [illegible] اللهم صل عليه [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] وعلى آله وأصحابه [illegible] الكلام [illegible] والسلام [illegible]

باحسان اجمعين قوله المراد بالحمد [illegible]

[illegible]

بالمصدر [illegible] المحققين [illegible]

[illegible] المصدر المعلوم وهو المصدر المبني للفاعل [illegible] المصدر المجهول [illegible]

[illegible]

ان للمصدر [illegible] بالمصدر المجهول [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الذات [illegible] الحقيقيين [illegible]

المصدر [illegible] بالمصدر [illegible] الذات [illegible]

[illegible]

فاعلم ان [illegible]

فاعلم ان الحمد خمسة معان [illegible] بالمصدر [illegible]

الحقل [illegible] وهو المصدر المعلوم [illegible]

المحمود [illegible] وهو المصدر المجهول [illegible] المصدر [illegible]

واقتصر على تفسير المصدر المعلوم لانه الاصل ثم [illegible] الحمد [illegible]

وهو الكامدية [illegible] الحمد [illegible]

الذات بالمحمود [illegible] الذات [illegible] المصدر المعلوم [illegible]

[illegible] المصدر [illegible]

[illegible]

بها المصدر المعلوم والمجهول [illegible]

الاضافة [illegible] الذات [illegible]

ثم اللام [illegible]

[illegible]

الكمال [illegible] المصدر المجهول [illegible]

اللام للاستغراق [illegible] المخلوق [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible]

الاستغراق [illegible] مخلوق [illegible]

وانما نسب اليه مبالغة ما يكون صفة كمال فقط ظهر لك وجه قوله راجع الى نسبته اللام على هذا التقدير

والمراد حصر اه التقدير اي تقدير ارادة الجنس لتناول الحمد والمراد الحامدية الكاملة والحق ان الكائن للمخلوق لا يخلو الا مصنوعا

انّ مصنوعاته وثنائه ثنائه وهو دون حمده عليه لكنه قصير تعظيمه وتجليله ثم الحمد انما

نقص باعتبار انه تعلق بالمخلوق وكونه اليه بفعل لكنه صفة كمال باعتبار انه تعظيم المنعم والمظهر

فهذه الاعتبارات نسب اليه سبحانه وقيل نحوه الحامدية له ما انه لا يعد فيه لا جلاله الا بالقبول في الكل

وجميع المحمودات راجعة فما في الكون حامد في الحقيقة ... الكون محمود في الحقيقة الا هو سبحانه

احسن الحامدين والمحمودين وان شئت تنقيح هذا المبحث فعليك بمطالعة رسالة الفصوص للشيخ العارف المؤيد

الدين الجندي قدس الله سره ثم اختار المصنف ان اللام ههنا للجنس معللا بانه الاصل الذي عند عدم قرينة

الاستغراق واورد عليه ان المقام مناسب للاستغراق من تمام الحمد واجاب عنه الفاضل الاعلى بحيث

بان حصر جنس الحمد يحصل على تقدير ارادة الجنس فلا يخرج حمد الا وهو له فليفيد الاستغراق في المعنى فلا

المقام قرينة الاستغراق بخصوصه وانت لا يذهب عليك ان وجود الجنس لا يكون بوجود جميع الافراد

كذلك يكون بوجوده نحو ما فيه فرد من افراده الثابت الجنس على تقدير كونه للجنس انما يستفاد ثبوته حين الحمد ولو

في ضمن فرد ولا يلزم الاختصاص الاول فلا يفيد مفاد الاستغراق كيف ولو كان كذلك لكان ... اللام لتعريف الجنس

في العهد الذهني وقد صرح بالخلاف ... قول اهل المعاني ان الاستغراق قد ثبت في تعريف الجنس لا بخصوص المقام بل بقرينة

ولا فيه الا اذا ثبت عرف خاص لهم التركيب في المعرف دون غيره ... قلت صدق المبدا على ما

قيل عليه المبدا ان اذا كان متصادقين مفهوم الصفة مشترك بين المشتقات كلها وجب تصادق المشتقين

فان المشتق ليس الا المبدا ومفهوم الصفة وعبارة اخرى اذا كان بين المبدا عموم وخصوص صدق خصوص الخاص

على افراده

المراد حصر العموم على العهد الى الاستغراق ... تقرير الكلام على طبق مرامهم

الجندي قدس سره

على افراده وجب قيام مبداه فوجب قيام المبدا الاعم ضرورة صدق العام على الخاص لكن الخاص

التعلق واذا قام المبدا العام وجب حمل مشتقه فما هو موصوف بالمبدا الخاص او هو متعلقه فهو

موصوف بالمبدا العام او متعلقه فما تم جواب المحشي وبعضهم قرر ... لكن هذا ان صدق

المبدا على المبدا لا يكون الا صدقا ذاتيا فان المبادي لا يصدق الا على حصصها وقد

صرح به المحشي في موضع غير هذه فاذا قام او تعلق المبدا الاخص وجب قيام الاعم او تعلقه

ضرورة امتناع انفكاك الذاتيات عما هي ذاتيات له والجواب ان قيام الكل والاخص مع ان التعلق

قيام الجزء والاعم لكون القيام نحو من الوجود ووجود الكل والاخص بدون الجزء والاعم غير معقول

وقد توهم عليه كيف والجزئية والعموم انما يوجب امتناع الانفكاك في الوجود في نفس الاعيان

الاحكام بل يجوز ان يكون التعلق بما هو متصل من الخصوصية فلا يوجب تعلق ما هو مخصوص فيه

اذ قد يكون التعلق بالمجموع فلا يكون للاجزاء فلا يصدق ان ما تعلق به الاخص والكل

تعلق به الاعم او الجزء فالمدار التصادق بجميل التعلق لكن قيام ... بالجميل وقع عليه ... تعليق

القول المطلق ... عليه فلا يلزم التصادق بين المعقولين ... الفاعلين فقد

وضح عدم استلزام تصادق المبادي لتصادق المشتقات مطلقا وان استلزم في خصوص

اسماء الفاعلين وبهذا اندفع ايراد ان ولا حاجة الى ما ذكره الناظر ما اجاب به البعض

من القول بان ... افراد من الحصص مخصوص بالوجود وغيرها ...

كلها مع ان هذا الجواب ... على خلاف ما عبارة المحشي في حواشي شرح المواقف على ان ذا

فانهم ... انما هو على تقدير ان يكون ... باعتبار التعلق

لكن تعلق الكل او الاخص بشيء ... عليه لا يستلزم تعلق الجزء او الاعم به

المشهور وان اعتبر اشتقاقه من المصدر المجهول باعتبار قيامه بالاشكال على اصله غير موجود المصدر
المجهول بين القول الاصطلاحي على المحمود منه فافهم وما قيل ان الحكم صحيح وان عروض [illegible]
لا يستلزم عروضه للمشتق منه والمراد بالعروض ههنا الحمل بالمواطأة والاشتقاق فعروض القول
للحمد يستلزم عروضه للمشتق منه كما هو عروض مبدأ الاشتقاق يستلزم حمل المشتق عليه فيلزم
حمل القول على الحمد حمل المتواطئ على المحمود وفيه انه لم يفرق بين المفهوم والمصداق فان الذي صح به
المراد به عروض الشيء لشيء يستلزم عروضه لمفهوم ما اشتق منه لا لمصداقه فلو سلم المقدمات
لزم صدق المقول على مفهوم المحمود لا على [illegible] افراده والكلام في صدق المشتقات على المصاديق
على المشتق الآخر ولا يلزم من تحقق احد المبدئين في المصداق [illegible] تحقق المشتق الآخر [illegible]
ثم لو سلم ان عروض الشيء لشيء مطلقا مواطأة كان او اشتقاقا يستلزم عروضه لما اشتق منه لكن اذا
كان العروض على نمط واحد فان كان عروضه للمبدأ مواطأة كان للمشتق كذلك [illegible]
[illegible] تلك المقدمة عروض القول المشتق للحمد مواطأة وعروض المبدأ اشتقاقا لا يستلزم صدق حمل المشتق
[illegible] المقدم لحمل المشتق بالعروض الاشتقاقي ثم هذا الذي صرح به المحشي انما هو مجرد دعوى من غير [illegible]
على المبدأ [illegible] للمبدأ [illegible] على المشتق فافهم وقد يقال في الجواب [illegible] ان الحمد
يطلق على التلفظ بالجملة الثنائية ويطلق على نفس الجملة الثنائية ولذا القول يطلق على التلفظ
وعلى نفس اللفظ والمحمود انما اشتق من المعنى الثاني ومعناه من يتعلق به الجملة الثنائية
وههنا هو ذات المحمود الذي هو قائم به الاوصاف والقول المشتق من القول بالمعنى الاول
فهو ذات متعلق التلفظ وحامل الالفاظ لا [illegible] ان يشتق المحمود من المعنى

بل او المحمود ويقال ما تعلق به الحمد تعلق به القول لكن لم يجوزه العرف [illegible] وبين كل تعلق كل
تعلق يستلزم صدق المشتق فلا يقال للذهن الذي قام به ماهية الحرارة حين التعقل حار [illegible]
لا يذهب عليك ان الحمد بمعنى الجملة الثنائية ليس بمعنى مصدري حتى يصح الاشتقاق منه [illegible]
الاشتقاق من الجامد [illegible] قبيل الاشتقاق المجازي ان الفرق بين الاشتقاقين ما يحكم به الطبع المستقيم والذهن السليم
ثم ان التجويز لكون ما تعلق به الحمد ما تعلق به القول [illegible] باي معنى اخذ فان ما تعلق به الحمد بمعنى ما تعلق
به التلفظ هو الذي يوصف بالجميل [illegible] وان تعلق به التلفظ [illegible] لكن لم يتعلق
بها التلفظ الذي هو الوصف بالجميل بل انما تعلق من هو موصوف بالجميل كما لا يخفى على من له ادنى مسكة
فافهم وتوكل على الله سبحانه قوله ثم المحمود [illegible] وقد اتفق المحشي [illegible] الجمهور في تفسير المحمود [illegible] بالوصف المنعوت
الى المحمود اذ هو الذي حمد به [illegible] المحمود عليه نعته بالوصف القائم به حقيقة [illegible] او ادعاء فقد [illegible]
اعتبار ان اعتبار انه قائم به حقيقة او ادعاء [illegible] يترتب عليه الحمد فهو بهذا الاعتبار محمود عليه [illegible] باعتبار انه
المسند الحامد الى المحمود وهو بهذا الاعتبار محمود به [illegible] فالتغاير بينهما باعتبار [illegible] الحكاية الى المحكي
عن الحكاية المحكي عنه الذي يستعملان في بيان صدق القضايا وكذبها فان المحكي عنه هناك لكون [illegible]
موضوع [illegible] من غير اعتبار المعتبر [illegible] عنه او لا يتحقق وهو خارج [illegible]
مع النسبة الحاكية بالذات والمحكي عنه بالمعنى الذي [illegible] نفس الوصف المسند [illegible] المحشي [illegible]
والاخبار بل التصورات [illegible] الصورة العلمية حكاية عن المعلوم والاوصاف
حكاية [illegible] الذات [illegible] والاخبار فان الاوصاف قبل العلم
اخبار كما ان الاخبار [illegible]

المحمود به كما اذا اعطى السلطان رجلا عطاء فحمده به وقد يكون غيره كما اذا احمد في القتال المعروف بالشجاعة

[illegible] في العدة في تعريف اصطلاحهم فانه يوجب التخبيط في تقرير المذهب على ان هذا الاعتراض في كلام القوم

فهو في قوة الخطأ عند المحصلين فافهم قوله الا ان يفرق التقييد في المدح بالاختيار دون الحمد

[illegible] لكن يحتمل التعظيم الظاهري اه يحتمل ان يراد بالتعظيم التعظيم الظاهري وبالجميل الجميل [illegible]

بالتعظيم ويكون عطف الجميل عطف تفسير قوله ولا يخرج مدائح الشعراء اه يعني ان من مدائح [illegible]

[illegible] عليه المدح ومعتقدا انه محمود وانه جدير بالتعظيم [illegible] فلا يخرج وان المقصود الاعتقاد والظاهر [illegible]

الالفاظ [illegible] بما نقل [illegible] مطابقة الاعتقاد [illegible]

افعال الممدوح [illegible] عن مطابقة الاعتقاد بانه ممدوح [illegible]

بالمدح والانعام [illegible] فافهم قوله معطوف بان المراد [illegible] بان الجميل صفة للفعل

اختياري [illegible] المنطق [illegible]

المساواة فانتج بواسطة المقدمة [illegible] الصفة الاختيارية [illegible]

منع هذه المقدمة كيف لا وكثير من صفات الافعال الاختيارية لا يكون اختيارية [illegible]

جنسا [illegible] ان المراد بالجميل الفعل الجميل لان صفة [illegible] لا يكون الا بالاختيار [illegible]

التعليل بحمل [illegible] الجميل على الاختيار [illegible] محمودا [illegible] بهذا اللفظ [illegible]

ولذا اوقع محمودا عليه [illegible] بمجرد الحمل بهذا اللفظ لا دلالة [illegible] محمودا عليه [illegible]

على الاختيار محمودا عليه بهذا حمل المحمود به فانه غير مطابق فافهم قوله ولا يخفى ما قيل ان كلمة

كل فعل لا يكون الا بالاختيار [illegible] والجزئية [illegible] الصغرى [illegible] يجوز ان يكون الجميل صفة للوصف

دون الفعل

دون الفعل لكن الارسال فان المتبادر من الجميل الفعل الجميل وهو الظاهر فانه من صفات الفعل

[illegible] والمتبادر من الفعل في العرف الاختياري [illegible] وتقسيم الفعل الى الاختياري والاضطراري

[illegible] الوجود [illegible] الخارج [illegible] المتبادر [illegible] الخارجي [illegible]

ثم انه قد [illegible] ان المتبادر في العرف من مطلق الفعل الاختياري لكن لا بد منه

تبادره من الصفات الجارية عليه فتأمل فيه قوله والمذهب [illegible] فحاصل الاول ان المحمود به فقط

دون المحمود عليه اختياري والمحمود عليه مسكوت عنه [illegible]

رجحان [illegible] لكون المحمود به [illegible] اختياري [illegible]

بالضرورة كما اعترف به [illegible] وانت لا يذهب عليك ان اصحاب المذهب [illegible] عقلاء [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الممدوح به [illegible] الممدوح عليه [illegible] الممدوح به [illegible]

مدحت اللؤلؤ [illegible] والممدوح به كون اللؤلؤ [illegible] اختيار اللؤلؤ [illegible]

اللؤلؤ [illegible] وحاصل [illegible]

الصفة [illegible] محمود [illegible]

كون [illegible] ممدوح به [illegible] فافهم قوله [illegible]

فيه اشارة الى ان المراد [illegible] بالضرورة قوله الدلالة الاولى

قيل في تعريف الدلالة [illegible] فالدلالة الثانية [illegible] توصل

الدلالة الى المطلوب والدلالة الاولى الدلالة على الوسيلة [illegible] الدلالة الثانية

الى وسيلة لكون الدلالة كافية في الايصال كما في الاول فانها وجدت في الثانية وحدها

مطلق الدلالة على الوسيلة وعلى الاولى من غير [illegible] يجوز ان يوصف الدلالة على الوسيلة من غير ان يكون

الوصول كما قيل مع انه ايصال الدلالة على الوسيلة الى المطلوب لا يكون الا [illegible]

للسلوك حتى يحصل الى المطلوب لا بان يكون تلك الدلالة نفسها موصلة من غير [illegible] الوسيلة والاصل

ولم يبق وسيلة بخلاف الدلالة الاولى فانها لا تستلزم السلوك عليها فرفع ما قيل ان المقصود الدلالة

الاولى ما يكون على وسيلة موصلة بالذات تامة في الايصال في الثانية والكلام على الوسيلة

لكن الوسيلة ليست موصلة بالذات وتامة في الايصال انما الموصل التام الدلالة [illegible]

على فرق ان الشيئين لا يكون موصلين [illegible] فاذا كانت نفس الدلالة موصلة تامة لا يكون الوسيلة

في الايصال وان كانت الوسيلة [illegible] لا يكون الدلالة تامة [illegible] لزم ما ذكره من لزوم

العموم كما يتحقق فان الدلالة الثانية [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible]

ذلك الدليل الوسيلة [illegible] يجوز ان يكون هو المطلوب [illegible] الوسيلة [illegible] تخلف عن الدلالة

[illegible] الاكثر [illegible] المعنى الثاني الايصال الى المطلوب [illegible] من ان يكون بالذات

او [illegible] فلا الدلالة هناك ولا [illegible] سوى مطلوب [illegible] ان لا يكون [illegible] الى

من غير توسط الوسيلة [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible] وهو واصل الى [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] فتأمل وقيل [illegible] العبارة ان المعنى الاول اعم مطلقا [illegible] لا يكون

[illegible] مطلق او من وجه ولا يخفى [illegible] قوله فالمعنى الاول اه [illegible] الايصال

الايصال بالقوة فلعلها [illegible] فان كلما تحققت الدلالة على الطريق تحقق هناك ايصال ما

بالفعل كيف والايصال بالقوة ليس ايصالا بالحقيقة كيف والايصال بالقوة ليس ايصالا بالحقيقة

لكن الايصال في المعنى الاول صفة الوسيلة لا الدلالة فان [illegible] بالفعل والدلالة

عليها لا تستلزم السلوك حتى يستلزم الايصال فهو يشتمل المؤمن والكافر بخلاف المعنى الثاني فان الدلالة فيها

نفسها موصلة فلا يتخلف عن الايصال المستلزم للوصول فهو مختص بالمؤمن ثم المطلوب [illegible] الانبياء صلوات

الله عليهم الايمان والوسيلة الدلائل والايات فلا يرد ما قيل ان المطلوب مطلق الفلاح في الدنيا والاخرة فهو

من لوازم الايمان وان [illegible] الوصول [illegible] لا الايصال [illegible] بالفعل لا يخلو [illegible] فهم

قوله فالنقض اه [illegible] انه اذا تقرر ما ذكر فالنقض بالاية المذكورة [illegible] دفع

ما قيل ان المراد بالايصال الايصال بالقوة ونحوه كانوا واصلين الى المطلوب بالقوة فتحقق المعنى

الثاني فلا نقض [illegible] عن التقرير المشهور بان الضلال لا يتصور بعد الوصول [illegible]

[illegible] ان [illegible] هناك ايصال [illegible] بعض [illegible] وجه

النقض ان الهدى [illegible] الهداية فلو كانت بمعنى الايصال لزم من تحققه تحقق الوصول [illegible]

فقد [illegible] على الهدى [illegible] لا يستقيم المعنى الثاني [illegible]

كذلك لا يستقيم الاول لان الهدى [illegible] بمعنى الرؤية [illegible] الارادة فلا يصح المعنى الاول

ايضا [illegible] الاية يعني ان الهدى [illegible] وعلى الهداية [illegible] وجدان الطريق

ولا يستلزم ارائة الطريق والدلالة عليه [illegible] قال في الحاشية [illegible]

والهداية [illegible] في صورة النقض [illegible] فانه فهم من كون الهداية بمعنى الارادة

وليس كذلك بل هو وجدان الطريق لكن لتفهيم اياه لو سلم ان الهدى والهداية بمعنى واحد فقد نقل
البعض عن تاج المصادر الهدى راه نمودن وراه يافتن فهو صح لفظ مشترك فالمراد به الاخير للمعنى
الثاني لقرينة وجود الهداية فافهم واما الاشتباه فلانه جعل في المنتقى مصدر الهدى وليس كذلك
كما قرره انت لانه يجب عليك ان تفي اشتباه بين المورد والمجيب فافهم قوله لان المعنى الاول اه
القاموس الهدى والهداية بكسر الدال رشده واذا كان المعنى الاول معنى لغويا موضوعا له
بخصوصه كان حقيقة فيه فلو كان حقيقة في المعنى الثاني فاما ان يكون منقولا اليه او موضوعا له
ابتداء فيكون لفظ الهداية مشتركا بينهما والنقل والاشتراك خلاف الاصل فيتعين كونه مجازا
فقد ظهر انه لا بد من ذلك بسلوا البيان فافهم ولا تلتفت الى ما قيل انه يكفي لكون الاول معنى لغويا
بانه غاية ما لزم منه كون الاول حقيقيا لا نفي المقدمات المذكورة غير توقيل ابتداء ان الاول لغوي
وانه في تعريف اهل اللغة لكن هذا ليس اخر اشار اليه بقوله وقد صرح المحقق في شرح المقاصد اه وغرض
الجليل بان الكلام المضطرب فان كلامه في حاشية الكشاف يدل على ان كلا المعنيين يستعمل فيهما لفظ الهداية في المحاورة
وما في شرح المقاصد يفيد ان المعنى الثاني مخرج من محتمل الاصل في اللغة والعرف وجوابه ان المحقق في شرح المقاصد
ان المعنى الثاني ليس موضوعا له الحكم بالوضع بازائه من مخترعات المولد الاصل بعد اهل اللغة ومنها
في حاشية الكشاف فانه يفيد استعماله فيه لا الوضع بازائه واما بان لو كان حكم بكون الاستعمال مطلقا ولو مجازا
مخترعا وليس كذلك كيف وليس سماع الجزئيات شرطا في المجازات فهو ان مجازا ابتداء لا يكون مخترعا بل على قانون
اللغة فكيف يصح الحكم بالاختراع في الاستعمال المجازي فافهم قوله الهداية بالمعنى الاول اه لم يرد به ان الهداية
بحسب الظاهر منسوبا الى الرسول صلعم لكنه بالحقيقة فعل الله تعالى بناء على ان افعال العباد كلها مخلوقة عند اهل الحق

الى معين للعبد عند تحريم الله تعالى وحفظهم في اهتدائه فصح نفيه عن رسول الله صلعم حقيقة وكيف يرد بهذا فانه يرد عليه
انه لا اختصاص بالهداية بل هذا يجري في الافعال كلها مثل الاكل والشرب فلا يصح اسنادها حقيقة الى المخلوقات
حقيقة ويرد ايضا ان اسناد الافعال الى من قام به حقيقة وان لم يكن مخلوقة له الا ترى ان يشير اكل حقيقة وان كان الاكل
مخلوقا له تعالى فكذا الهداية بمعنى الدلالة والارشاد وان كان مخلوقة له تعالى لكنها قائمة برسول الله صلعم فهو هاد حقيقة
فلا يصح نفيها عنه حقيقة بل المراد ان الهداية بمعنى الارشاد لا يستقيم حقيقة او باراءة الايات والمعجزات فهذا الطريق الى المطلوب
الايات والمعجزات حقيقة منه سبحانه وهو المرشد والارشاد قائم به حقيقة فصح نفيه عن الغير حقيقة هذا غاية التقرير وقد بقي فيه
شيء بان الايات والمعجزات والخوارق وسيلة الارشاد حقيقة ومخلوقة من الله سبحانه لكنه لا يلزم منه ان لا يكون رسول الله صلعم
مرشدا بل الارشاد قائم به صلعم وان كان متممة من سبحانه ولا ينافي كونه سبحانه مرشدا حقيقة كون رسول الله صلعم مرشدا حقيقة
ايضا بل الارشاد قائم بكليهما فلا يصح النفي عنه حقيقة فانقل ما ذكرت لا يلزم منه الا التجوز في الاسناد واستعماله في غير المعنى
الاول بل يجوز ان يراد به المعنى الاول ويكون التجوز في الاسناد بناء على تنزيله منزلة العدم لعدم كون تتمة الشيء فيه
فلا يصح مجازا في الاسناد او في المجاز في الطرف فكما ان كت بهذه الاية المجاز في الاسناد يمكن ان تركب فيها نقص
المعنى انه المجاز في الطرف مع انه يمكن ان يكون لفظ الهداية فيه على معنى الايصال واعراض البيم لغرضهم اليه بظهور المعجزات
الدالة عليه والالة والتحرة فافهم قوله فانه صلى الله عليه وآله وسلم دعا بعض اقربائه وهو عمه ابو طالب كما نص في صحيح مسلم قوله
وان التخصيص بقوله تعالى من احببت بوجود فيه انه ما ذكره الفاضل جهان قوله ولك ان تقول اما لانه لا يدل على المقيدة
المقيد بالوصول اما بان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا فيكون حقيقة وبان يكون كلاهما داخلين فيكون فردا وعلى
تقدير فالارشاد المقيد بالوصول خصوص واطلاق الاعم على الاخص الذي هو جزئي من جزئياته وهذا الاطلاق لا يكون مجازا
الشائع على زعم لانه يجب عليك ان فيه من ان الاطلاق لان اطلاق الاعم على جزئي منه على نحو مر احدهما ان يراد به المعنى الاعم ويحمل
على زيادة وجزء اعني الجزء كما اذا رايت زيدا ولو حرت على وضعه فقول رحب الانسان فقد عبرت عنه بالانسان ويا شيئان ان يراد

خطی

الاخص لخصوصه فيكون بعلاقة العموم والخصوص والاطلاق الاول حقيقة من غير رويته والثاني مجاز التنبيه هنا لا يكفي
ارادة مطلق الارشاد وجعله عنوانا للاخص فان نفيه لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد فيلزم انتفاء الارشاد مطلقا [illegible]
مع الوصول كان اولا وهذا فاسد فان شان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان الارشاد قطعا لا محالة [illegible]
من ارادة الجزئي لخصوصه فيلزم المجاز قطعا وقد يجريان مراد مطلق الارشاد ولكن حيث هو [illegible]
[illegible] بانتفاء جميع الافراد [illegible] الارشاد [illegible] باعتبار [illegible]
مع الوصول فلا تجوز وهذا الرشد فاسدا فان النفي الوارد على النكرة المعلوم والاعراض كذا النفي الوارد على الفعل مطلقا
فهنا البداية والنفي في سياق النفي فيفيد انتفاء جميع الافراد حقيقة فان اهل [illegible] النكرة [illegible]
من الا انتفاء فافهم وقد قيل في توجيه كلام [illegible]
حقيقة وفيه انه مع [illegible]
[illegible] قوله ومانع الكشف [illegible]
خلق الضلال من قبيل الارادة [illegible] قوله ولا يتوهم [illegible] ان المعنى [illegible]
انما يفهم اذا قيد باللام او الى والتقييد من امارات المجاز يلزم كون معنى مجازيا وقد [illegible] التقييد على [illegible]
التقييد بما هو من لوازم المعنى لا يجعل المعنى كالتقييد بالفاعل ونحوه والثاني ان لا يكون التقييد بحيث لولاه لم يفهم المعنى [illegible]
والتقييد ههنا من النحو الاول [illegible] المجاز [illegible] ان هذا التقييد من النحو الثاني فانه لو ترك هذا التقييد لفهم المعنى
[illegible] ان يكون هذا علامة المجاز [illegible] ان هذا التقييد ليس الا لان المعنى الاول
لا يتعقل الا بالتقييد فان الارادة لا بد لها من [illegible] متعلق [illegible] الارادة وهذا التقييد لم يقع [illegible] لانه لولاه لم يفهم [illegible]
[illegible] المتعدي الى المفعول الثاني يفهم المعنى الاول قطعا [illegible]
[illegible] ولا يفهم [illegible] فانه على ما ذكر [illegible] الا في تعدي الى المفعول الثاني [illegible] هذا التقييد من قبيل التقييد

الغير الذي هو من امارات المجاز بل قد يفهم هذا المعنى مع عدم التقييد فافهم ولا تزل فانه مزلة قوله وقد نقل الجوهري
[illegible] عليك بان هذا ابطل ما وضع المصنف في حاشية الكشاف [illegible] فانه يلزم ان لا يكون [illegible]
المجاز مستعملا في معناه الحقيقي [illegible] الكلام باعتبار المفعول الثاني [illegible]
مقصود [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] لا يلزم عدم استعمال الهداية [illegible] المجازي في المعنى [illegible]
لما قال في شرح المقاصد ويكون باطلاق [illegible] اهل اللغة المعنى الثاني ولو كان حقيقيا [illegible]
بطل هذه الضابطة قطعا فانه قد صرح [illegible] الهداية [illegible] الارشاد على تقدير [illegible] او باللام فافهم [illegible]
[illegible] قوله لان للتعدي [illegible] ليس ههنا تقييد الا بالمفعول الذي [illegible]
فهذا التقييد [illegible] التقييد [illegible] من امارات المجاز [illegible] التقييد الذي [illegible]
المعنى [illegible] بالمفعول [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] التقييد ليس [illegible]
مجازا فافهم [illegible] قوله او يتبع الوسط [illegible] الطريق الذي [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] قوله [illegible]
هو الطريق المستقيم [illegible]
الاسلام [illegible] قوله [illegible] الوجه الاول [illegible]
الفعل او تقدم المضاف اليه [illegible] تقدم المضاف اليه [illegible]
[illegible] المحذور [illegible] الوجه الثاني [illegible] الوجه الاول [illegible]
على المضاف [illegible] الوجه [illegible] تقدم المضاف اليه على المضاف [illegible] الوجه [illegible]

لظهر الفرق ثم انه اعترض على الوجهين بانه لا يلزم لتقدم المضاف اليه عند تقدم معموله فانه يستلزم تقدم [illegible]

عامله وهو يستلزم لتقدم المضاف اليه وانت تعلم ان المقام اقناعي **قوله** وهما اصطلاحان [illegible]

توجدها وجوده وجعلها جعله فلا يحتاج الى توجه الى الذات الى جعل مستانف ثم اعترض عليه تارة بان التوفيق جعل الاسباب [illegible]

للمطلوب الخير والمطلوب الخير خارج عن حقيقته [illegible] فالخير [illegible] صفة المطلوب

وههنا الخير صفة التوفيق [illegible] التوفيق فالذي هو ذاتي [illegible] وههنا ليس [illegible]

وتارة بان الذاتي [illegible] التوفيق [illegible] الارادات

بغير [illegible] رفيق [illegible] التوفيق فان التوفيق لا يكون الا بخير رفيق [illegible]

الشرف [illegible] ان خير رفيق [illegible] الاكل [illegible]

[illegible] التوفيق [illegible]

[illegible] التوفيق المجهول [illegible]

[illegible] المجهول [illegible]

والمجهول [illegible] حقيقتها

ثم [illegible] المجهول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاكمال [illegible] **قوله** وهذا [illegible] مطلقة [illegible]

[illegible]

[illegible] المصدر [illegible] المعمول [illegible]

الاطلاق

التفصيل

التفصيل [illegible] فاعل [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الله [illegible]

الاعلام [illegible] الله [illegible] العباد [illegible]

[illegible] **قوله**

لان المجاز [illegible] الشيخ عبد القاهر في قول الشاعر [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

يعني ان اسم الفاعل حقيقة في [illegible] الاستقبال [illegible] رسول صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] اسم الفاعل [illegible] استعمال لفظ [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible] اسم الفاعل [illegible]

[illegible] المستقبل [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] اسم المصدر [illegible] اسم الفاعل [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المفعول [illegible]

[illegible]

حاصل السر

[illegible]

حصل بهم فافهم ای ان بعدی بهم اجعل المصدر المتکلم مجازیا بالقرینة قوله کیف وصف الشیء آه یعنی انه

علی هذا یکون وصف الشیء بحال المتعلق و هو لیس وصفا للموصوف لا لفظا و لا معنی علی هذا وصف الفعل لا الرجل

علیه وسلم فی نظرنا بادراک فلان نفس الامر و ان لم یکن وصفا له صلعم لکن المقید فقط انها هو وصف له حقیقة بل

ان قال المصدر المجهول الملتبس بهذا المقید کما مرت الاشارة الیه کیف و لیس المفعول صفة حقیقة لهذا المقید کان فی محل

و قد سلم ان المصدر المجهول صفة له حقیقة فکذا بهذا المقید و اما ثانیا فلان الصفة بحال المتعلق ان لم تکن صفة له حقیقة

حقیقة لکنها قد تجعل مجازا فی مقام المدح و یجعل ما لیس من الصفات الحقیقیة من المدح لا تری انهم ان متعلقات الممدوح

ظلک بسوط ... فلانه یجوز ان یکون کنایة عن الکمال التام او عن لوازمه فیحب بقصده

و الکنایة ابلغ من التصریح فافهم قوله لان الابتداء تفصیلا ان لا ابتداء فی لازم فهو تعلق الظرف یطلق علی الابتداء

معلوم و یصیر المعنی ان الابتداء لایق به مسلم و لیس فیه کثیر مدح فان ابتداء لایق بنا و کمال عظیم لنا و اما ابتداء

من کلامه قوله و یقبل ان یجعل مصدر المجهول او مصدر المتکلم کی یتعلق الظرف بلایق لانه یصیر المعنی ابتداء الغیر

او ابتداء ما یلیق بکبریائه لا یلیق ان لایلیق به فانه یوهم ان ابتداء الغیر یلیق به و انما یلیق بکون المعنی ان ابتداء

الغیر لایق بما لغیره او بذات لا یذهب علیک انه لازم لا یجیء فی المفعول من غیر تعدیته بالحرف و کذا لا یجیء المصدر المتکلم

و لو جعل الابتداء مبنیا للفاعل و ارید ابتداء الغیر و جعل به متعلقا بیلیق و قصد الکنایة الی الکمال التام لکان ابلغ

کما لا یخفی قوله ثم انه لیس فیه رسالة قبل ان الملاقی لمستغرق بنا بناء علی اصطلاح من الذی یقدر علمه عالما

او خاصا علی اصطلاح الجمهور من الذی یقدر عامه عاما قوله یحدد ذلک الوجه بصاحب حصول الالفاظ المرتبة و المعانی

تدریکون تحصیلها فیکون العلم بها علما بکنهه و لا یکون الحاصل مرآة لملاحظته و یتعلق الالتفات بهما اجمالیا لانه

لا یعتبر فیه الی الامور المتعددة و نظیره علی ما هو المشهور یمکن ان یحصل ذاتیات الالفاظ المرتبة من الجنس و الفصل

الحد و یجعل مرآة لملاحظته اجمالا و یکون الحاصل متحدا بالذات متغایرا بالاعتبار و اما المعانی المرتبة فلو داخله تحت مقولة

واحد

واحد فیکون لها جنس و فصل فان المعانی لیس الا الامثلة مرکبة مما هو مندرج تحت مقولات شتی فلا یکون له

حقیقة لها جنس و فصل ای حد فلا یتحقق فیها هذا النوع من العلم و قد یکون حصول الالفاظ و المعانی بالوجه و یجعل الوجه

مرآة لملاحظتها فیکون معلوما بالوجه و یکون الحاصل متغایرا بالذات متحدا بالعرض فیمکن الحکم فی قوله هذا الحکم

الکلام اما علی المرتب الحاضر فلا بد من حصوله بالذات لان الحکم عند المشهور و المحقق علی ما هو معلوم بالذات و لکن علی

الوجه الاجمالی فلا حاجة الی الالتفات الی المرتب و قد تقرر عندهم ان الالتفات و التوجه یتعلقان اوله و بالذات

بالطبیعة من حیث الاتحاد مع الافراد و انت لا یذهب علیک ان المقصود الحکم علی الالفاظ المرتبة و المعانی المرتبة

خاصة و هذه الالفاظ و المعانی فالحکم فیه علی نفس المرتب لکن هذا المرتب قد یتصور بالکنه او بالوجه فان علم الموضوع

بالکنه لیس بشرط و الذی هو المختار ان الحکم فی المحصورات لیس الا علی الافراد بل جعل عنوانا لها سواء کان ذلک

متصورا بالوجه او بالکنه و فیه ان الدلیل الذی یورد ان الحکم المتصور بالذات العنوان دون الافراد

هو المحکوم علیه لو تم افاد ان لا یصح تصور الموضوع بالوجه و قد یوجه بان مبنی کلام الشیخ هنا علی المشهور من ان الحکم

علی الافراد و لکن لا یتصور العنوان فافهم فان قلت لا بد ان یجزم ان المحکوم علیه بحسب الکلام الوجه و المرتب

ذو الوجه کما قالوا فی المحصورة قلت لا یصح المحکوم علیه الا ما هو بالذات و هذا ما کان ذلک الوجه هو المقصود و عند تعبیر الابتداء

فیه صح جعله عنوانا لذی الوجه حتی یصیر محکوما علیه بالعرض و لا یتناوله اصلا و ان کان هو الوجه فلیس هو حاصلا و معلوما بالذات

فلا یصح کونه محکوما علیه فلا بد من البناء علی المشهور قوله و الکلام عبارة عن ملاحظة الذهن فاکان کون الالتفات

الذهن بالذات عند حصولها بسببها اما ظاهر او اذا کان یکون من الغفلة فیما اذا حصل بالوجه علی تقدیر ان یکون علم الشیء بالوجه

او عین الوجه علما بالوجه متصور بالذات و مرآة لملاحظة ذی الوجه فیکون المقصود هو ذو الوجه و هو طبیعة الجنس

بالذات و الالتفات الی الالفاظ و المعانی المرتبة بالذات فان حصل بالعرض یحصل الوجه و من هنا ظهر ان لیس

من شان العقلاء ما قیل ان التخصیص العلم بالوجه کما یظهر من الاستدلال لیس من شان العقلاء فافهم قوله فلا اشارة

بهنا اشارة عقلية اه الاشارة اما اشارة عقلية فهي تعيين العقل الشي بدون معونة الحس واما حسية

فهي تعيين الحس الشي وتميزه بمعونة الحس لكون ذلك الشي محسوسا بالذات او بالعرض وقد يقيد بانه هناك او ههنا وقد يطلق

على ما به التعيين وهو الامتداد الاخذ من المشير المنتهي الى المشار اليه الاشارة ههنا اشارة عقلية فان الالفاظ والمعاني

المرتسمة الملحوظة بالذات متميزة عند العقل كمقبول وجهانية او نفسها واستعمال اسم الاشارة الموضوع بازاء المشار

اليه المحسوس في المشار بالعقل مجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس قوله وتحمل الاشارة الحسية اه قد يحتمل انه يمكن الاشارة

الحسية ايضا فانها حاصلة في الخيال وهو قوة مودعة في الدماغ حالة فيه ومحال في المحسوسات يمكن الاشارة اليه

ورده المحشي بان الاشارة الحسية تعيين الشي بمعونة الحس اي الامتداد الموهوم وكلاهما يستدعيان الحضور عند الحس

الظم اي ادركه بمعونة الحس والخيال وان كان قوة مودعة في الدماغ لكنه لا يدرك بالحس لانه منفصل عن الحس فلا يصح الاشارة

الى ما فيه ويمكن الجواب ايضا بان المشار اليه الامر الكلي من الالفاظ والمعاني بضرورة كون الالفاظ كلية

والحق ان الكليات ليست محسوسة فافهم قوله فالقول بوضع للصورة الذهنية التحقيق ان الالفاظ

موضوعة بازاء المعاني من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجود الخارجي والذهني كليات كانت او جزئيات لان المقصود

من الوضع افادة ما في الضمير ولا تقصد افادة الشي مع التقييد باحد الوجودين ولانه لو كان الوضع للصورة الذهنية

لكان الاطلاق على الوجود الخارجي مجازا او لو كان للموجود الخارجي فالاطلاق على الصور الذهنية مجازا وانه

لا يلزم حصول المعنى بنفسه عند الوضع بل يكفي صورة ذهنية بل قد يكون حصوله بالوجه فلا يكون الوضع للصور الذهنية

هذا هو الذي اشار اليه المحشي ولا يرد عليه ان الحصول وان كان بالوجه لكنه يجوز ان يجعل مرآة لملاحظة الصورة فوضع

بازائها لان الوجه انما جعل مرآة لملاحظة المعنى لا لملاحظة من حيث حصولها في الذهن فتامل وقد زعم البعض انه

للصور الذهنية والبعض انه للاعيان الخارجية واشار المحشي الى ان القولين باطلان كما نقل عنه ان الاسعد التاويل

ان الزعم الاول اراد بالصورة الذهنية الشي من حيث هو فان الصورة ايضا يطلق عليه والثاني اراد بالعين الخارجي

مقابل الصورة

مقابل الصورة اي الشي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية فافهم قوله الوجود في الخارج عند المخبر يعني

الوجود في الخارج بحيث يتعلق به الحس قوله بناء على ان الاعدام الزمانية هم القائلون بوجود الزمان قالوا

الزمان موجود من الازل الى الابد في نفس الامر متخصص بكثرة الحوادث بانقسامها فكل حادث موجود في ازمنة

محدودة ولا يعدم عن تلك الازمنة والا لزم اجتماع النقيضين بل العدم انما هو في ازمنة اخرى فهذا العدم ليس عدما

عن نفس الامر فان زمان حدوث الحادث موجود في نفس الامر فلو تحقق هذا العدم ايضا يلزم اجتماع النقيضين

وايضا العدم في نفس الامر انما يكون بانسلاب الوجود عن نفس الامر وههنا لم يسلب عنها بل عن خصوص زمان

سوى زمان الحدوث اذا لم يكن هذه الاعدام اعداما في نفس الامر فانما هي بالنسبة الى خصوصية زمانية ومثل هذا مثل

سلسلة الدرر الماخوذة من المشرق الى المغرب فان درة موجودة في جزء من السلسلة ومعدومة في اجزاء اخرى

ولا يلزم منه كونها معدومة في نفس الامر وانما يلزم العدم فيما لو انتفى الوجود في السلسلة فهذا مثل الزمان ثم الفرق

القائلون بوجود الزمان فالفلاسفة منهم ذهبوا الى ان الزمان قديم غير مسبوق بالعدم في نفس الامر غير متناه في جانبين

فالحوادث عندهم تقدمه دهرية واما الحدوث باعتبار الزمان والاعدام السابقة واللاحقة فانما ترجع الى الخصوصية

الزمانية فليس اعداما حقيقية والقائلون منهم بحدوث العالم وهم المتكلمون قالوا الزمان متناه في جانب الماضي وكان

معدوما في نفس الامر ثم وجد فاذا كان هو معدوما فالحوادث المختصة بازمنة الحدوث ايضا كانت معدومة فالاعدام

السابقة كلها اعدام واقعية ثم اذا وجد الزمان الغير المتناهي في جانب الاستقبال وجد كل حادث مختصا بازمنة

محدودة فهي لا ترتفع عن الواقع بل ارتفاعها عن الزمان الذي بعده فالاعدام اللاحقة فقط ترجع الى الخصوصية الزمانية

وفيه كلام كما هو مستوفى في موضعه فبناء على هذا يتوهم ان الالفاظ مرتبة حضور في الخارج فلا يصح قول الشارح حضوره

لان الالفاظ مرتبة ورده المحشي بانه ليس المنفي الحضور المطلق الحضوري في الخارج عند المخبر وهو الحضور الذي للمحسوس والمشاهد

حتى يجب كونها محسوسة مشاهدة وما له تعلق بالاشارة الحسية وصح استعمال اسم الاشارة على الحقيقة فافهم قوله مع

ان الكلام مهمل مع المشهور به يعني ان الكلام مهمل مع اشتهاره عند امثال الملا وعند اهل العلم فانهم يعدون ان
امثال هذه الاقاويل سفسطة غير معتد بها ولم يرد بالمشهور المشهور في كتب المنطق حتى يرد ان المشهور عندهم قدم الزمان
مع انه ليس من الهذر والهذيان فافهم قوله الا ان يقيم هذا من قبيل ذكر الدال ح لعل المراد ذكر الدال وارادة المدلول
على سبيل الحكاية فاريد بلفظ هذا المنقوش وحكم عليه بكونه مهملا لا لان تصنيفه وتصديق به بل لان ينتقل منها
الى مدلولها فيصدق بكونها مهملة ولم يرد به انه ذكر الدال واريد المدلول مجازا كما يفهم النظار في كلام المحشي
لانه على هذا التقدير يكون لفظ هذا مستعملا لمدلول المنقوش والا يلزم الجمع بين الاستعمال في الحقيقي والمجازي فافهم قوله
اللهم الا ان يكون من قبيل او يعتبر ان الوضع للمنقوش يصح في المكتوب التي يحكيها الكتاب من خطوط ونقوشات
صناعة الكتابة ليعبدوا دكابة مثل هذه النقوش في الحس وللفظ ان يوضع للمنقوش فكانه مشتملة على هيئات
الخامسة اسم من شخص كلي لا يكون على هذه الدلالة على ان لفظ معتبر في المدلول فتامل ثم انشاء الله ان يحمل على المجاز هو ان
اراد المجاز المجازه معنى اخر لم يستعمل اللفظ في النقوش مطلقا وقد كان الكلام فيه فالمراد بالتجوز اما في المجاز او
تهذيب الكلام الدال على ما هو مهذب غاية التهذيب او في الاسناد فاسنده وصف المدلول الى الدال قوله هذا
الاعتبار دليل اه انما جعل الدلالة على التسمية بطريق الاشارة لانه لم يتعين الى المقصود وهنا مع كونه لافادة التسمية
تكرار الدلالة على التسمية في حيز الخفاء فان اللفظ مستعمل في معناه الوضعي وليس التسمية من لوازم التي ينتقل اليها
و ح قيل يكون لافادة التسمية قصدا او ارادته اعلى الفظ الى ان الاخبار بالوصف كما قال اهل المعاني في قوله تعالى
تبت يدا ابي لهب بان لفظ ابي لهب مستعمل في الشخص لكن الكناية بحسب المعنى الاصلي الى كونه جهنميا لان ابي لهب دال
على تلبس باللهب لكن له وجه الا انه بعيد عن الشوق فافهم قوله والمجاز بالنظر الى الاول اه وجه تخصيص المجاز
المنع على تقدير التوصيف ظاهر فانه على تقدير التسمية مانع عن ذلك فانه يرجع الى انه حكم بالتسمية لهذا المعبر لانه
سمى به المعبر عنه وهو كما ترى الا انه لا يصح التجوز في لفظ هذا او لا بقي مستعملا في المنقوش فافهم قوله قد ثبت اه

والخبر بل الذي يلزم منه التجوز

فيه وضع

فيه وضع ما اورد ان الشيخ وغيره من المحققين ذهبوا الى وجود الكليات الطبيعية في الاعيان فلا وجه لنفي حضور الطبيعة
المنقوشة الدالة على الالفاظ المخصوصة وتقرير الدفع ان المراد بالحضور في الخارج الحضور فيه هذا اشارة الى كونه محسوسا
صالحا للاشارة والكلي الطبيعي وان كان موجودا لكنه غير صالح للاشارة والمحسوسية وح لا يحتاج الى ما دفع به البعض من انه مبني
الكلام على مذهب المصنف من نفي وجود الطبائع في الاعيان وهذا الدفع خفي فلذلك قال فانه الكلام في خصوص عبارة المصنف مع امثال
العبارات الواردة في مقام الكتب فافهم قوله فلا معنى لكونه هاهنا اه حاصل الجواب ان المشخص عبارة عن الشيء المقرون مع العوارض والكلي
الطبيعي نفس ذلك الشيء فلا يلزم من محسوسية الاول محسوسية الثاني واعترض عليه بان الخارجي الوارد على المشخص نفسه ليس من المحسوسية
التشخص في شيء زيادة التشخص سواء كان وجوديا او عدميا واما وارد على الشخص المعروض للتشخص وهو نفس الطبيعة من حيث انه
فانه لا يحصل مرتبة الطبيعة بعروض التشخص لها بل كونه وجودها به فمحسوسية المتشخص بعينها محسوسية الطبيعة ودفع بان غاية ما لزم منه محسوسية
الطبائع حين وجودها بالعوارض المحسوسة لا بحيث هي وانما يصح هذا لو قيل بالمتشخص ولا يلزم منه محسوسية الطبيعي مع قطع النظر عن تلك
العوارض التي هي مرتبة الكلي الطبيعي وهو هذا المدعى وبه ظهر ضعف ما قيل ان التعين ان كان عدميا فالمحسوس الطبيعة وكانه فهم ان التشخص
مع امر كلي الطبيعة والتشخص فتوهم ان التشخص لكونه عدميا يمتنع المحسوسية فبقي الطبيعة محسوسة ولم يفهم ان المحسوس المعروض المتشخص
من حيث هو معروض لكن العوارض خارج وهو التشخص ولا يخفى عليك ذلك ومن هنا ذهب ان المحسوس الطبيعة المعروضة للعوارض المحسوس
بالذات هي العوارض فهذه المحسوسية للتشخص الذي هو المعروض في شيء فالمعروض هو نفس الطبيعة من حيث هي فان العوارض
فقد بين بما هو عليه فيلزم محسوسية الطبيعة من حيث هي لان المحسوس هو المجموع فالاجزاء ايضا محسوسة فيلزم محسوسية الطبيعة والافهم
هذا وتحقيق المقام انه قد يقال بيانات الحكيم انها نشات من الاحتمال في حقيقة التشخص ان التشخص ليس امرا خارجا
الحقيقة لانه لو كان زائدا لكان معلولا للمتشخص فالمتشخص مقدم عليه بالتشخص وهو الطبيعة فيلزم الاشكال
فالوجود واحد والموجود متعدد الصالح لاشتراك التشخص وهو كون الاول ليس مغايرة معه او ان الجمع
كنه التشخص الذي دل عليه البرهان فهذه الهيئة المفروضة من الجاعل يتعلق بها فكان من الادراك للحس في حد النفوس الا ادراك

غير ساع له لاشتراك او ادراكه بالعقل وغيرها النحو من الادراك مشترك وصالح لتكثر الوجودات فهو الكلي الطبيعي كالشخص بعينه
محسوس والكلي الطبيعي معقول غير محسوس فان قلت اذا حصل في الحاسة الشخص هو بعينه الكلي الطبيعي فقد حصل فيها الكلي
الطبيعي فهو محسوس قلت لا يلزم من حصول شيء في الحاسة ادراكها اياه بل ادراك كل حاسة مقصور على ادراك بعض ما في الآلة
انه يحصل الصدق في الذهن مع الطعم واللون ولا يدركه الا الطعم فيصدق الكلي الطبيعي في الحاسة يوجب ادراكها له واذا تأملت فيما
قررنا من الحق الصريح الذي لا يقبل التشكيك ان موضوع المسألة محسوس بالذات بخلاف موضوع الطبيعة فانه موضوع المسألة نفس الشيء من حيث
هو هو لا بخبر في الخلط فافهم وقيل الكلي الطبيعي محسوس بالعرض محسوسية الشخص فان الحس كما يتعلق بالذات بخلاف موضوع الطبيعة بالشخص
كذلك بالعرض بالكلي الطبيعي محسوسا بالعرض كافية للاشارة وفيه ما قلنا ان المحسوس قد يكون محسوسا بالذات بمعنى غير الواسطة في
العروض كالضوء وقد يكون محسوسا بالذات بمعنى غير الواسطة في العروض مع وجودها في الثبوت كالالوان والسطوح وقد يكون
محسوسا بالعرض بمعنى الواسطة في العروض وفي ذلك ينبغي ان يعلم ان المحسوسية عبارة عن الادراك والتمييز الجزئي بحكم التميز بالذات
بان يتعلق الحس اولا وبالذات وتميز فالشيء محسوس بالذات وان كان بالعرض بان يتعلق الحس اولا بالذات وبتبعيته تميز
الشيء الآخر فرد وادراكه محسوسا بالعرض والطبيعة من حيث هي التي لا في الكثرة لا تميز بالذات عند الحس وبالعرض من الحس
تميز عنده الى الحس فلا يكون محسوسة بل انما يقتضيه الفحص الفكري ثم في عبارة القسم الاول من المحسوس بالذات نظر فان المحسوسية
اثر يكون فلابد لثبوته للشيء من علة وهي الواسطة في الثبوت فلا يعتبر نفي الواسطة فافهم وقد يجاب بان سلب المحسوسية عنه لا ينافي الاشارة بلفظ
الى الابدان يكون بحيث لا يصح لان يكون مدركا غير الحس في الكليات والكلي غير محسوس بمحسوسية الطبيعي كما صالحة لان يدرك
الفرد من دون واسطة آلة الحس فلا يكون محسوسية الطبائع للاشارة بلفظ هذا ولعل هذا الجواب تام لان الاشارة الى الموجب الخارجي
فلفظ هذا موضوع للمحسوس الذي لا يكون ان يدرك بغير الحس الا ان حمل كلام المحشي على ما يظهر من كلام هذا المجيب بعيد مع ان النسبة
لمحسوسية الطبائع فهو مشترك له الا لا يصح حمل كلام المحشي عليه كما لا يخفى قلت فافهم قوله وقد يوخذ الخ مع الجهة والنفسية معا او مع الحال
وحده من تلك العقل فلا يعتبر نوعية الكلي بحسب النفس الامر ثم انه يلزم ان لا يصدق الكلي على الفرد والمحصل الا بجزئه الاسم على

الا باعتبار اخذه معها بالنسبة اليه فيوخذ تارة من حيث هو فيحمل عليه وتارة بشرط لا فلا يحمل كالجنس فيقد بر قوله
فان قيل ما يحصل في الذهن الخ هذا اعتراض على قوله قلنا منع الاتحاد بهما الخ ان الموجود في الذهن متشخص كما ان الموجود في الخارج
متشخص فكما سلمتم انه لا يلزم من حضور الشخص والمحسوسية حضور الطبيعة فلا يلزم من حضور الشخص في الذهن حضور الطبيعة
واما الاعتراض على قوله فقد عرفت الخ وتقريره كما لا حضور عندك للطبيعة كذلك لا حضور عند العقل ايضا فان الموجود في العقل الشخص الخ
فادون لا يصح الاشارة العقلية فعلى كلا التوجيهين الكلام مبني على الارادة بالحضور الحضور في الخارج قوله قلنا فقد عرفت
تقرير الجواب على التوجيه الاول للسؤال ان الفرق بين ما في العقل وبين ما في الخارج فان الذهن لما ان لاحظه حصل عنده من
حيث هو المعلوم حقيقة بخلاف ما في الخارج فانه لا يلاحظه الحس من حيث هو فقد يصح الفرق وعلى التوجيه الثاني ان الحضور
عند العقل ملاحظته اياه معقول ان يلاحظه من حيث هو والحضور عند الحس فهو ملاحظة الحس بل ما حصل عنده ان يلاحظ
من حيث هو قوله او عبارة عن الحصول في الذهن الخ جواب آخر تقريره ان الحضور عبارة عن الحصول فالحضور في الذهن عبارة
عن الحصول فيه ولا شك ان الكلي حاصل وموجود في ضمن الشخص الذهني واما في الخارج فلا وجود له الا على رأي من زاد ذهب
في الكلي الى جهته الاولى معتبرة فيه فلو كان في الخارج لزم المحذور الآتية والقائلون بوجود الكلي الطبيعي انما قالوا بوجوده في ذاته
فلا يرد ترجيح هذا الجواب السؤال الاول بوجوهه على التقدير ان الكلام كان على تقدير الارادة بالحضور الحضور عند الحس
تميز الجنس فهذا الكلام على ان المراد بالحضور الحصول او الوجود فتم تحقيق الكلام واورد عليه ان الكلام كان اولا على التقدير
وجود الكلي الطبيعي وهنا على تقدير نفيه وقد عند بان هذا الكلام ليس بوجود الكلي الطبيعي انما انكر وجود الطبائع العرضية وهذا الاعتذار
ليس بشيء لان المقصود المورد ان الكلام كان بعد تسليم وجود الكلي وان كان المحسوسية على التنزل ولا ان قد انكر وجود الكلي كونه
الوضعيات فتم التحقيق الكلام وقد ورد عليه ان الكلام كان شيئا فقال نعم يتوجه هذا الكلام والتحقيق ان الجواب على تقدير ارادة الحضور
في الخارج لا يغيران الحضور فيما تقدم لان المراد بالحضور عنده الشيء او عبارة عن الحصول في الذهن فهذا ايضا جواب على كلا
الاول وجوابا عنه فلا وان كان على سبيل التنزل فهذا على سبيل التحقيق كما السوق ظاهر وبابى عنه فان قلت يا ايها جعلته في الحاشية هذا اظهر جوابهم

اقول سؤال تحت معناه ان هذا كما انه توجيه الكلام انه من الاصل كما نظيره آخر السؤال المصدر بقوله فان قلت لكن ... عليه
ان السؤال كان على تقدير ارادة المقصود عنده ايضا وهذا التوجيه على تقدير ارادة المصنف لخروج الجواب فتامل قوله
بل هو العرض وهو بالذات ام التحقيق ان الشي قد يوجد في الذهن مجردا عما هو خارج عنه ويلتفت اليه بنفسه لا بما هو متحد معه
العوارض كون العوارض خارجة عنه ومتحدا بها فقد يحصل في الذهن مجردا عنه ومتحدا مع العوارض اذ هو من شرايطه فهذا المحكي
اذا كان حيث رايه فيقع النقصان اليه من حيث انه متحد معه فهو حاصل حين الاشارة مجردا عن العوارض غير متحد معه فكذا بالذات
بالعرض فانه ماخوذ مع عدم ... بل بشرط لا وعلى هذا تم الكلام واندفع ما يتوهم انما ذكر غير كاف في نفي الوجود بالعرض فتامل
وتحقيقه ان التعيين مختبر ام الفرض عليه ان ... المتقابلين بالقطع ... القابلية ... واحد لا يوجب اعتبار الوحدة
الرابطة في مفاهيم هذه الاسماء فان هذه الوحدة بالمحمول كما يقع زيد وعمرو واحد في الشخص ... التعيين ... على
ولما هذا التعيين في جميع المفهوم فيه سواء ... بل ان يقول ان الوقت لا يعد زيدا او بكرا او واحدا بخلاف المفعول ... قطعي او
المنع القائم ... التعيين ... الذي ... بالمحمول ... من ... في ... ان ... عبر
تخصيص من ... الرجحان ... التعيين ... المتعين ... النعت ... تعينات الموضوع فوحدة هذا ... ان
في ... لا يوجب كون ... الموضوع ... واما ... التعدد ... فالتعيين
الالفاظ ... اعتبار ... اهل ... قول ان التعيين الذي ... عروض ... التعيين ... قدر
المعلمية ... بل ... هذا التعيين ... هذه الالفاظ ... كون ... مدلول لفظ التعيين ... بعد ... هنا ...
فساد ... من زعم انها اعلام اشخاص ومنشا غلطه ان الكتاب ... التصديق ... مستند ... على المجموع وهو شخص
واحد ... فان المجموع ليس شخصا ... التعدد وجوداته في اذهان كثيرة والفاظ كثيرة ... تعدد الوجود ... يستلزم تعدد
الشخصيات قوله من قبيل اعلام الاجناس ... ان ... اعلام الاجناس ... مفردة ... كوجود ... لوازم المعاني
كالعقل التقديري ... هنا ... لفظ القرآن ... من ... لفظ ... زائد ... علامة ... تحقيق ...

قوله ومن قبيل اسماء الاجناس هو الظاهر لوجود علامتها فيها في هذه الاسماء قوله علا خلاف الرابين ثم تختلف انها اسماء
الاجناس المعنوية موضوعة للطبيعة من حيث هي او للفرد المنتشر فذهب البعض الى الاول واليه ميل اهل العربية وذهب آخرون
الى انه للفرد المنتشر واليه ميل اهل الاصول والنزاع جار في النكرة وقد يستدل في موضعه واما علم الجنس فموضوع عند الاكثر للطبيعة
من حيث هي لكن باعتبار حضورها في الذهن ومعهودية فيها فيه لوله ومدلول المعرف بلام الجنس واما اذا اشارة هناك بلام
وبهذا يحصل الفرق بينهم ... الى انه موضوع للفرد المنتشر وهو عالم ... البين ... كلام ... من الكل وقال البعض انه موضوع
للشخص الذهني المتحقق ... التعريف ... لو صح هذا لكان اطلاقه ... على الاسد الموجود في الخارج مجازا ... ذهب اليه احد
فانهم قوله وما وقع في كلام المولدين ... يستدل على ابطال كونها اعلام اجناس بانها يصح دخول اللام عليها ووقع اضافتها
فلابد ان يكون قبل دخول اللام والاضافة نكرات ولا يصح دخول اللام عليها ولا يصح الاضافة فاجاب بوجهين الاول انه وقع
في كلام المولدين فلا اعتبار به وهذا اغلاط ... في كلام الله تعالى التوراة والانجيل والزبور والثاني انها
في الاصل ... فادخلوا اللام باعتبار لحاظ الاصل ثم الاستدلال من جهة ناقص فان دخول اللام باعتبار لحاظ الاصل لا
الاعلام فيصح سوى لفظ محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسوى لفظ علي رضي الله تعالى عنه وكذا يصح اضافة الاعلام بعد التجريد عن
التعريف وقبله ... كما ... الذي ... وتسميه ... في الدنيا والدين رضي الله تعالى عنه ...
قوله وتوجيه الاول ... المجاز في النسبة او التاويل بتقدير المضاف او في المبتدا المفعول ... اي هذا الكتاب كلام مهذب
غاية التهذيب بيان لحاصل المعنى لا بيان وجه الاعراب قوله واما الثاني فهو كما ترى لانه ... اسم مختلف
فرد البعض ... عليه ... كلام المحشي ... والثاني ... ولا يظهر ... وجه قوله واما تجويز ان يكون
المراد ... الاشارة الى ... وجه ... بعد ان ... قبل الذهن ... المقام ... دار ... الاشارة الى الكتاب
دون التصنيف الذي هو فعل المصنف لان التصنيف ... غير محسوس مشاهد لان الكتاب المشار اليه غير محسوس مشاهد
هنا ... كمال ... المعقول منزلة ... التصنيف غير محسوس ... الاشارة ... قوله والاول كما اشار اليه

لوجه وجيه

اولى ان يظهر منه ان الثاني صحيح لكنه غير اولى وهذا لا يصح الا لو كان التخفيف [illegible] الكلام

المصدرية لا يصح حملها على غير [illegible] الحسنى وهو خبر المبتدا قوله مع ان نحو الثاني [illegible] لما ثبت

حذف مخبرين حذف المبتدا القايم مقامه المضاف اليه قوله الظرف اي الظرف لكن ان متعلقا بالتهذيب [illegible]

وتحرير المنطق والكلام [illegible] في هذا الكتاب ويفارق الاول عن الثاني في كتب [illegible] افتراق [illegible]

في كتب فن الفقه الغير المهذب [illegible] البيان لا يفيد العموم [illegible] بحسب الصدق بل لا يصح لان تصادق [illegible] لا يكون

احدهما ذاتيا لا عرضيا ولا الذاتية تنافي العموم من وجه الذي يستدعي على الافتراق من الطرفين [illegible]

مستغرقا انه اراد العموم من وجه بحسب الصدق وان كان مستغرقا لمفروق الضمير المستتر الذي يرجع الى الكتاب [illegible]

بهذا [illegible] ان تحرير المنطق والكلام مخصوص به دون العكس قوله ووصل [illegible] اشارة الى [illegible] ذكر [illegible]

المعنى لا وجه الاعراب قوله ومع المناسب [illegible] عليه قوله لان المعنى [illegible] المقام [illegible]

الكلام المهذب [illegible] قطعا ولا [illegible] فيه [illegible] ولا يكون [illegible] فان الظرف [illegible]

يكون مخصصا قوله فان التحرير الاصطلاحي [illegible] التحرير الاصطلاحي مشتملا على التعريف [illegible] الكلام [illegible]

ويحتوي على ما ينبغي [illegible] افادة المقصود [illegible] ان يكون مشتملا على الدلائل [illegible] هذا الدليل [illegible]

الدعاوي المقصودة [illegible] ذكر التعريف الاصطلاحي [illegible] لا يرد ان التحرير [illegible] تحرير [illegible]

عن الحشو [illegible] التعريف [illegible] فان المقصود ان تحرير المنطق والكلام لا يكون [illegible]

ان الزوايد [illegible] التحرير [illegible] قوله وتقريرها [illegible] والصدق [illegible]

على وجه المبالغة قوله وعقايد الاسلام [illegible] التقرير [illegible]

فالمعقول التقرير ويجوز ان يكون عقايد الاسلام [illegible] عقايد الاسلام الى تقريره [illegible]

البحث [illegible] الكلام على ان [illegible] العقايد او تقريرها [illegible] قوله معطوف على [illegible] الاسلام [illegible]

فان المعطوف

فان المعطوفية حكم المعطوف عليه والمعطوف [illegible] دون المعطوف عليه [illegible] كلام

الحسنى مبني على مذهب [illegible] من جواز قيام الظرف مقام الفاعل مع وجود المفعول [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الفاعل وقوله [illegible] على المفعولية [illegible] الاعراب لكون المعطوف والمعطوف عليه في محل [illegible]

والمعطوف عليه [illegible] ان يكون [illegible] وجه الاعراب [illegible] مفعول [illegible]

[illegible] في [illegible] ان [illegible] ان يراد [illegible] الحذف وان [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الى المعطوف [illegible] الى [illegible] فقد غلط [illegible] الى الحقيقة [illegible]

[illegible] المعطوف عليه [illegible] قوله فان [illegible] ان جعل الشي [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] على [illegible] جعل [illegible] وان [illegible] على [illegible] الحكم

[illegible] مطابق للواقع [illegible] المجاز [illegible] معنى [illegible]

[illegible] غير مطابق للواقع وعلى هذا الايراد احتمال كون المجاز في النسبة فان المقصود فيه المبالغة [illegible]

لكون الحكم غير مطابق [illegible] الحاشية [illegible] على [illegible] لا ادعا [illegible] المبالغة [illegible] يكون المجاز

[illegible] مبالغة حيث [illegible] على الجملة [illegible] والحاصل ان الادعا [illegible] المبالغة

ويكون المجاز [illegible] وبعضهم عطفوا على [illegible] وجعلوا الحاصل ان [illegible]

المبالغة ويكون مجاز [illegible] التوجيهات [illegible] قوله [illegible]

[illegible] على الحقيقة [illegible] وجود [illegible] المبالغة [illegible]

[illegible] المجادلة [illegible] مع كونهما [illegible]

الادعائي ايضا وهذا الخلاف [illegible] المجاز في الطرف فانه [illegible] ان يكون [illegible] الفاعل [illegible]

ابتداء الا بان يكون [illegible] الفاعل [illegible] يكون مجاز [illegible] المستقبل [illegible] وجود [illegible] في الحال فلا يلزم الا [illegible]

فانه فرع ما قبل الكان بمعنى المبصر فيما قام به من التبصر وهو حقيقة فيما قام به الفعل الذي هو التبصر ومنه الحال
فقد لزم وجود المبصر مع كون التبصر غير موجود فافهم قوله وعلى كل تقدير يعني ان المراد بتبصر المحاول نفسه
من المفهوم فيكون من حاول التعلم او المراد تبصر الغير تفهيم المحاول فيكون المحاول معلما او التبصر لطلبهما معا على كلا
التقديرين نظرا الى صيغة المفاعلة وتحقيقه انه قد تقرر ان المفاعلة لمشاركة احدهما المفعول الكائن صالحا واه
فيقدر المفعول الآخر يكون مشاركا وههنا الامام يكن التبصر صالحا للمشاركة المحاول فيقدر مفعول آخر ويكون التبصر منه
لكان المحاول معلما او من تبصر الكان جعلهما غاية التوجيه لكلام المحشي وحينئذ يبقى فيه كلام وهو ان يكون المفاعلة
انما هي لمشاركة في اصل الفعل المجرد فنحو ضارب زيد عمرا يفيد المشاركة في الضرب فحينئذ كان المشاركة ههنا في معنى
حاول والمفعول المذكور صالح فان المحاول يحاول احد لكونه قاصدا اياه والتبصر ايضا يحاول احد لكونه مقصودا فرجع
حاصل المشاركة ههنا في معنى مشترك في الحول مع الشيء الى القصد فهو حاصل المعنى ح ولو صيغة المفاعلة ان المشاركة
في القصد لا في التبصر ثم بعد التنزل نقول كتب اللغة مشحونة بان معنى خصوص حاول قصد لا قاصد فلا يكون
في خصوص هذا اللفظ مشاركة ولا باس به فان فاعل قد يجي بمعنى فعل فافهم قوله ان استعمال الا تمام هذا رد لقول
الشارح وقد يذكر قوله فان علماء الاصول تم في الحاشية اعلم ان المستثنى على القول الاول الذي ليس فيه الحكم مسكوتا عنه
الاستثناء من الاثبات او النفي صرح به في شرح العضدي على شرح المختصر لكن المشهور ان الاستثناء عند الحنفية
من الاثبات نفي ومن النفي ليس باثبات وعند الشافعية من الاثبات نفي ومن النفي اثبات اعلم ان الذي
جعله مشهورا انما شهرته في كتب الشافعية وهو غير مطابق لكتب معتبر الحنفية لم يصرح الامام ابو حنيفة رحمه الله
فيه شيئا انما اختلف متبعوه فذهب بعض المشايخ الى ان لا حكم في الاستثناء اصلا وذهب آخرون وهم معظم مشايخنا
مثل الامام فخر الاسلام والامام شمس الائمة والقاضي الامام ابي زيد الى ان فيه حكما من النفي اثباتا ومن الاثبات
نفيا لكن بالاشارة وهو الحق وقد بيناه في شرح مسلم ببرهان لا يحول حوله الشبهة واما الاختلاف فيه فيعود الى ان الحكم فيه

بالعبارة

بالعبارة وتم ما في الحاشية وأورد على الحنفية انه يلزم ان لا يكون لا اله الا الله مفيدا للتوحيد فاجابوا
بان الشارع وضعه للتوحيد وهذا الجواب ايضا غير مطابق لكلمات مشايخنا الكرام فان الامام الهمام فخر
الاسلام نص على انتفاء المنقول الشرعي الذي وضعه الشارع والجواب المطابق ان المخاطب الاول كفرة قريش
وكان عندهم القول بشركاء وجود الله تعالى كان مركوزا في عقولهم فخاطبوا بالايمان بنفي الشرك وقد تحقق منهم
والاشارة الى وجوده بالاستثناء ثم ذلك صار عرفا في الشريعة في التوحيد ثم قد وصل هذا الخلاف مبنى على
ان المركبات الاسنادية عند الشافعية موضوعة للنفي في الخارج ولهذا يسقط من الثبوت الوجود الخارجي الا انتفاء
الخارجي وعند ابي حنيفة رح موضوعة للاحكام الذهنية ولا يلزم من نفي الحكم بالثبوت والانتفاء الحكم بالانتفاء او
بالثبوت وبعض اراد بالنفي الخارج بالنفي نفس الامر وهذا رجحان الى من لا يعقل فان الالفاظ موضوعة للمعاني
من حيث هي بالاتفاق بان يدل الكلام على الكلام النفسي الذي هو المعاني باعتبار قيل به اليه او
دال على المعاني على الاختلاف بين المشهور والتحقيق فليس بين الفريقين خلاف اصلا في ان المعنى نفس النسبة لكن الخلاف في ان الاستثناء
انما هو في كليات الاستثناء من وضعت الاحكام مخالفة لما قبلها ثابتة لما بعدها او لاخراج ما بعدها وجعله في حكم المسكوت كما
هو عند طائفة من الحنفية او لاخراج بحيث يشير الى ان ما بعده مخالف في الحكم كما هو عند محققيهم فهذا خلاف مبتدأ ليس مبنيا
على خلاف آخر فتم وكان ما هو المشهور مبنيا على ان نفي النسبة الايجابية هو بعينه نسبة السلبية او على ان العدم اصلي في الاثبات
كما قيل جاء جانب العموم لا زيدا فيكون خارجا عنه الحكم والاصل عدم الجزء فيكون الاستثناء نفيا وهذا غير عجاب فان هذا الا ثم الا
اذ عبر ان لكلمة الاستثناء موضوعة لسلب النسبة السابقة وبعد فيه الكلام ثم بعد تسليم هذا لا يلزم ان يكون الاستثناء مسلوب النسبة
فيثبت حكم مخالف ولا يلزم للايجاب فيه هو خلاف رايهم واما ما ذكر من حديث العدم الاصلي فصحيح الا انه لا يكون الحكم المخالف من جهة
الاستثناء ودلالته عليه بل من خارج فقد يكون من النفي ايضا اثباتا بقرينة الاباحة الاصلية فافهم وهنا كلام وسيع موضعه
الاصول قوله تقدم فيه ان النفوس ليس بمعنى الكتاب المذكور على ان الكتاب يتعلق غرض المصنفين بتهذيبه فرتبه الاصل

وهذا راجع الى من لا يعقل

الاستثناء

خطي

الدوال على الالفاظ او الالفاظ الدالة او الكلام في كتب العنوان التي من قبيل مجموع الخطوط وغرض المصنف [illegible] تحصيل

ترتيب المعاني كما يشاهد في بعض كتب المعقول او ترتيب الالفاظ كما في امثال المقامات والديوانات او ترتيب [illegible] وهو الاكثر

فالكتاب اذا عبارة عن احد الثلثة على حسب قصد المصنفين قوله فكانه اشارة الى ما يعبر ان الكتاب [illegible] الكتاب [illegible] عبارة

عن النقوش [illegible] الخصوصية سوى الدالة على الالفاظ فانه [illegible] من الخطوط [illegible] وكذا الكتاب بعينه [illegible]

مادامت الدلالة على الالفاظ باقية فعلم ان الخصوصية [illegible] غير معتبرة في مفهوم الكتاب [illegible] الالفاظ والمعاني [illegible] معتبرة [illegible]

الدلالة والدالوية فانه يختلف الكتاب بتغير الالفاظ والمعاني [illegible] الدلالة او الدالوية باقية فهم قوله وسبب

متعلقا بالخصوصية فانه يقتضي ان الخصوصية المعتبرة بنحو الدلالة والدالوية قوله فانه على ذلك [illegible]

حقيقة [illegible] ثم ان العموم على ذلك التقدير [illegible] التحقيق فقط دون [illegible]

النقوش [illegible] على الالفاظ [illegible] على المعاني [illegible] ان تقول ان العموم [illegible] الصدق [illegible]

والاشتقاق والبيان [illegible] الاشتقاق [illegible]

ثم ان [illegible] البيان [illegible]

[illegible] قوله اما [illegible] قوله [illegible]

الاول [illegible] ان ههنا معاني للعموم [illegible]

في المطول الى ان اطلاق العلم على حقيقته ادراك المسائل كلها او [illegible]

فالعموم [illegible]

[illegible]

المسائل [illegible]

قوله [illegible] في المنطق وما يتعلق به او مقاصد [illegible]

لكن يحذف

لكن يحذف [illegible] على [illegible] الذهن اليه قوله والاغماض عن [illegible] فان اهل العرف [illegible] التغاير [illegible]

تغايرا [illegible] بالحكم بالجزئية فقال فيه [illegible] المحقق [illegible] في تفسير المقدمة [illegible]

[illegible] والذي [illegible] على ذلك [illegible] ان الاول [illegible] المقدمة في الرسم والغاية والموضوع [illegible]

[illegible] في مقدمة العلم [illegible] انه لا يصح توقف الشروع على ما يذكر في المقدمة [illegible] المحقق ان [illegible]

مقدمة الكتاب [illegible] في كتب القوم [illegible] المقصود [illegible] الشروع

[illegible] الى مقدمة العلم [illegible] كتب القوم [illegible] من كلامهم [illegible]

[illegible] فان القوم ما ذكروه [illegible] الذي سماه مقدمة العلم [illegible]

[illegible] الشروع [illegible] على وجه البصيرة [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] على [illegible] الشروع او البصيرة عند الافادة [illegible]

على الالفاظ الدالة على المقاصد [illegible] المدلولة [illegible]

المدلولة [illegible] الاطلاق [illegible] والمقدمة عندهم [illegible] الشروع

[illegible] على وجه البصيرة [illegible] الشروع [illegible] في شرح الشمسية [illegible]

كلام القوم [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الشروع عليه على البصيرة [illegible] في شرح الشمسية [illegible]

الضبط فان [illegible] قصد المصنفين [illegible] المقدمة على [illegible]

التوقف [illegible] الشروع [illegible] على الكلام الذي

تحصيلها [illegible] مقدمة الكتاب [illegible] ومقدمة العلم الاول [illegible]

[illegible] مقدمة الكتاب [illegible]

ما قالوا ان تكون المقدمة عبارة عن معان [illegible] قبل المقاصد

الشروع [illegible] شرح الشمسية

[illegible]

فی جزء من مقدمة الکتاب ان المذکورات مما لا یصح توقف الشروع المعتبر فی مقدمة العلم فلا بد ان یکون مقدمة الکتاب عندهم
لا یکون المبین مما یتوقف علیه الشروع فالفرق بین مقدمة العلم والمبین مقدمة الکتاب الذی اوقعهم فیه انهم وجدوا فی
کلام القوم تفسیر المقدمة بلفظ الکلام فی تخصیص المقدمة بجزء الکلام [illegible] الی [illegible] ایاهم فی الغلط فان الکلام یطلق
علی الملفوظ الدال وعلی المعقول الذی یسمی کلاما نفسیا [illegible] ان المراد فی تفسیر [illegible] الکلام [illegible]
من قبیل اطلاق المشترک فی المعنیین [illegible] الا ان یراد ما یطلق علیه الکلام مجازا او [illegible] التعبیر علی احد احتمالات [illegible]
علیها احتمالات اخری [illegible] بالمقصود [illegible] **قوله** والمفهوم [illegible] ان مقدمة الکتاب [illegible]
غیر المعنی الذی هو المبین [illegible] تقریر الدفع ان [illegible] حیث انه [illegible] بالفاظ [illegible] الا ان [illegible]
علی [illegible] او [illegible] قال السید المحقق [illegible] عبارته [illegible] ان [illegible] مقدمة العلم [illegible]
والعمدة [illegible] شرح [illegible] الرسالة فی مقدمة الکتاب [illegible] ذکره [illegible] توقف الشروع فی العلم علی [illegible]
عنده لا مقدمة الکتاب فقط [illegible] فی توجیه المقدمة [illegible] العلم وموضوعه وغایته الی [illegible] مقدمة الکتاب
بالمعنی المذکور [illegible] مقدمة [illegible] العلم [illegible] علی [illegible] فی المطول مقدمة
العلم [illegible] شرح الرسالة [illegible] مقدمة الکتاب [illegible] توقف الشروع [illegible]
العلم ههنا هو المبین بالفتح والذی جعله مقدمة الکتاب [illegible] المبین [illegible] الکلام [illegible]
[illegible] الذی جعله مقدمة العلم [illegible] ما یتوقف علیه الشروع [illegible] الموقوف [illegible] شرح الرسالة [illegible]
[illegible] ثم اشار الی [illegible] انه [illegible] یتوقف الشروع علی [illegible] مقدمة العلم [illegible]
القوم علیها لفظ المقدمة [illegible] مقدمة الکتاب [illegible] اتحاد الظرف والمظروف [illegible] عبارة مقدمة
الکتاب [illegible] ان [illegible] بالمقدمة المبین [illegible] الظرف والمظروف [illegible] مقدمة العلم فقط [illegible]
[illegible] علیه فافهم **قوله** علی انه اخذ التوقیف [illegible] التوقف [illegible] مطلق [illegible] والنفع [illegible] فیما ذکر فی [illegible]

لعل اراد بالارتباط والنفع ما یترتب علیه الشروع والتحصیل فالحاصل ان المراد [illegible] المطول [illegible] الصحیح دخول [illegible]
والمراد فی شرح الرسالة التوقف الحقیقی [illegible] انه [illegible] عبارة المطول [illegible] وعدم [illegible] البعض [illegible]
مقدمة العلم ومقدمة الکتاب [illegible] علیهم امران احدهما بیان توقف مسائل العلوم [illegible] علی ما ذکر فی هذه المقدمة
وقد ذکر السکاکی فی [illegible] المعانی والبیان [illegible] البعض [illegible] ظاهر ان المراد فی تفسیر مقدمة العلم التوقف [illegible]
[illegible] شرح الرسالة [illegible] علی [illegible] المقدمة بما یتوقف علیه الشروع [illegible] عنده [illegible] البعض [illegible]
[illegible] ذکره فی المطول [illegible] شرح الرسالة [illegible] عنده [illegible]
بان [illegible] **قوله** فان [illegible] شرح الرسالة [illegible] المطول [illegible] علی مقدمة العلم [illegible] فی البعض
ان المقدمة فی بیان حد العلم والغرض منه وموضوعه [illegible] ان هذا [illegible] المقدمة [illegible] فی بیان [illegible]
مقدمة العلم ومقدمة الکتاب [illegible] علی [illegible] علی مقدمة العلم فافهم **قوله**
وان [illegible] المعنی الذی [illegible] العلم [illegible] الحقیقة [illegible] الصورة [illegible]
العلم الحقیقی [illegible] ان اراد [illegible] الا انه [illegible]
العلم الحقیقی **قوله** هذا ما [illegible] الصورة [illegible] النظر [illegible]
العلم [illegible] الا [illegible] ان [illegible]
[illegible] اشارة الی تمام الکلام [illegible] ان کون [illegible] العلم [illegible]
[illegible] فان [illegible] المعلوم والنظر [illegible] المعلوم [illegible]
ان کون العلم الذی [illegible] فی [illegible] ما یتعلق [illegible]
[illegible] فی [illegible] العلم الذی [illegible] المطلق [illegible] الکتاب [illegible]

لعل اراد

بل معلوم

فسلم كون الكلام بما يرعنه وذلك لانه يختار الاول ونقول الغرض العلمي يتعلق بل العلم فالحكم يكون متعلق الغرض العلم

الكلاب الذي هو الصورة نظر الى الصورة انما يتعلق بالعلم يكون معلوم كالاسباب والمسببات لا يحكم به نظرا الى الفرض وعلم ذلك

المعلوم حقيقة بحالة الادراكية فيه مورد التقسيم هذا التحقيق كلامه على من قد مرض من ان هو المراد بالعلم هاهنا الحالة الادراكية التي

الذي هو مورد التقسيم قرابة كون النظر مادة من فوائد الاكتساب ابان يكون معلومة كالاسباب او قال على ما هو الذي يحكم به النظر

بل والاول اولى فتامل فيه قوله وهي حالة ادراكية ثم قيل فيه حالة انما انتزاعية فلا يجعل الا انتزاع الا مفهوم الانكشاف

ونحوه ولا يجد حالة اخرى ولا يكون ايضا من مقولة الكيف واما انضمامية فلما يتضمنه بالصورة فيلزم الصورة حالة الانفس الان هي

الصورة

ما يقوم به العلم واما بالنفس فيعتبر انها تتحد هذه الحالة قبول الى ما يتسابع التحريف ان قول الذي من اخرج الصورة والحالة الا

الا انه لا يحول لقيام الصور قبل الحصول فيه فقط من يرد هذا ورده ثم على من انه اذ احصل الصور فيقتضي انكشاف المعلوم فكونه سابقا

بعد فاذا رجعته الى الحالة الاخرى ضعيفة يوردها شبهة بوجه آخر من ان الحالة بسبب انتزاعية بان ثبوت الصورة فهي الحالة من

قامت بالنفس فلا يكون عارضا للصورة فيقتضي ان المحضر المعروض ويحكم ان هي محالة قائمة بالنفس لكن لقيام الصورة فان الصورة كانت

متحدان الوجود عند المحققين فيكون عينها محمولة عليها بقيام احد المتحدين يستلزم لقيام الاخر ولا يلزم ان يكون الصورة حالة لا وجود من جهات

حمل يستلزم قيام المبدأ الا حلول والاتحاد ويتحد بين ذلك انما قال شارح التجريد فانه عنده موجودان مستقلان وهاهنا موجود واحد

فان قلنا كرتها عمالة على امر هو مبدأ الانكشاف حقيقة وذلك ان نقول المراد الاتحاد هاهنا اتحاد بالذات ان يكون موجودين حقيقيين

قد الحد الوجود او ذاتا فان منع كما يستفيد تقرير المراد عنه قريب الاتحاد الحال والمحل كان مرادهم ان يكون الوجود حقيقة تحقق العقل

بعد سبب التحصيل شرح وكلامه على الشرح عنه بما هو تحقيق ومسألة مسارت لحالة صفة انتزاعية فيدخل في الحق الاول ويبطل ما يوجد

بين الانتزاع صفة سوى الانكشاف لا سيما صفة محمولة فيكون منشأ الانكشاف فيقول ان الكلام فيما هو منشأ الانكشاف ومطابق

العالمية وهو ليس الا انتزاعيا ولا يخلو من الصدق ومنشأ الانتزاع هو ليس هو ذات العالم والا لكان سلب العالمية ما دامت

الذات بل صفة اخرى عنها انتزاعية هي العلم حقيقة فلا يكون الحالة انما الانكشاف الا انتزاعيا وكذا ان نقول ايضا ان الحالة

غير انتزاعية

فلانت

لكانت متحققة في الوجود محمولة على الصورة يلزم كون الصورة كيف ايضا لان ذاتيات المحمول ذاتية لمحل الحمل الاولي

فلو فرض كون العارض من مقولة الكيف والمعروض من اخرى مقولة كان الا ان يقال ان المعروض من مقولة اخرى بالذات

وكيف بالحمل العرضي بناء على ان الكيف ليس ذاتيا للجميع بالصدق عليه بل بالصدق عليه حمولا ذاتيا فتامل وقد يجاب

عن الاعتراض بان الحالة قائمة بالنفس كقيام السرور والغم ولا شك فيه ومع ذلك لا يكون عرضا للصورة اذ ليس المحل الاتحاد

في الوجود فانما قد ابطلناه في موضعه برهان قاطع فيه والحلول اعم من ان يكون احدهما ناعتا للآخر او يكون كلاهما

حالين في محل واحد وهاهنا الصورة والحالة كلتاهما حالتان في النفس فيكون احدهما خارجية ومحمولة وهذا لا يحل الانقاض

على المتعجب كونهما حالين في محل واحد ثم اورد عليه المجيب بانه يلزم ان لا يكون حمل بالمواطاة لان هذا لا يكون الا في المشتقات دون

المبادي ثم اجاب عنه بان الحالة مفهوم وهو مبدأ الانكشاف وذلك حمله بالمواطاة على الصورة اطلاق حقيقة وهو مبدأ المشتق المبادي

وخصوص المبدائية مانع عن الحمل بالمواطاة بل يكون محمولة اشتقاقا فيقتضي الصورة فهو حالة اخرى ولا يذهب عليك ان هذا

الكلام لا يخلو عن اختلال فان المحقق صرح بان الحالة عرضية الصورة وكذا ذكر تصوره بان العرض لا يكون خارجا محمولا

بالمواطاة وكيف يحمل الاشتقاق فانه يقتضي مبدأ مغاير هو وقد صرح اليه وغيره من المحققين ان تشخص العرض بالمحل مساعد

ثم قال ليس المحل الا الاتحاد في الوجود واحال بيانه الى اشتراكه فيقتضي عليك حاله فاعلم ان القوم قالوا المحل اتحاد المتغاير

فرفوريوس

بحوفي الوجود واجابه صاحب المعروضة وقد عرفوا بطلانه الشيخ بعد قرن فرفوريوس من ان العلم اتحاد العاقل والمعقول انه هو

اتحاد المتغايرين فلا بها اما موجودان او معدومان او واحد هما موجود والاخر معدوم وعلى التقدير لا اتحاد فاذن

المحل فما عدا حمل النوع على الشخص ليس الا الحكم على الذاتي بانه منشأ المبدأ اليه الا غير هو هو هذا القبيل وهذا ان ثم في المحل بالذات

ثم في المحل بالعرض فانا نختار ان الوجود واحد هاهنا حقيقة وبالذات لاخر مما ينسب وجوده اليه بان يلو بالعرض بان يكون عنه

خاصة بها ينتزع العقل اياه ويحكم بانه هو والا استحالة فيه وابا عن هذا انتزاع احد المحلين شيئا مستقلا قيام المبادي ثم انه لو سلم

ان المحل هو الحلول الكلي ليس حلول صفة في المحل المشتقات ليس او حصول المبدأ بالذات هذا به الصفا فلا يكون محمولا احدهما الى الاخر

قوله بل مساواه

وقد سمعوا ذلك المحقق صاحب [illegible] او نقول بهذا فلا يكون المحالة شيء مجهولا كما هو احد الحالين في محل محمولا على الاخر فلا
ينفع ههنا ولو سلم ان المحالة حلول الا ان حلول المحمول وحلول المبادي لا يجوز ان يكون امر حلول احدهما في الاخر حلولا
في ثالث ولا يلزم ان حيث الضاحك محمول على التعجب بما اس عليه ان المحال الضاحك على التعجب ليس بشيء فان المحل ههنا لك
الضاحك على افراد التعجب والضاحك حال فيها لا على مفهوم التعجب الحارثي محالة الذات واحدة ثم ما قيل من ان مفهوم المحالة
محمول على الصورة نفسه او لا لان هذا غير صحيح فان الصورة لا يصدق عليها انها مبدا الانكشاف فان مبدا الانكشاف ليس
الا المحالة نفسه وانما الصورة شيء آخر مقارن في محلها لاشياء عهده وان كفى هذا النحو من المقارنة لحمل وصف احدهما على الآخر لكان
الشجاعة ايضا مبدا الانكشاف وقلنا بيانا انه لم يكن المحالة عرضية للصورة بل عرضية عرضي لم تم ما ذكر من كون المحالة محمولة على الصورة
بالاشتقاق وتصحيح الصورة ذات حالة يوجب ان يصح كون الصورة عالمة لان معنى المحمول بالاشتقاق يحمل على ما يحل عليه
المبدا بالاشتقاق فافهم ثم اعلم ان الذي ورد على المحشي انما ورد لجعل المحالة عرضية محمولة وتزييف قول شارح التجريد واما
نفس المحالة فهي صفة قائمة بالمدرك لها تعلق خاص بالمعلوم وهي مبدا الانكشاف فهي التي يعبر عنها بالعالمية بالحالة
الانجلائية وهذا هو الحق عنده ولا يرد عليه شارح التجريد بكلام الاخر قوله ان الصورة حاصلة في الذهن قائمة به فان الحصول من دون
القيام غير معقول لان نفس [illegible] زمان [illegible] وقيل [illegible] في الذهن [illegible] الا انه لا يتنبع [illegible]
انه فاعلم [illegible] واحد جوهرا او عرضا ولكن [illegible] وغيره انه لا شك فيه ان [illegible] عرض عام
لجميع المقولات [illegible] الذهن [illegible] الصفة القائمة التي [illegible]
سابقا من ان حصول الصورة [illegible] الانكشاف فلا حاجة الى صفة اخرى فهو غاية [illegible]
هو حصول المعلوم في الذهن ولم يدل عليه دليل وكيف يسلم من قال ان مبدا الانكشاف حالة اخرى وقد بينا في [illegible]
ان الدليل القائم على الوجود الذهني ان تم فانما يدل على ان الوجود الذهني هو العلم وبرهنا هناك على ان [illegible]
قيام الذهن [illegible] كقيام الشجاعة ونحوه كيف ولو كان العلم الصورة لزم ان يكون العلم بالحيوان حيوانا وبالانسان انسانا

انسانا والعلم بالجوهر جوهرا وبالسواد سوادا وبالمقدار مقدارا فلا يكون حقيقة واحدة تحتها نوعان التصور والتصديق [illegible]
العلمية نفسه محالة فان الواحد الصحيح حاكم بان العلم حقيقة كسائر الحقائق هذا ما جلبه النظر الفكري فاحفظ قوله
كما ان الاشكال [illegible] لهذا الاشكال ثلث تقريرات الاول ان العلم عرض عندكم وهو متحد مع المعلوم فاذا تعلق بالجوهر يكون عينه
بالذات فهو جوهر ثم [illegible] منحصر في المقولات التسع [illegible] لاندراج العلم تحته فهو اذن كيف [illegible]
وهذا ضعيف فان المنحصر في التسع العرض الخارجي واما في الذهن فهو عرض لجميع المقولات الثاني ان علم الجوهر جوهر [illegible]
العلم والمعلوم بالذات عندكم والعلم عندكم كيف فيجتمع جوهر وكيف وهما جنسان عاليان عندكم فهو مندرج تحت العالية [illegible]
فيلزم تعدد الاجناس في مرتبة واحدة وقد [illegible] فهذا التقرير جيد لكنه موقوف على مقدمات مسلمة من ان العلم متحد
مع المعلوم وانه كيف وان المقولات اجناس عالية وتعدد الاجناس في مرتبة محال ولا مخلص عنه الا بانكار واحدة من
هذه المقدمات الثالث ان [illegible] الوجود الذهني [illegible] حصول الاشياء بانفسها في الذهن [illegible] الامكان الوجود الذهني [illegible]
[illegible] غير متصل [illegible] لذاته فهو كيف [illegible]
كيف فيلزم اندراج [illegible] واحد تحت [illegible] وجواب المحشي [illegible]
الادراكية مع المعلوم انما المتحد [illegible] الصورة [illegible] باتحاد العلم والمعلوم [illegible] يطلقون العلم على الصورة
الحاصلة [illegible] التقرير الثالث [illegible] لا يخفى على الناظر والذي عندي في حل [illegible] التقارير كلها [illegible]
كيف بالعرض [illegible] صادق عليه [illegible] ذاتية بالنسبة الى [illegible] الصورة
النوعية الانواع البسيطة مندرجة تحت الجوهر [illegible] الاستحالة في كون الشيء الواحد جوهرا وكيفا [illegible]
الجوهر صدق ذاتي وصدق الكيف صدق الوصف [illegible] قوله بان علاه من مقولة [illegible]
وجه المسامحة ان المقولات اقسام الموجود الخارجي [illegible] الذهني لا يندرج تحت شيء من المقولات فلا يكون
كيفا حقيقة بل هو تابع [illegible] وهو المشهور في تقريرها انما

ان رسم الكيف هيئة من شأن وجودها الخارجي ان يكون في موضوع وغير مقتضي للقسمة والنسبة كما ان الجوهر ماهية من شأنها
وجودها الخارجي ان يكون لا في موضوع وظاهر ان الموجودات الذهنية كلها ليست بهذه الصفة بل الموجود الذهني
تابع لمعلومه في الاندراج تحت المقولة فصور الجواهر جواهر حقيقية وصور الكميات كميات حقيقية وبهذا اطلاق الكيف
على الصور مبني على المسامحة واورد عليه ايرادات واهية يجب ان يطلع على دفعها لئلا يغلط الناظر العاري عن الرجال
منها ان صور الجواهر جواهر على هذا التقدير فيكون الذهن محلا للجوهر ومحل الجوهر لا يستغني عنه والجواب ان
حصر محل الجوهر في الهيولى انما هو في الجوهر العيني لا باعتبار الذهن ومنها انه لو كان اطلاق الكيف عليه على سبيل المسامحة
لما صدق تعريف الكيف على الصورة وهو صادق ويصدق تعريف كل من تعريفات المقولات الاخر على صورها مع انها
لا يصدق وجوابه غير خفي على من اتقن ما تلونا لان تعريفات المقولات ليست بجامعة بل الاولى ان رسم بها اعتبرت
بالقياس الى الوجود الخارجي وظاهر ان رسم الكيف لا يصدق الا على صور الكيفيات فان الهيئة التي حال وجودها الخارجي عرض غير
قابل للقسمة والنسبة وبهذا المعنى لا يصدق الا على صور الكيفيات الغير وقس عليه رسوم سائر المقولات ومنها انهما قد بين
دخول العلم ايضا من الموجودات الخارجية فيلزم ان يكون كيفا حقيقة لا مسامحة وفساده ظاهر على ما لا يخفى
فهم فان الذي حقق لو سلم فانما يفيد ان شخص الصورة الذهنية موجود خارجي لا الماهية من حيث هي والذي
يجب اندراجه تحت المقولة وجود الماهية في الخارج فان الجوهر ماهية من شأن وجودها الخارجي ان لا يكون
في موضوع وكذا سائر المقولات وقد اطنبنا الكلام لما ضلت انظار وضلت عن سواء السبيل وحسبوا ان يحمدوا
بما لم يفعلوا ويقرب من جواب الشيخ المحقق ما اجاب الخفري ان للكيف معنيين احدهما ما ذكر وهو المقولة
وثانيهما عرض لا يقتضي القسمة والنسبة وهو عرض عام يعرض سائر المقولات فالصور الذهنية للجواهر جواهر وليست
كيفيات بمعنى المقولة انما هي كيفيات بالمعنى الآخر الذي هو عرض عام فلم يندرج شيء واحد تحت المقولات المختلفة وتعقب
عليه المحشي بوجهين الاول انه لم يوجد في كلام القوم اصطلاحان في الكيف والثاني انا نعيد الاشكال في الكم ونحوه

ذاته مقتضي

ذاته مقتضي للانقسام فلا يكون كيفا باحد المعنيين والجواب عن الاول بانه وان لم يعهد في الكيف اصطلاحان
لكن افاده من آثارهم كيف وقد فسر الشيخ في عيون الحكمة العرض بغير تعريف وحكم بان اقسام احدها بقوله
وهو ما من شأنه ان يوجد في الخارج في موضوع وحكم في الشفاء بان العلم عرض بمعنى الموجود بالفعل في موضوع فقد
علم انه مندرج تحت الكيف الذي هو قسم العرض بهذا المعنى ودون العرض بالمعنى الاول واما الاشكال
الثاني ففي غاية السقوط لان الصورة الذهنية بما لا يقتضي القسمة والنسبة في الذهن البتة فهو
كيف بمعنى انها غير مقتضية للقسمة والنسبة وانها لم يجب الماهية فلانها ماهية شأنها ان يوجد في الخارج
مقتضية للقسمة او النسبة فلا اشكال وقد يورد بعود الى الاضافة فانها مقتضية بالذات للانتساب فلا يكون
كيفا بمعنى اصلا وجوابه ان النسبة المنفية في رسم الكيف معناها كون صفة بحيث لا يصح عروضها للموضوع الا
وقد عرض صفة لموضوع آخر بازائه ولنسبة الاضافة في الذهن بالصفة المذكورة اذ لنسبة الابوة في الذهن
منتظرة الى ان يعرض البنوة لموضوع بخلاف الخارج فان قلت الاضافة ليست محققة في الخارج حتى يعرض فيه
قلت المراد بالموجود الخارجي اعم من وجوده بنفسه او بوجود منشأ ولا شك ان الاضافة
وان لم تكن موجودة في نفسها لكنها موجودة بوجود منشأ انتزاعها ثم نقل عليه كلام هو انه ورد في بعض عبارات الشيخ
ان العلم من مقولة الكيف ويصح لا يصح حمل الكيف على المعنى الذي عرض عام بل لا بد من المسامحة في هذا
الاطلاق فيؤول الى جواب المحقق الشيخ ولقد صرح بان اطلاق الكيف بالمعنى الذي هو عارض عام ثم ان القول
بالمسامحة وان صدر عن هذا المحقق الا انه بعيد كل البعد فانهم ذكروا العلم حين ارادوا اعداد الانواع
المندرجة تحت مقولة الكيف بالمعنى الذي عرض عام ولو فتح باب المسامحة هناك
لادى الى تجويز المسامحة في عد كل نوع فتامل وههنا اجوبة اخرى قد اوردناها على حواشينا
على حواشي المحشي على شرح المواقف وبينا هناك وجوه الخلل فيها قوله انت تعلم انه ينبغي

وقد يورد الاضافة

ان الشئ المضاف اليه هو المعلوم والمراد به اعم من ما في الخارج والذهن والموجود والمعدوم
والمتبادر بصورة الشئ مطابقتها للشئ الذي هو المعلوم ذو الصورة ولا شك ان
الجهليات مطابقة لمعلوماتها قطعا وان لم يكن مطابقة لما في نفس الامر فاندفع ايراد
الشارح وقد يورد كلام الشارح بان مقصوده ان هذا التفسير يوهم ارادة المطابقة
لما في نفس الامر وخروج الجهليات وهذا القدر يكفي وجها للعدول فافهم فان قلت لا
فرق بين صورة الشئ والصورة من الشئ في افادة المطابقة فالذي يرد
على المشهور يرد على تفسير المحشي قلت فرق بين صورة الشئ العبارتين فان
الاضافة للصورة تفيد المطابقة واما الصورة من الشئ فمعناه صورة ماخوذة
من شئ سواء كانت مطابقة او لا فتامل فيه قوله ان المطابقة مع ذي
الصورة اه حاصل هذه المطابقة يرجع الى كون الشئ بحيث يكون مبدء
لانكشاف شئ اخر فالمبدأ مطابق بالكسر والمنكشف مطابق بالفتح والمطابقة
بهذا المعنى متناول كل صورة فانها مبدأ لانكشاف معلومها كذا العلامة
لما قالوا باتحاد العلم والمعلوم رجع هذه المطابقة الى الاتحاد بعينه لان المطابقة
بمعنى الاتحاد ضرورية في زعم نصير الطوسي حتى استدل به على
بطلان قول من قال بعلم اضافة فافهم قوله والمطابقة
مع ما في نفس الامر اه هذه المطابقة في التصورات ليست الا بمعنى
ان الصورة متحدة مع شئ هو موجود في نفس الامر اعني انه لو حذف
المشخصات الذهنية يبقى امر موجود في نفس الامر لان كل مفهوم موجود فيها

فيها فالمطابق والمطابق متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار وهذا المعنى هو
الذي سبق الا انه اعتبر ههنا امر زائد هو كون المعلوم في نفس الامر وهذا
يشتمل التصورات والتصديقات الكاذبة والصادقة فانها صور لو
حذف مشخصاتها تبقى ما هو موجود في نفس الامر وما يقال ان التصور قد لا يطابق
ما في نفس الامر كما في الشبح المرئي من بعيد ففيه انه غلط فان التصور مطابق لما هو
تصور له لكن الحكم عليه بانه فرس غير مطابق واما المطابقة المختصة بالتصديقات
الصادقة فهي كونها بحيث يكون حكاية عن شئ فالتصديقات الكاذبة ليست
الحكاية عما في نفس الامر وكذا التصورات فانها ليست حكاية اصلا فحينئذ
ليست المطابقة لما في نفس الامر بمعنى واحد يشتمل التصورات كلها والتصديقات
الصادقة ثم اعلم ان لفظ نفس الامر قد يطلق على وجود الشئ في حد ذاته اي من غير
اعتبار المعتبر وهي بهذا المعنى اخص من وجه مما في الذهن فان زوجية الخمسة في
الذهن وليست في نفس الامر وقد يطلق على وجود الشئ مطلقا ولو بعد اعتبار
المعتبر وهي بهذا المعنى اعم مطلقا مما في الذهن فالمحشي ان اراد من نفس الامر
المعنى الاول فشمولها للتصورات لا يصح فان من التصورات ما له وجود بتعمل من العقل
واختراعه كمفهوم الشريك المضاف الى الباري تعالى وامثاله وان اراد المعنى الثاني
فهو شامل للتصديقات الكاذبة فانها مطابقة للامر المخترع الذي يتحقق في الذهن
لان كل متصور موجود في الذهن بالبيان الذي ذكر الا ان هذه المطابقة غير المطابقة
في القضية الصادقة فان المطابقة فيها صحة الحكاية فافهم قوله لا تضايف فيها

تقریره ان کل مفهوم موضوع لاحکام صادقة ولا اقل من کونه معلوما للباری تعالی
ومتميز عنده فله نحو وجود في نفس الامر بالمعنى الثاني ولا يلزم منه الا ان يكون
هذا النحو من الوجود في المبادي العالية كما زعم فانه لا يدل الدليل عليه اصلا
نعم لو استدل بان كل مفهوم متصور للمبادي فله وجود عندها لان العلم حصول
المعلوم للعالم يدل عليه لكنه ح موقوف على ان العلم هو الصورة ثم هذا الدليل
انما يدل على وجود المفهومات لا على وجود مصداق كل مفهوم حتى يرد ان مصداق
امثال الشريك المضاف الى الباري لا تحقق له اصلا ولو بعد الاختراع ثم ههنا
اشكال استصعبه بعض الحواشي وقد سمعت العلماء الاعلام يستصعبونه ان افراد مثل
هذا المفهوم متميز فلو اقل التميز عند الباري وكيف لا يتميز وقد يحكم عليه بالاحكام الصادقة
مثل الامتناع ونحوه ولا بد من الالتفات الى الافراد في المحصورات وكل متميز لا بد له
من نحو تحقق فيلزم تحقق ذوات هذه المفهومات وهذا الايراد في غاية السقوط لان
تميز افراد هذه المفهومات في نفس الامر كيف وليس لهذه الافراد ذوات
وشيئية والتميز فرع الشيئية وقوله انه يحكم عليها باحكام صادقة ولا بد في المحصورة
من الالتفات الى الافراد فغير ان هذه الاحكام سوالب وان الحق ما ذهب
اليه شارح المطالع كما نبهنا عليه في حواشينا المتعلقة بحواشي المحشي على شرح المواقف
وان ساعدنا التوفيق نبين في موضعه ان القضية السالبة لا يلزم فيها صدق العنوان
في نفس الامر على الافراد بل انما يصدق بحسب الفرض والاختراع وتصدق السالبة
بانتفاء هذه الافراد مع انتفاء هذا الصدق فلا يلزم تميزها في نفس الامر ولا صدق

حكم ما عليه

حكم ما عليه ولا الحكم لا التفات واما هذه الاحكام بحسب فرض الافراد الغير المطابقة
فلا يلزم التحقق لها في نفس الامر وانما لا يغير هذا كون السالبة صادقة لان صدق
العنوان لم يعتبر تحققه ههنا فيها الحكاية عن موضوع محقق وبالجملة ان ليس لهذه
المفاهيم افراد في نفس الامر حتى يلتفت اليها بل هي مفاهيم لا معنون لها والا
حكام السلبية التي يحكم بها انما هي على ما يفرض افرادا لها ويلتفت اليها وهي ليست
افرادا لها في نفس الامر بل لا ثبوت لها اصلا ويصدق الحكم بانتفاء معنونها وما فرض
افرادا لها بانتفاء صدقها على ما افترض افرادا فافهم قوله فان قلت الخ حاصله ان
الجهليات المركبة من قبيل التصديقات وقد ثبت [illegible] فيها الا مطابقة
الواقع فحينئذ يخرج عن التعريف المشهور قوله قلت الخ يعني ان المتبادر مطابقة
ما في الواقع اذا اطلق لفظ التصديق واما اذا اطلق مطلق الصورة واضيف الى
مطلق الشيء فالمتبادر من الشيء انما هو ذو الصورة ومن الصورة الصورة المطابقة
له قوله فان قلت الخ يعني ان الموجود في الحواس الظاهرة موجودة خارجي فلا يصدق
عليه انه لا يخرج مدركات الحواس الظاهرة فههنا ايضا كما يتأتى بالقوى الباطنة
ويحصل في الحس المشترك الذي هو قوة باطنة وفيه ايضا نظر بانه هذا كما خالف
ما عليه الفلاسفة فان الادراك فيها اي في الحس المشترك فهو انما يكون عند غيبوبة
المحسوس عن الحس الظاهر واما عند الحضور عند الحواس الظاهر فالادراك
انما هو يكون بحصول الصورة فيها كما في الابصار فلا يكون بحصول الصورة في
مجمع النور والشاهد العدل عليه انه ربما يعرض للحس المشترك آفة فتتعطل

[illegible]

مع بقاء الحواس الظاهرة وادراكاتها على حالها كما بين في الطب في
بعض الامراض فافهم قوله ثم هذه الاجوبة الثلثة اه يعني الوجوه
ان بهذه مطلبين العدول وعن التعريف بحصول صورة الشيء
في العقل واختيار التعريف بالصورة الحاصلة عند العقل وهو الذي
عبر عنه بالعدول عنه الى التعريف وكل من هذه الوجوه يستقل بالدلالة
على المطلب الاول واما المطلب الثاني فلا يتم الا بالمجموع الوجوه وهو ظاهر
فان الوجه الاول انما يقتضي تبديل حصول الصورة بالصورة الحاصلة
لا غير والوجه الثاني ترك اضافة الصورة الى الشيء والثالث تبديل في
العقل في بقيد العقل قوله فان الحصول والحضور كالمترادفين فيطلق
كل واحد منهما على الآخر كما قد يطلق الحصول على القيام والحضور اعم
منه او مباين له ولهذا احتمل اختصاص التعريف الاول بالحصولي قوله
والشيء يسمى صورة يعني ان الصورة لا اختصاص لها بالموجود الذهني
بل قد يطلق على الشيء باعتبار الحضور العلمي اي الحضور الذي
به الانكشاف كما يطلق الشيء على القيام الذهني لانه يختص
بالآخر فحينئذ يصدق الصورة على الحاضر في الحصولي
والحضوري والاجمالي قوله والفلاسفة لا
يتحاشون وان تحاشى الشرع والمتكلمون والتعريف
انما هو تعريف الفلاسفة فيتناول علم الواجب ايضا او

قوله فطلب اراد آه لما تقرر فيه عندك في ما مر ان العلم بالكنه ما يكون فيه المدرك مرآة لا قصد عليه والعينية
ثم والعلم بكنه الشيء الذي لا يكون مرآة حمل العينية على ما لا يكون فيه غيرية اصلا والغيرية على ما هو
الغيرية الاعتبارية ودعوى ان لا غيرية اصلا في العلم بالكنه لمسببه المدرك وذا غيره غير
بالاعتبار كما في العلم بكنه الشيء او بالذات كما في العلم بالوجه وبوجه الشيء فان علم العلم بالكنه
كيف يتأتى والعلم بكنه الشيء فان القدماء لا يفرقون في الاطلاق وحمل العينية على العينية
بالذات لا يستريح عن هذه التكلفات الشنيعة ولا يجري على التعميم الثاني فان المراد في العينية
التي لا تكون مع غيرية اصلا والذي يحكى ان المعتبر هنا الماهية وهناك العينية الخارجية
ثم بعد ما علمت الكلام المختص بحوزة كما سيظهر لك ان شاء الله قوله وكان التصور الاحساسي
فانه عبارة عن الصورة في الآلات حال الاحساس ولا شك انها الشيء حقيقة الى حيثية على ما هو المنفرد
عند الحس بالصورة ولا يقصد فيه الا للتعلقات الى الشيء الآخر فهو علم بكنه الشيء فهذا اوضح الكنه بكنه
يشمل الحقيقية ايضا وان اريد بالماهية الامر الكلي كما هو الظاهر فهي مغايرة بالذات فالعلم علم بوجه
فان الحاصل وجه للماهية ولذا لم يعلم حدها لكنه فيكون العلم الاحساسي علما بالماهية الكلية بطوره
العلم التصديقي فقد اراد بصورة الهيئة التركيبية علم بالقضية وبها يكشف نفس القضية بكنهها
لا يكون مرآة والشيء فهو علم بكنهه لا بالكنه واما العلم الحضوري فهو الامر العيني الحاضر عند المدرك
فهو عين الامر المنكشف ليس مرآة فهو بالنسبة الى المعلوم علم بكنه الشيء وبالنسبة الى ماهيته علم بوجه الشيء
كما في الاحساس فيكون علما بالماهية بنظر قوله فالصورة في التصور بعينه اه فيه ان الماهية عبارة
عن الذي به الشيء هو هو ولا شك ان الذي هو به الانسان هو الامر الكلي الحاصل من اتحاد الجنس والفصل

العينية م
اه

اي حاصل في العقل الاول فانها ليست من قبل الادراك عنده وهو الهيئة التركيبية

او المركب من المباين والنفس ولا شك انه غير الصورة التفصيلية وقد يطلق الحقيقة على الامر الكلي

المعقول كما يظهر من كلام من كلام الشيخ ههنا وهو بعينه ذلك المجمل [illegible] الصورة التفصيلية [illegible]

فلا يصح الا كذا ذاتا واعتبارا فلعله اراد بالماهية المعقول [illegible] جواب ما هو واراد بقوله الحقيقة الكلية المعقولة

الماهية المعقولة في جواب ما هو فان الحقيقة تطلق على ما يقال في جواب ما هو كثيرا او بقوله الحقيقة المعقولة صفة

فالمراد اذا ماهية النوع لانه يقال في جواب ما هو والنوع [illegible] ماهية التشخص لانه [illegible] يقال في جواب ما هو

فعلم النوع وعلم التشخص بالنوع المحجوب مراتين لما علم بالكنه واما الكشف فعلى [illegible] فان قيل في جواب

ما هو لكنه لا يقال في جواب ما هو اذا سئل عن امر واحد هو المراد ههنا فلا يرد انه يدخل [illegible] الصور الجنسية

المحجوب المراة [illegible] النوع فتامل [illegible] ثم لعله يعرف فيه [illegible] بين ان الماهية التي [illegible] هو المعلوم فانه هو

به [illegible] ما هو [illegible] المعقول [illegible] في جواب ما هو [illegible] الصورة ذاتا واعتبارا

فان الصورة المعلوم المتميز بالتميز الذهني المكتنف مع العوارض الذهنية [illegible] متغايرة

لماهية المدرك فانها المعلوم فلا يصح عينية الصورة في العلم بالكنه لماهية المدرك الا ان

المراد عينية معلوم الصورة اي الذي يعرف بعد حذف المشخصات والعوارض الذهنية لماهية المدرك

فتامل فيه ثم ان الماهية بالمعنى المراد ههنا لا تتناول البسائط الذهنية من الانواع فانه [illegible] ان يقال عليه

في جواب ما هو فلا يصح تعميم الحكم بكون الصورة عين الماهية وغيرها [illegible] الا ان يراد بالعينية والغيرية التقديرتيان

بان يكون الصورة [illegible] بحيث لو قدر لها ماهية يكون عينها او غيرها فتصور الانواع البسيطة [illegible]

المعقولة في جواب ما هو لو قدر لها ماهية مقولة فافهم وانظر الى المكلفات والتكلفات في كلام الشيخ

فلان الحق [illegible] المراة والمراة [illegible] اراد بالاتحاد بالذات

المكتنف

فائدة

العينية

العينية بان يكون المراة فانها ماهية ما هو مراة له فانه يعلم بالكنه العلم المتعلق بالحد التفصيلي ويحصل

مراة لملاحظة المحدود فلا يرد انه ينتقض بالعلم المتعلق بالاسم فانه [illegible] المجهول مراة لملاحظة

المحدود [illegible] بالكنه لان الحد انما يقتضي ان المحدود متحد [illegible] في الوجود بالذات وما ثبت [illegible]

قيل

هذا ان الحد انما يقتضي ان يكون متحدا مع المحدود في الخارج لكنه [illegible] في الذهن [illegible] الحد التام

الذهني متحد مع المحدود وحينئذ هو مراة له لملاحظة فان الملتفت اليه بالمراة [illegible] لا يكون حاصلا فانهم

ثم ان [illegible] الشيخ [illegible] بعدم حصول صورة المحدود [illegible] التعريف [illegible] انه الحاصل

فيمكن ان يلتفت اليه بالحدود [illegible] ما هو المشهور من ان الحد علة [illegible] لحصول صورة المحدود

[illegible] المحدود وان الكشف بحصول نفس [illegible] الحد الاول [illegible] لونه

[illegible] مراة [illegible] لملاحظة المحدود [illegible] الا انه حصل [illegible] حصول الذاتيات تفصيلا

[illegible] الادراك [illegible] صورة المحدود مع كونه [illegible]

[illegible] وان [illegible] يلتفت اليه فهو [illegible] العلم بالوجه [illegible] فيكشف [illegible]

[illegible] الذاتيات [illegible] حصول [illegible]

حصول المحدود [illegible] الالتفات اليه فهو [illegible] العلم بالوجه والعلم بالكنه [illegible]

الشيء [illegible] سواء حصل بداهة او بالنظر [illegible] حصول الحد او الرسم ان يجوز [illegible]

[illegible] الكنه [illegible] ان النور بالخصائص [illegible]

بكنهه بالضروريات [illegible] الشيخ لانه [illegible] ان الكنه الاجمالي [illegible] يحصل

بعد النظر والترتيب وملاحظة الحد [illegible] الذهن [illegible] صورة المحدود [illegible] الاستدلال [illegible]

الاول

مثلا لعل الذين لقبول النتيجة و لا يظهر اليه ان العلم بها مختص بالنظريات كيف و ان يجوز

ان يحصل الحد دفعة ثم يحصل المحدود دفعة ثم يحصل المحدود دفعة فكيف كان صاحب القوة القدسية

يحصل عنده صورة الدليل دفعة فيحصل النتيجة الكل دفعة و لا تقدم و لا تاخر و ان تعلق

بوجه من وجوهه اذ النتيجة المذكورة ليست دفعة داخلة في الوجه قطعا و لا تخالج صاحب الانتقال

الا انت مع هذه النتيجة لا هو وحده فهي اما داخلة في الملاحظة باين يلاحظها من حيث انه

متحد مع صاحبها ووجه لوجه صار مراة لملاحظة فان ملاحظة الوجه النفي من حيث انه متحد

لا يتحقق بدون الالتفات الى الشيء بل لا بد ان يكون فرقا بين المودى و بين التعليلية

ذكر ثم علة لكونه علما لذي الوجه فالحاصل ان العلم بالوجه انما هو العلم المتعلق بوجه انه من حيث انه

مرآة لملاحظة ذلك الشيء و كونه علما لذلك الشيء لكونه متحدا معه ووجها له لكن يرد

ان كونه وجها له نفس الاتحاد لوجه لكن فكيف يوجد ثم يحصل بنفسه و لا يتبيه و لم يلتفت اليه

فعالم يحصل الشيء ولم يلتفت اليه لا ينكشف اصلا فلا يكون علما و اما علم بالنسبة الى الوجه

علم بكنه الوجه بالتعيين فرقوا بان العلم بالوجه بالحقيقة الى ذي الوجه تعدا و العلم

الشيء المتعلق به بلا ملاحظة ذي الوجه من دون قصد فالاول نظر دون الثاني و لم يلا ويرث

فرق في نحو العلم و الا كتفاء فلا يعتبر بالكلام الخفي في مواضع عديدة صريحة ان العلم المقسم

على الا كتفاء في النظريات علم بالوجه و انه علم بذي الوجه بالذات الا ان العلم بالوجه الذي

احضر عنه علم لذلك الوجه بكنهه وليس علما لذي الوجه بوجه و لذا لم يعتبره القدماء ثم مني

العجائب كل العجب ان الشيخ اعتبر العلم المتعلق بالوجه من ان يلتفت به الى ذي الوجه

قسما من العلم

قسما من العلم ولم يعتبر العلم المتعلق بالذات التفصيلي من دون التصرف مراة لملاحظة ذي الوجه ان

الشيء احدهما الا اعتباره انه متحد معه بالذات بخلاف الاول و الا اقل من ان الاتصاف كيف و علم

الالتفات الى صاحبها مشترك بينهما و كذا النفس الاتحاد فافهم وقد يقال ان ما ذكر

مخالف للسنة و لا نعلم من وجه و الصواب ان في القسمة فان العلم به اي المتعلق

به نفسه النتيجة فهو العلم بالكنه و الا فبالوجه وسيتحمل كلام الشرح كما اشير اليه سابقا علم

انه وسواء كانت تلك الصورة عين الصورة الخارجية او غيرها اي تقسيم العلم الى الحضوري

و الحصولي و تحقيقه ان العلم حضور امر الشيء للانكشاف فهو علم حضوري و ان لا يكفي ذلك

الى اخذ الصورة المغايرة له فهو العلم الحصولي فالصورة في العلم الحضوري نفس الموجود العيني

من غير تفرق بين الصورة و العين غير بالاعتبار فان قلت كل علم حصولي علم حضوري لان ..

عكس لا في العلم الحصولي علم بنفسه الصورة عند المجرد فالحضوري اعم من الحصولي فلا يصح التقسيم

قلت الاعتبار و الحيثيات فالصورة العلمية علم حضوري بمعلوم هو نفسها و علم حصولي

بمعلوم اخر و هو الذي تتحقق به و ستتحقق هذه الصورة كما يبين في موضعه من ان علم

النفس بذاتها و صفاتها علم حضوري لانه لو كان بحصول الصورة فالصورة لا اثر لها

الا انها تجعل المعلوم حاضرا عند النفس و النفس بذاتها و صفاتها حاضرة عند نفسها فلا حاجة

الى زيادة شيء في ذاتها و صفاتها الى صورة اخرى في حضورها عندها لانها ليست الا حاجة

في حق هذا النحو من الوجود للقوة المنصرفة بحيث كلما التفت الى الماهية و التحقق و الا اخبر

لو كانت و لذا لا يدرك ماهياتها الخارجية بهذا النحو من الادراك بل لا بد من حصول الصورة

قوله لا يلزم

ولكن لا يكفي للاحكام الصادقة اليقينية اذ الاحكام حكايات فلا بد من التصور بما يطابقه
وقد يقال بانه لو حصل صورة المثلث في النفس فيلزم قيام الخ اعلم انه لو حصل صورة الصفات والاعراض في النفس
لزم قيام المثلين بموضوع واحد وقد يناقش فيه بانه قيام الخ نعم انما المستحيل ...
والاعراض الحالية ... الصورة لكونها موجودة ظلية ... من النفس في انها الموجودة
بوجود اصيل وكذا اجتماع المثلين انما يستحيل في ... الامتياز بينهما ... الامتياز باق بالوجود
الاصيل والظلي ... انه منقوض بما اذا تصور النفس ماهية النفس بكنهه وكذا ماهيات الصفات
فان تصور الماهيات انما يكون بالتجريد والتعرية فلا بد من حصول ماهياتها وتشخصها ... التشخص
فيلزم قيام احد المثلين بالاخر وقيام المثلين بمحل واحد ويمكن ان تقول الجواب ان الكلام في
النفس الجزئية والصفات الجزئية القائمة بها فلو حصلت النفس بهويتها ... فانها يلزم حصول
الهوية الشخصية في نفسها وهو باطل بالضرورة وفي الصفات يلزم قيام المثلين ... اتحاد الهوية
الشخصية واما عند تصور ماهية النفس فلا يلزم الا قيام تشخصها موجودا ... الوجود ... الصورة
بتشخص ... موجود بوجود اصيل وعند تصور ماهيات الصفات لا يلزم الا قيام المثلين ... تغاير الهوية
والآثار فان الصورة ... ظلية يترتب عليها آثار ذهنية والصفات القائمة بهويات
عينية وآثارها آثار خارجية فتامل فيه قوله فلا يلزم ان يكون اه يعني ان العلم الحضوري لما كان
حضور النفس ... العلم وهو عين الصورة الخارجية فالصورة الخارجية ... موجود ...
فيلزم ان يكون امرا خارجيا وذهنيا معا وهذا الايراد انما يتوجه على عبارة ... واما العبارة ...
... ان العلم الحضوري علم معلومه ... غير ... بخلاف الحصولي فلا يتوجه الايراد الا على ...

قوله ولا يخفى

قوله ولا يخفى ان الصورة اه نعم الجواب تقريره ان الصورة العلمية الموجودة في الذهن صفة
من صفات النفس شاركه سائر صفات النفس في ترتب الآثار كيف ولكون هذه الصورة النفس
عالمة في الخارج كما يعين النفس ... شيء عالم ان يترتب عليها آثار المعلوم ... هو ... بينهما
فهي ... الموجود الخارجي والمراد بها من الصورة الخارجية ... النحو من الوجود ... لكون
الصورة العلمية خارجية وغير خارجية فانها بما هي صورة خارجية ليست غير خارجية بل ...
غير خارجية فان قلت اذا كانت الصورة العلمية صورة خارجية ... في العلم الحضوري
الذي عين الصورة الخارجية فلا يصح قول الشارح المحقق وسواء كان تلك الصورة غير الصورة الخارجية
وهو في العلم الحصولي قلت المراد بالصورة الخارجية المعلوم ... سواء كانت الصورة غير المعلوم
الخارجي وهو في الحصولي فانه غير معلوم الخارجي والثاني عين صورة خارجية ... او عين المعلوم الخارجي
51 في الحضوري ... بامر خارجي ... في الامر وهو نفس العلم ... غير ... الاول اعتبار الخ من حيث ...
... مع قطع النظر عن العوارض الذهنية والخارجية ... كان ... الماهية ... العلم ...
... فان المعلوم بالذات فيهما ... الحاصلة في الحس والخيال والعلم ... العوارض ...
... الثالث اعتباره من حيث انه مقترن اه اي التشخص بالتشخص الذهني ...
بانه الخ المقيد بالعوارض الذهنية بان يكون التقييد ...
... المواقف الحصول صورته اه يعني انه حاصل بحصول الصورة
فهو منكشف بالذات واما العوارض الخارجية فانما ينكشف بحصول صورها والمعلوم بالذات ... العوارض
من حيث ... الحصول في الخارج ... انه حاصل ... بوجود اصيل بحيث يترتب عليه آثاره ...

لا عينا له

انما يوجد بوجود ظلي متشخص بتشخص ذهني بحيث لا يترتب عليه الآثار وان ترتب عليه الآثار فهو

المتشخص وهو المتشخص الذهني يسمى صورته لا باعتبار كعدم ترتب الآثار عليها فلا يكون صورة الحرارة

محلها حارا وان حصلت على التشخص الخارجي بخلاف التشخص الخارجي فانه يجعل محله حارا والذي ...

يعني الموجود بما هو موجود خارجي لتحقق العلم اه يعني انه لو كان معلوما ومتعلق العلم بالذات

للزم تحقق تحقق العلم لانه صفة ذات اضافة لا توجد الا بمعلومه فيلزم من انتفائه انتفاء

العلم بذلك المعلوم وليس الامر كذلك ونقض بالقدرة الآلهية فانها صفة ذات اضافة وتتعلق

بمعدوم واجاب بهذا الناقض بان متعلق خصوص العلم بحيث حرية اذ لم يتميز وان ابيت يتحقق الاضافة

تحقق المتعلق وانت لا تبيت اعليك انه منقوض بعلم الباري بالحوادث فانها معدومة فاقلت

علم الباري تعالى حضوري عند المحققين الشيخين فللحوادث وجود او الحوادث كلها في نفس الامر

والاعدام ترجع الى نسبتها غيبيات زمانية فلها وجود قلت هذا الوهم فللمعقد والاولى وجود

فلا وجه لتخصيص اضافة العلم به دون اضافة القدرة فان قلت وجود القدرة يتعلقها بالحوادث

متقدم بالطبع على وجودات الحوادث وان كانت ذهنيا او دهريا فلا يكفي الوجود لوجود الصورة

واللاوجود الدهري فيلزم المطلق الاضافة وجود المهجو لمتعلق للزم للمتقدم وجود قبل هذه الوجودات

ولكنه الكلام فيه قلت علم الباري تعالى فعلي وعلة للموجود فلو توقفت هذه الاضافة العلية وجودا

المتعلق للزم للمعلومات وجود قبل وجوداتها ذهنا او دهرا فافهم وموجود في الخارج اه استدلال على ...

الاول انه يترتب عليه الآثار الخارجية وما يترتب عليه الآثار الخارجية موجود خارجي والثاني ان اتصاف النفس بعلم

اتصاف النفس حرارة تقتضي تحقق الحاشيتين في الخارج فيلزم وجود الصفة فيلزم وجود الموصوف والاعتراض على الاول

بان ترتب الآثار

بان ترتب الآثار الخارجية ممنوع وكيف وهذا اليقيني في قوة اعادة الدعوى وكيف لا يقال ان الآثار

صورة الحرارة تترتب عليها والاحمرار النفس الخ مطلق الآثار يترتب عليه موجود ذهني

وذلك ان يترتب على صورة الحرارة مثلا تجعل النفس مجردة في الخارج وهو اثر خارجي

لا يترتب على الحرارة من حيث انها معلومة ولذا الحكم بكونه موجودا ذهنيا والمعترض لم

يفرق بين الآثار التي هي آثار التشخص الذهني وبين العلم بتجرده والاعتراض على الثاني بان الاستعمال

مطلق الاتصاف فلا نفس من وجود الحاشيتين في الخارج بل المستدعي انما هو الاتصاف الانضمامي

في الخارج ولا نسلم ان اتصاف النفس بالصورة انضمامي خارجي وسيأتي الانضمام الصورة

الخارجية لا يقول بالخارجية وما يجيب عنه ان اتصاف النفس بها ليس اتصافا ذهنيا والا لزم

وجود النفس في الذهن لانه يقتضي تحقق الحاشيتين في الذهن فهو ليس من الوجودات

لا نسلم ولا يقتضي من وجوع فان الحكم بين الذهني والخارجي بل يكفي ان الاتصاف الخارجي ان يكون

الموصوف في الخارج بحيث ينضم اليه الصفة في الذهن لا الموصوف في الذهن بحيث ينضم

اليه الصفة فيه ولا يكفي في التحقق انه يكفي الواسطة بينهما يكون الموصوف الذهني في الخارج

نفس النفس والصفة المنضمة اليه موجودة فيها ويجوز كون الموصوف في الخارج بحيث

ينضم اليه الصفة مع كونها في الذهن والاتصاف النفس بالصورة من هذا القبيل في الذهن

الا نفس خارجي لكون الموصوف في الخارج بحيث ينضم اليه الصفة والصفة في الذهن بحيث

ينضم اليه الصفة الخ فالموصوف يستدعي الخارج وجود الحاشيتين في الخارج بل يجوز ان يكون

الموصوف في الخارج وينضم اليه الصفة مع كونها في الذهن فانه دخل في الخارج على حده الاداة

وسمعت بعض الفضلاء يقولون البداهة في انه اذا كان الموصوف موجودا خارجيا في
الا اتصاف حرو حيث وجود الصفة في الخارج تلك البداهة وجود الصفة في الموصوف الذي
في الخارج و يجوز ان يكون كون الموصوف بحيث [illegible] فلا يلزم الوجود في الخارج [illegible] الصورة
موجودة في النفس وهي موجودة في الخارج فهي موجودة في الخارج لان الموجود في [illegible] ظرف
وهذا غلطات [illegible] كالظرف [illegible] فان [illegible] في الخارج
لوجود مترتب الآثار [illegible] موجود [illegible] مترتب الآثار ان يكون ذلك
موجودا بوجود مترتب الآثار ولك ان تقرر كلام [illegible] النفس
قضية خارجية [illegible] قطعا فهي حكاية عن مصداق خارجي المصداق في القضية كون الموصوف
يخرج عن [illegible] الاول [illegible]
الذي [illegible] في الخارج بحيث [illegible] العلم [illegible] خارجي
القضية الخارجية فلابد من تحقق [illegible] الخارج [illegible] الصورة [illegible] بالعوارض
الذهنية فهي موجودة في الخارج [illegible] تقرير كلامهم [illegible]
المعلوم والصورة العلمية بكون الاول موجودا ذهنيا دون الثاني لان حلول المتحقق [illegible]
الحلول [illegible] فحلول الشيء [illegible] يستلزم [illegible] الاتصاف [illegible]
فيلزم وجود [illegible] في الخارج فيلزم خارجية الشيء المعلوم [illegible] ان يجيب عنه انه [illegible] ان حلول الشيء
[illegible] يستلزم حلول [illegible] يستلزم حلول
[illegible] الاتصاف [illegible] خارجيا [illegible] مصداق
لقضية خارجية [illegible] بل نقول لا اتصاف بالمعلوم [illegible] الاتصاف في التقسيم الى الاقسام
والانتزاعي ما يكون مصداقا للحكم [illegible]

قوله وهو حينئذ محل

وهو حينئذ محل وصف مواطاة من مشتقاته [illegible] ان [illegible] قيام المعلومات بها [illegible] فلا يكون محل
مشتق [illegible] من حيث هي [illegible] التقرير [illegible] ولا الصورة الذهنية اه [illegible]
وان العلم الحصولي علم حقيقي اه اي علم حقيقي [illegible] العلوم حقيقية
فهو علم حقيقي [illegible] التقسيم [illegible] لا يكون الحضوري علما حقيقيا كما توهم بل انه علم حقيقة
كما ان الحضوري علم حقيقة فكانه توهم اه [illegible] ان المعلوم [illegible] خارجي [illegible] العلم
[illegible] ان العلم [illegible] متعلق به حقيقة فهو معلوم بالعرض [illegible] بالذات [illegible]
ان المعلوم بالذات نفس الصورة [illegible] العلم حقيقة في الحضوري
كالذات [illegible] من حيث هو الذي [illegible] معلوم الصورة حيث قال ان [illegible]
المعروض بالعارض اه [illegible] المعلوم جزء العلم والجزء لا يتحد مع الكل فيلزم [illegible]
يعني ان الصورة الذهنية من مقولة المعلوم [illegible]
[illegible] من مقولة الاعراض [illegible] تركيب العلم [illegible] المتعلق بالجوهر [illegible]
والمركب منهما حقيقة اعتباري [illegible] حديث التركيب من الجوهر والعرض [illegible]
ان المعلوم [illegible] من مقولة [illegible] والمركب من مقولات [illegible]
فان التركيب الحقيقي من مقولات متباينة [illegible] العلم حقيقة [illegible]
محصلة [illegible] الصورة [illegible] العلم بالجوهر جوهر [illegible]
فانه يوجد حقيقة واحدة [illegible] متعددة [illegible] الوجدان [illegible]
لامتناع التركيب الحقيقي اه [illegible] الحقيقي من الجوهر والعرض [illegible] من مقولات متباينة

فجوزه الاشراقية ومنعه المشاؤن وليس هيهنا دليل عليه انما طحوا نه استبعاد الان الفرادية

في غاية الخلاف ولا نديه التركيب تناسب بين الاجزاء وهو لشعر دفع استدلال منطقي

بانه لو تركب بعينه من مقولات متبائنة لزم اندراج ماهية واحدة تحت مقولات متعددة وفيه

انه يجوز ان يكون فصل الجوهر كيفا مثلا ولا يكون الكيف ذاتيا له بل لصدقه صدق العوارض كما قول

المشائين ان فصول الجواهر جواهر بالمعنى المذكور واما القول بان العرض ليس بخفيف وحقوله فلا يلزم من تركب

من الجوهر والعرض الاندراج تحت المقولتين فغلبه ان العرض وان لم يكن مقولة لكنه مخصوص

الخارج في التشخيص فكون اجزاء الاجزاء اجزاء يقتضي ان يكون تحت الجوهر من مقولات الاعراض

فيلزم المحذور فافهم مع ان منشا الاشكال ف ان فيه ان منشا الاشكال هو الامر الكلي

القايم بالذهن الذي يتكلف بالذهن وهو الا التشخص الذي في الصورة والعوارض لا دخل لها في التشخص والتشخص

اذا حصل صار صفة صفة حضور المعلوم والمشخص به فلا دخل للعوارض ولو فرض وجود هذا التشخص من

دون عروض العوارض لكفى في حضور المعلوم وهناك نقره لكن هذا التشخص يوجب عدم العوارض فلذا

الزمه العوارض ومنها لا يعتد به والا لكان يكون مغايرة وعليه هذا التوجه ما قيل ان هذا الوجه

بدل على ان الشي من حيث هو كاف في الانكشاف لان الحاصل من العوارض ليس الا هو والشي لو كفى

بدون العوارض في الانكشاف لكان الموجود ولا كافيا فيكون كافيا في الانكشاف حتى في وجوده

في الخارج وذلك لان الامر الذي يكفي للانكشاف ما يتصف به النفس ويكون واسطة في احضار المعلوم

وسيلة التشخص الذهني والعوارض لا دخل لها في التشخص فهي ملغاة من البين الا انها لازمة

لوجود التشخص وحصيله كما يلزم العوارض متحققة ان الشي من حيث هو مع وجود التشخص كلام ما قاله

بحث ان العوارض

بحث ان العوارض ليست داخلة في الانكشاف الشي من حيث هو اذ لا يتصف بها النفس ولما كان

للاحضار لم يكن علما ضرورة ان العلم من الصفات النفسانية والتشخص لما كان صفة النفس

واسطة الاحضار المعلوم صار علما وتحصل منه القايل زعم ان العوارض مناط التشخص الذهني فقال

ما قال فافهم ومن زعم ان التغاير بينهما في الحضور راي الزاعم النحرير الطوسي حيث قال

في جواب الشك ان ما يحكم بان حصول الشي للشي الرعم اعم منه فيها يقتضي التغاير بين الشيئين كما

الشي الى الشي واما الشي نفسه فلا يلزم ان لا يكون الشخص عالما بنفسه بهذه العبارة والجواب التغاير

الاعتباري كاف في الحصول والاضافة فان العالم النفس هو باعتبار اخر وقيل في الاتحاد

لانه يقتضي تقدم الموجد على الموجد بالذات وعند فرض اتحادهما ان كان تعقل ذاتها نفس ذاتها

على ما يقولون فيلزم تعقلها ذاتها في نفس علمها بذاتها فيكون نفس ذاتها وهلم جرا الى غير النهاية

دهاها ان لا يكون من نفس علمها بذاتها تعقلها لزم ان لا يكون علمها بذاتها نفس ذاتها ايضا حيث

قال والجواب ان علمها بذاتها هو ذاتها بالذات وغيرها بالاعتبار وتلك الاعتبارات الا

الواحد قد يكون له اعتبارات لا تنقطع ما دام المعتبر معتبرا ورد عليه الشيخ المحقق قد

الشبهة وحاصله انه اشتباه في التغاير فان المنفي هيهنا التغاير الذي في المصداق وليس

هيهنا تغاير اصلا فان نفس الذات علم ومعلوم ولا حيثية زائدة فيه كيف ولو كان المعلوم

مع حيثية مغايرة للمعلوم الممكن لعلم متعلق بذات العالم وهو خلاف الفرض وهذا الخلاف

العالم والعالم فان المعالج النفس من حيث انها عالمة بالعلاج والمعالج نفسها من حيث انها

مرضية فالتغاير بينهما في المصداق واما الجواب عن الاشكال الثاني فلا يتوقف على التغاير

لما ادعوا العلم حقيقة زائدة لكان العلم بحضورها لا حضورها وكذا والنفس بذاتها ولو كان المعلوم مع حيثية مغايرة للذات الغير العالمة او كان العلم مع حيثية مغايرة للمعلوم

فلانا نختار الشق الاول نعم يلزم تغاير علم في العلم وعلمه بالعلم الى غير النهاية بنفس ذاته من غير
تغاير اصلا بل هذه من الالفاظ والمعنى واحد كما في لفظ انت وانا انت خالك ولا تسلسل ولا
من الاستحالات ولا حاجة الى اثبات التغاير اصلا واما الجواب عن الاول فلان العلم
اضافة بين النفس والشيء الحاضر مبدأ الانكشاف فالنفس عند نفسه والحضور امر بديهي
والانكشاف لا يقتضي تغاير المنكشف والمنكشف له بل لا بد من تحقق التغاير بعد حصول هذين
الوصفين فتغاير الذي المنكشف شيئا والمنكشف له شيئا ومبداء الانكشاف في تمام
بينهما ثم ان قوله ... فان التقدم بالذات لا يتصور التغاير الذاتي بل يجوز — نظر
ترتب احد المتغايرين بالاعتبار على الاخر وكيف صدر منه هذا القول مع اعترافه بالتغاير الاعتباري
بين العاقل والمعقول ... المعقول وتقدمه عليه بالذات ثم يمكن ان توجه كلام الطوسي بان
مقصوده ان الاضافة هنا انما هي ... من العلم والعقول اصلا فانه يجوز ان يكون شيء مبدأ
الانكشاف في نفسه بلا تأثير من الاضافة بعد اعتبار الاوصاف الحادثة بعد الانكشاف في قيود ... — ...
هذا الاعتبار الحال كالعاقل والعاقل وحصول ان الاعتراف ... مصداق العلم والعالم والمعلوم ...
هناك وانما الانكشاف بعد عروض الاضافة وعند ذلك تتغاير المتساويات ... في الجواب
عن الانكشاف الثاني ان علمه بنفسه ... وغيره ... الصفات واعتبار قيودا
والشيء باعتبارات قد لا ينقطع باحداث الاوصاف وجعلها قيودا فافهم فانه بحث عزيز ... وقلنا علمك
مع الحق الصريح ... المعلومية متضائفان لا يجتمعان ...
وذلك لان كونهما متضائفين ... كيف ويجوز ان ... فتأمل

تقدم ثم ...

نفسه ثم انه كيف صدر منه هذا القول فانه تبين ان يكون شيئا متضائفين بالقياس الى شيء
واحد فافهم ... وسواء كانت في ذوات المدرك اه قال الفلاسفة النفس تدرك الكليات
من غير آلة بل بحصولها فيها وتدرك الجزئيات بالآلات التي هي الحواس الخمس الظاهرة والخمس
الباطنة الحس المشترك والوهم فصور الجزئيات المادية ترتسم في هذه الآلات وتدركها النفس
وبهذا ان المادية تنافي القيام في النفس المجردة هذا رأي الحكماء ثم الفرق تطابق عليه كلامهم ان
الحاصل في الحواس هو ذات الجزئيات لكن في الحس الظاهر الهوية مجردة عن المادة نفسها دون
عوارضها اللازمة للهوية وفي الحس المشترك مع تجريدها زائد وفي الوهم هي ذات المعاني الجزئية
وفصل الشيخ بان المحسوس شيء من حيث هو صورة في هذه العوارض التي لحقته من المادة التي
خلق منها لا مجردة عنها ولا يناله الا بعلاقة وصفية بين الحس ... ولهذا لا يتمثل في الحس الظاهر الا
واما الحس الباطن فيتمثله مع تلك العوارض لا يقدر على تجريده المطلق عنها لكنها تجرده عن تلك العلاقة
التي تعلق بها الحس فيتخيل مع غيبوبة صورته واما العقل فيقتدر على تجريدها الماهية المطلق ويحمل
منقوله والتغاير الموجب هو ما فصل بان الاحساس هو ادراك الشيء الموجود في المادة الحاضرة عند المدرك
على هيئات مخصوصة من الكم والكيف وغير ذلك والتخيل ادراك الشيء مع الهيئات المذكورة
من غير اشتراط الحضور للمادة والتوهم ادراك المعاني غير المحسوسة من ... الكيفيات والاوضاع — حضور
المخصوصة في الشيء الجزئي الموجود في مادة لا يشاركه فيه غيره والتعقل ادراك الشيء من حيث — والمختصر
هو فقط فالصورة المحسوسة منتزعة انتزاعا ناقصا مشروطا بحضور المادة والخيالية منتزعة ...

نزعنا الكبر لكنه غير تام و التعقلية نزعا تاما و مثل هذا الكبر في عبارتهم بقشر فيحوان الهوية الخارجية
بل عبارتهم
تحصل في الحواس لكن لعدم تجريدها تكتنف ولو لم يحصل الهوية لم يصر معلومة اصلا لانه لا سبيل
ادراك عندهم الا بحصول المعلوم للعالم ولا يلزم على الوجود الذهني لو تمت لدلت على حصول
الهويات بانفسها فيها لا بد في التعقل بالتشخص الخارجي لا يلزم حصول ذلك في الامور الذهنية فان — التشخص مقارن
من البين اذا احصل شبح في الحاسة لابد وان يتعين فيها اذ حصول الوجود ملازم لحصول التشخص
فتلك الهوية حاصلة لان تشخص تشخصات كثيرة وانما ينبغي التعين الذي بحسبه في الامور
الخارجية لاشتراك الا بعد ان اختلاف الوجود يستلزم اختلاف التشخص فالهوية الموجودة في
الحاسة متشخصة بتشخص مغاير للتشخص العيني والخيالي وان لا يتعين بتعينات فقد بطل التعين
الخارجي وحصل التعين فثبت ان الهوية الموجودة في الحاسة غير الهوية الخارجية وذلك لانه حصل العلم — لانه يجب اتحادها
تعينت بتعين ذهني لكنه ينافي التعين الخارجي بل التعين الخارجي يتعين بتعين آخر ذهني ثم تقرر
كلامهم على وفق مرامهم وتأمل فيه فانه موضع تأمل ثم لنا فيه كلام من وجه آخر وهو ان الصورة
علم عندهم وقد قامت صور الجزئيات المادية بالالات فيكون الالات عالمة بها دون النفس
مع ان الضرورة شاهدة بان المدرك ما يشار اليه بانا وانت وهو النفس وان اجيب
بان الالات فالنفس ذات الصورة انما هي مبدا الانكشاف ولا استحالة في كون الشيء مبدا الا
نكشاف في شيء والانكشاف في شيء آخر نقول كلاما في مصداق العلم ومصداق قولنا ان النفس عالمة
ليس الا الانكشاف بل يصح بدون الحكاية فنقول لو كان ذلك الامر هو الصورة لزم كون الالات

عالمة بالجزئيات

عالمة بالجزئيات المادية دون النفس مع ان الصورة مبدا الانكشاف في بعض الالات في
حين يصح كون شيء مبدئيه والانكشاف في شيء آخر بل هي مبدا له بمعنى انه مصداق له ويصح الحكاية
عنه وما ذكرت من ان مصداق الشيء ان قام بشيء ثبت ذلك الشيء له فتأمل فيه وههنا تحقيق منه فيه
ثم الاشكال بعينه متوقف على التحقيق تعلق النفس بالبدن بان يكون ... وليس هذا مقام ذكره
ثم اعلم ان الشيخ المقتول ابطل الرأي بان الضرورة قاضية بامتناع حصول مثل الجبل في الحاسة — مثل صحيح الجبل
الصغير كالحدقة وبامتناع حصول الجبل المتحرك الذي يتحرك في الحاسة كما اجيب عنه بانه فرق بين الاشياء
الخارجية والصورة الذهنية فلا امتناع في الطرف الاول ومن الثاني لا انها تجردت عن الصغر والكبر
وسائر العوارض المختصة بالوجود العيني نعم لو كان كلما في المقدار الجزئي الكبير والصغير مجرده
عن المقدار الحقيقي لا يتصف بالصغر والكبر لا يصح الا مقدارا مختصا مما يخالف ... وتحلله ...
مثل ... الصغير ... انها لا استحالة في حصولها بمادة في الجسم
الصغير ... مقدار ذو القوة ... في الجسم الصغير المقدر ... — للكبير عرض
في الكتب ... المادة المقدرة بمقدار في الجسم الصغير لان ...
المطلقة لا ينبغي ... المادة ... الجسم ... المادة الجليدية
لان مادة ... الجسم ... مقدار الجسم ... مقدار
... المبصر المقابل ... حضور
التخيل ... شبيهة ... النفس ... الصور
تحصل في الحاسة وهو لا يشتبه على التقدير كون العلم متحدا مع المعلوم ... الكتب ... الجانب

آخر ترك هاهنا للتطويل وانما على التقدير الذي ذكرنا يصير كون العلم حالة قائمة بالنفس مغايرة للمعلوم
بالذات وقد نبهنا عليه في تعليقاتنا على تعليقات المحشي على شرح المواقف فنقول الابصار انما يحصل
الحاسة عند مقابلة المحسوس فينفعل النفس ويحدث فيها حالة يكون منشأ الانكشاف فيه فعلم الذي يحصل بتلك الحالة
قائم بالنفس والحواس آلة لتقويم تلك الحالة لان الانفعال مستدعي الانفعال ثم [illegible] قس عليه الحواس الاخر
كان البصر وقد نقل الطوسي [illegible] عن حصول المحسوسات الاخر في النفس مجردات والظاهر ان ذلك
الادراك الذي حضورية حضور الكيفيات عند الحواس بواسطة [illegible] كالسمع والشم والذوق
او بالمقارنة كاللمس [illegible] بحالة الاخر [illegible] الاعراض [illegible] فينفعل الحواس ثم ينفعل
النفس فيحدث فيها حالة بها انكشاف هذه المحسوسات فافهم [illegible] التعميم [illegible]
المتوهم توهم انه قرار الادراك [illegible] التعميم [illegible] لان حقيقة العلم ماهية المدرك [illegible]
بالماهية فقد عرفت ان المراد من [illegible] بالذات [illegible] بالهوية العينية [illegible]
اصلا [illegible] وبهذا التقرير ان هذا التعميم [illegible] الاول [illegible] التعميم
وعلى ما قررنا في الجواب [illegible] النفسية [illegible] المدرك [illegible]
تشخصا كان او ماهية فافهم ومنها [illegible] ان هذا البحث [illegible] علم البارئ تعالى
عز اسمه [illegible] قدامه [illegible] فيما [illegible] والابراز
بالبطلان [illegible] وقد فصلنا [illegible] من القول فيه [illegible]
والآن نذكر طرفا [illegible] في هذا الكتاب فنقول [illegible] اتفقوا من اهل [illegible]
عن الغواشي ان البارئ تقدس اسمه يعلم جميع الاشياء ازلا وابدا ولا يعزب عنه شيء مثقال ذرة

قبل ايجاد [illegible] الوجود [illegible] ثم الوجود [illegible] علم بارادة وحكمة وخلاف من
خالف فيه [illegible] نفي علمه [illegible] كما عن بعض [illegible] او نفي علمه [illegible] كما عن آخرين [illegible]
لا [illegible] فيها [illegible] السلام [illegible] كيفية [illegible] العلم
[illegible] وجود المعلومات [illegible] كما ذهب اليه الشيخ المقتول [illegible]
لا ينفي علمه [illegible] متقدما على الايجاد [illegible] مكابرة فان [illegible] الترتيب [illegible]
من دون علم وارادة سابقة على الايجاد [illegible] كل منهم الى سبيل [illegible] قد فصلناها في تلك
الحواشي [illegible] المعلومات [illegible]
[illegible] ان الصورة العلمية [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الانكشاف [illegible] ذرة [illegible] كالصورة العلمية [illegible]
من العلم [illegible] تعلق بالاشياء [illegible] معلوم [illegible]
وعلى [illegible] ولا [illegible] للايجاد [illegible] نقص عظيم ولا [illegible]
بل الاشياء كلها مستمرة [illegible] لا يعزب عنه شيء من تغير [illegible]
[illegible]
باجمال [illegible] ان العلم الاجمالي بتلك المعلومات فان [illegible] لا يصح [illegible] ولو كان
[illegible] ان ذات البارئ [illegible]
معلومات [illegible]
لقبول صور الاجزاء [illegible] رسالة [illegible]

اوتقضي بهم

اجمال العلم له كما علمت عند سؤال السائل فالجواب على الاجمال ثم تفصيل تفصيلا [illegible] فقط

انه لم يتميز عنده المعلومات قبل التفصيل فانه لا يصح كيف وان ههنا ملكة لاحضار مقدمات مخزونة

في الخزانة فيتعلق العلم بها اجمالا لان ههنا مقدمات [illegible] مناسبة للجواب [illegible] متميزة عند التفصيل

وليس الامر في الواجب سبحانه كذلك اذ لا ملكة ولا قوة [illegible] تنظرات التفصيل ثم [illegible]

في المناسبة لا تتوقف [illegible] انتظارات بل علمه كله قديم تام تميز الاشياء عنده [illegible]

تميزا تاما على التفصيل لكن العلم امر بسيط [illegible] فالعلم اجمالي بسيط والمعلومات متميزة

مفصلة وهذا المعنى ما ذهب مشايخنا الكرام من اهل السنة والجماعة من ان علمه تعالى [illegible]

[illegible] بسيط قائم بذاته سبحانه وتعالى مبدأ الانكشاف في جميع الاشياء وهو صفة ذات تعلق [illegible]

المعلومات الا ان [illegible] الامر الواحد [illegible] صفة قائمة بذاته [illegible]

عند [illegible] الاجرام [illegible] العزيز [illegible] الامر [illegible]

[illegible] القائم [illegible] ان ذاته [illegible] والمتميز [illegible]

جميع الاشياء [illegible] الممتنعات [illegible] والمعدومات [illegible]

[illegible] الانكشاف [illegible] هذا استبعاد محض [illegible]

على الانفراد [illegible] الدليل على الامتناع [illegible] ولا دليل على

امتناع وجود ذات او صفة [illegible] تميز الاشياء [illegible] فافهم ولا تخبط [illegible] بان

[illegible] متباينة للذوات [illegible] ذاتية فلا يكون مبدأ الانكشاف في [illegible]

له [illegible] الانكشاف في حصول العلوم للعالم والجواب بان هذا استبعاد محض [illegible]

وانا حصار المناط

وانا حصار المناط للانكشاف فيما حصول الصور [illegible] قاصرة [illegible] تميز [illegible]

الخارجية فلا [illegible] متميزة واما ذاته سبحانه [illegible] كاملة من جميع الوجوه كافية

[illegible] غير منتظرة [illegible] متميزة [illegible] الانكشاف [illegible]

[illegible] مبدأ الانكشاف في [illegible] المقدمات [illegible] للجواب [illegible]

[illegible] الكمال [illegible] تميز [illegible] الثبوت [illegible]

المعدوم المطلق [illegible] العالم [illegible] حادث [illegible]

تميز [illegible] حاشية [illegible] الرسالة القطبية [illegible]

[illegible] الفلاسفة فانهم قائلون بالقدم [illegible] فالعالم [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] والاعدام [illegible] الاشياء حقيقة [illegible]

[illegible] الانكشاف [illegible] لوجود العالم [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] التميز [illegible] فافهم [illegible]

[illegible] حصول [illegible] المعلومات [illegible]

[illegible] قيام صور المعلومات [illegible] فان المعلومات [illegible]

من المعلومات الممتنعات [illegible] وجود [illegible] الاعيان [illegible]

[illegible] ممكنات موجودات وان [illegible]

[illegible] الاشياء [illegible] العنوانات [illegible]

ودفعا [illegible] فالتزم [illegible] تعلق العلم بالمعدوم

فتحرر [illegible]

فان امتياز العدم لا يتصور الا بشيوع الثبوت للموجود فيقع بذلك السفسطة لا يساعده الوجدان الصحيح وهو
وجماعة اخرى وجميع ارباب التحقيق قالوا ان العلم بالوجود قبيل العلم بنحو من انحاء الوجود اجمالا
نسبتها بالوجود الذي هو نحو من انحاء الوجود من التفصيل [illegible] كان تفصيل وكتفصيل لذلك الوجود [illegible]
فان تحليل الوجود الاجمالي وجودات كثيرة غير معقول [illegible] الموجود بوجود واحد [illegible] الموجودات
كثيرة او غيرها وجها [illegible] الوجود [illegible] متميزة [illegible] تعلق العلم بالعدم الصرف
وجه الاول في الكثرة وان كانت موجودة [illegible] الموجودية [illegible] الاتحاد [illegible] وان كانت معدومة
او بعضها موجودة وبعضها معدومة فلا اتحاد [illegible] تعلق العلم والتميز بالمعدوم الصرف
وسلك الشيخ مسلكا اخر وقال تحقيقه [illegible] ان الممكنات [illegible] جهتين جهة
الوجود المطلق [illegible] والعدم المطلق [illegible] فان الممكن نسبته الى الوجود والعدم [illegible]
السواء [illegible] العدم [illegible] لا يتعلق به العلم [illegible] المعدوم المطلق لا يتميز اصلا [illegible]
متميز فالعلم انما يتعلق [illegible] جهة الوجود [illegible] ووجود الممكن
بعينه وجود الواجب [illegible] فوجود الواجب وجودات كل ممكن [illegible]
الواجب وجود الممكنات [illegible] تعلق العلم والتميز [illegible]
للواجب [illegible] فان الممكن
منطوية [illegible] الاتحاد
وجود [illegible] ان وجود الواجب [illegible]
العالم [illegible] الموجودية [illegible]

يكف

يكف بل [illegible] كالانبساط [illegible] المذكور [illegible]
فالعلم [illegible] الازل [illegible] الاشكال [illegible] العلم [illegible] تعلق
من الجهة [illegible] الوجود [illegible] جهة الوجود [illegible] العلم [illegible]
موجود [illegible] الاشياء [illegible] وجود [illegible]
جهة الوجود [illegible] تعلق العلم فان [illegible] موجود [illegible] فان
[illegible] الاستلزام [illegible] الوجود [illegible]
وجود الواجب [illegible] فان العلم [illegible] للاشياء [illegible] ممكن او ممتنع
ولا شك ان الممتنع [illegible] جهة الوجود اصلا [illegible] عليك ان [illegible] الاشكال [illegible]
فان [illegible] تعلق [illegible] موجود [illegible] المتصور وان
العلم يتعلق بالممكن [illegible] المعدوم المطلق [illegible] الموجودات وجود [illegible]
[illegible] الممكنات [illegible] وجود الواجب فوجود الواجب [illegible] وجود [illegible] موجود
الاعتبار [illegible] وجود الواجب [illegible] الاشياء [illegible]
من البيان [illegible] البيان [illegible] تعلق [illegible] بالمعدوم
الصرف [illegible] العلم [illegible] الممتنعات [illegible] جهة الوجود فان [illegible] الممتنع
الممتنعات [illegible] موجودة [illegible] وجود [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المفهومات [illegible] تعلق [illegible]
[illegible] حتى يتعلق [illegible] العلم فافهم

وتحقيق الكلام في موضع آخر لان وجود الممكن هو بعينه وجود الواجب تحقيق لما هو من اعظم

المسائل المهمة واهم الاصول عند العبد الطالب للوصول الى معرفة الحق فيه من المخبر السعادات و

عظم الحاح الفوز بالدرجات تكل فيه مطايا الفكر وزلت فيه اقدام الفحول والمتقدمون والمتأخرون سلفا

وخلفا ولم يأتوا بتحقيق يزيل القلق ويماط دونه الاشكال وقد حققت نوع تحقيق بعونه تعالى في حاشيتي

للمحاكمات المتعلقة بشرح المواقف على ما يعطيه الانظار ويدل عليه صريح الاخبار وهو ما الحق عليه

على وجه اليقين فلا يفيد الا الكشف [illegible] وتذكر منها طرفا فنقول [illegible] عبارة

ويميز القشر عن اللباب فاعلم ان الوجود يطلق على المعنى المصدري البديهي التصور [illegible]

للكلام لنا فيه وقد يطلق على ما هو مناط الموجودية [illegible] وهو مصدر الآثار ومصداق [illegible]

المصدري ويقال له الوجود الحقيقي والوجود بمعنى ما به الموجودية وقد اختلف فيه

اختلافا عظيما فتحير [illegible] قد فصلنا [illegible] وذهب [illegible] الى انه [illegible]

بعض الاقدمين من زمرة الفلاسفة [illegible] ان ذلك الوجود [illegible] وجود الممكن [illegible]

عليه [illegible] بانه لو كان وجود الممكن قائما بذات الممكن فاما ان يكون [illegible]

انضماميا او انتزاعيا وعلى الاول يلزم ان يوجد ذات الممكن قبل وجوده ضرورة تقدم

وجود الصفة الانضمامية على وجود الموصوف فيلزم ان يوجد الممكن قبل وجوده فيلزم تقدم

الشيء على نفسه لان الوجود السابق على [illegible] وجود [illegible] والثاني [illegible] وعلى الثاني

لا بد من منشأ هو الوجود حقيقة ولا يكون انتزاعيا والا فلا بد له من منشأ ولو ذهب

المناشي الى غير النهاية [illegible] الامور الغير المتناهية من منشأ [illegible] فهذه

الوجود شخص واحد [illegible] الممكنات انما توجد بالذات [illegible] الواجب بوجود [illegible] وجوده [illegible] فوجود الممكن [illegible] حقيقة الواجب [illegible] الوجود [illegible] عينية الوجود [illegible]

المتن

المتن هو الموجود حقيقة لانه هو مناط الموجودية ويلغو الانتزاعيات من البين فظهر

ان حقيقة الانتزاع باطل وما توقف عليه باطل لتسلسل الانتزاعيات وهذا الظاهر بعين ما

تقرر [illegible] يلزم منه التسلسل [illegible] نفيها او انتزاعها [illegible]

مع التشبث بمقدمات [illegible] في حواشي شرح المواقف [illegible] القول

بعينية الوجود كما هو منقول عن الصوفية الكرام قدس الله اسرارهم وعن الامام [illegible] الاشراق

وعن الفلاسفة [illegible] عليه [illegible] وان عينية الوجود [illegible] الوجوب

[illegible] ان [illegible] لو كان مصداقا للموجودية [illegible] بوجوده لذاته [illegible]

كانه [illegible] الاول وان [illegible] ومن ذهب [illegible] الوجود [illegible]

تقول في تقرير الكلام ان وجود الممكن [illegible] وصف [illegible] او انتزاعي

وقد [illegible] ولا بد ان يكون وجوده عينه لان وجود [illegible] الوجود [illegible]

في الموجودية [illegible] وجود آخر والكلام فيه [illegible] يتسلسل [illegible] وجوده

[illegible] فهو الموجود الذي هو مناط الموجودية [illegible] فهذا الوجود [illegible]

لذاته [illegible] فوجود الممكن [illegible] التقريب [illegible]

الاشكال [illegible] الوجود [illegible] يكون [illegible] الفضل [illegible] الموجودية

[illegible] الوجود وذلك لان [illegible] يرجع الى [illegible] وقد [illegible]

ان [illegible] ولو [illegible] تقدم [illegible]

[illegible] الوجود والاتحاد [illegible]

والاول باطل لما نبهنا انهما ان موجودين فلا اتحاد والثاني [illegible] معدوم [illegible] او احدهما معدوم [illegible] اتحاد [illegible]

وعلى الثاني فالوجوب الوجود بالذات والماهية تابعة ومنتزعة عنه فحقيقة الممكن [illegible] الوجود [illegible]

العوارض [illegible] الماهية الموجودة بالذات والوجود [illegible] فالوجود [illegible]

[illegible] كلام [illegible] ابطال الماهية

كلها [illegible] بل [illegible] وقد [illegible] ان [illegible] الوجود [illegible] الوجود

اذا [illegible] بطلان الماهية [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] والاول [illegible]

والمنفصل [illegible] متقدم [illegible] ولا [illegible]

مناط الموجودية [illegible] متقدم [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] ان يكون [illegible]

نفس الواجب ثم [illegible] ان مناط الموجودية العلة [illegible] ان يكون [illegible] ان

[illegible] التامة [illegible] مناط [illegible] الموجودية [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] سائر الشرائط والمتممات ثم [illegible] فان المقصود ان

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] فان [illegible]

ان الوجود منحصر [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] المتعلقات [illegible] الوجودات [illegible] وجود [illegible]

الفهم [illegible]

و وجود البعض

و وجود البعض بتركيب على عدة امور الواجب [illegible] زائدة [illegible] ان [illegible]

فان [illegible] الواجب [illegible] مصداق الموجودية او [illegible] المو[illegible]

[illegible] ولا [illegible] الواجب [illegible] موجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الممكن [illegible] وجوب [illegible] ان [illegible]

الموجودية [illegible] الممكن [illegible] موجود و[illegible] ان لا [illegible]

[illegible] زائدة [illegible] الواجب [illegible] الموجود [illegible] او وجود الشرط

الزائدة [illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible]

وجود [illegible] الاول [illegible] الزائدة [illegible] الاول [illegible]

الزائدة ان [illegible] وذلك لان [illegible] الاول [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] متقدا [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] ذات الواجب [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الممكن [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الموجودية [illegible] بالذات [illegible]

[illegible] الموجودية [illegible]

[illegible] للواجب [illegible] الممكن [illegible]

[illegible] موجود [illegible] الواجب [illegible]

احديها ... الامكان فليس ... لازم الممكنات وقصاراه ... ان تحترز عما ... من حيث ... واما لذاته ...

متشخصة فالوجود حقيقة اما البحث او صفة متشخصة جزئية قد علمت ... وانا قد فصلت ... ماله

تأملت فيه تيقنت يقينا جازما ان الوجود في الممكنات الفيض ... الحكمة الحقة اليمانية

اليمانية المنقحة السوية ... بان ... الرسل ... الامام ... الشيخ الاشعري قدس سره

مع ... الشيخ ... قد ... انه ... تحقق الحكمة اليونانية و...

اشارة ... الى ... الوجود في الموجودات كلها ... فافهم واطلب التفصيل من حواشينا

على حاشية الخيالي المتعلقة بالجرجاني المواقف وانا العلم التفصيلي ... العلم ان التفصيلي ... بالموجودات

... الوجود والايجاد مطابق ... في ... ويمكن ... ملاحظة ... البناء ...

فان البناء ... صورة البناء قبل ... العقل ... البناء ... العلم ... موجودا

مطابقا للعلم ... علم ... الايجاد ... بالغير ... علم ... الايجاد ...

بحدوث العلوم ... العلم هو الذي ... الباري عز وجل ... يوضح ... عنه

كما قال عز من قائل ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم وقال ... ليبلوكم ايكم

احسن عملا وقال ... العلم ... العلم التفصيلي علم حضوري ... المعلوم

بنفسه ووجوده ... في العلوم عنده سبحانه جزئياتها وكلياتها خارجياتها وذهنياتها فالعقول

الفعالة مع ما فيها من صور المعقولات حاضرة عنده ... اولا ... تلك الصور ...

ما هي صورها فينكشف ... قال ... وعلى ... بالقوة ... النهج ... وما تحقق

الكمال عند الصوفية ... النفوس الفلكية المجردة ... العلوم والمعارف ...

وقوله م اليمانية

العلم ... العلم

بان الموجودات كلها حاضرة عنده سبحانه م

الفعال

الفعالة حاضرة عنده سبحانه فينكشف تلك النفوس ... الصور ... الصورة ... ثانيا قال ...

وتقول ... الصور ... ويستكشف ... عند الصوفية ... النفوس المنطبعة الفلكية

مع ما فيها من صور الجزئيات حاضرة عنده سبحانه فينكشف تلك النفوس والصور ... صورة

... قال ... وتقول ... والكليات ... حاضرة عنده

... فينكشف ... العلم التفصيلي ... ان العلم التفصيلي حضوري ...

العلم ... حضوري ... حضوري ... العلم ... حضوري

... حضوري ... العلم ... التفصيلي ...

اي الحضور ... العلم ... المعلوم ... اسبق ...

المعلوم ... في ... وتحقيقه ...

في العلم ... حضوري ... حضوري ... باعتبار ... العلم ...

العلم ... المعلوم ... والمطلق ... لا حاجة ... التفصيلي ...

سوى علمه ... بحسب التدبير ... المعلوم ... باعتبار ... علوم

نفوسها ... الاشياء الكلية ... الحادث ...

الحضور ... العلم الحضوري ... المعلوم ...

التفصيل ... العلم ... الحضوري الحادث ...

... لا حاجة ... التقسيم ...

... العلم ... حضوري ... القديم ... العلم المطلق ... هذا

المخصص

غير مطابق للعلام المخصص [illegible] تحت كلامه حيث لا يطابق [illegible] على الخصوص وقال العلم الحضوري
والتقسيم لا يتحققان بالبداهة والنظر [illegible] منهما [illegible] نظر [illegible] التخصيص المركب
التقسيم جامع او ذلك لان بين البداهة والنظرية [illegible] وتقابل الايجاب والسلب بان المتقابلين
بالايجاب والسلب [illegible] موضوع كما [illegible] وهنا الموجودات الخارجية [illegible] عنهما فلا [illegible]
وهو ظاهر لان التصور النظرية [illegible] التصور [illegible] التقابل [illegible] بالعدم والملكة
[illegible] البداهة [illegible] عبارة عن عدم النظرية او تقابل التضاد [illegible] صفة وجودية
كالكسبية معتبرة [illegible] والمتقابلان بالعدم والملكة لا يتحقق [illegible] الا [illegible]
[illegible] الملكة والمتضادان [illegible] موضوع [illegible]
لا يتصف بالمعلوم [illegible] الا [illegible] النظرية والحضوري [illegible] بالنظر [illegible]
[illegible] للاتصاف بالكسبية [illegible] الحضوري [illegible] حضور المعلوم [illegible] الخارج [illegible]
للحركة الفكرية [illegible] الحضوري الخارجي [illegible] التقديم [illegible] تقديم
الحركة الفكرية ولا [illegible] للاتصاف بالحقيقة بالحركة الفكرية [illegible] العلوم [illegible]
بالاستعداد [illegible] العلم [illegible] المعترض
المتقابلين بالعدم والملكة [illegible] التصور [illegible] او [illegible]
او [illegible] وان لم [illegible] القديم بالملكة [illegible] بالنظر [illegible]
العلم وذلك لان [illegible] الحركة الفكرية [illegible] باعتبار كونه
حادثا والمعترض [illegible] التقابل [illegible] بالعدم [illegible] الملكة [illegible] باعتبار [illegible]

بان يكون

بان يكون بعد قطع النظر عن الخصوص بكونه الجنس [illegible] الاصطلاح الجنس [illegible]
[illegible] بعد [illegible] جزئي [illegible] الصدر الشيرازي [illegible]
ان العلم الذي [illegible] التصور [illegible] النظر ان المراد بالتجدد الحادث [illegible]
النظر فانه انما [illegible] على التخصيص [illegible] فقط دون الحادث [illegible] حصول الصورة
حدوث الصورة او [illegible] حصول الصورة [illegible] التصور والتصديق [illegible]
[illegible] العلم القديم [illegible] علم الباري [illegible] وعلم [illegible] حضوريان [illegible]
لكن [illegible] اذ [illegible] علم الافلاك حادثا او حضوريا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الحادث الانقسام الى التصور والتصديق [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الحادث [illegible] لا يكون القديم تصورا ولا تصديقا [illegible]
[illegible] والمحشي [illegible] عنده [illegible]
[illegible] التخصيص التصور والتصديق [illegible] العقل الفعال [illegible]
والتصديق [illegible] العلم القديم [illegible] التخصيص [illegible]
التصور والتصديق بل [illegible] الى الضروري [illegible] العلم [illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible] البديهي
والنظر [illegible] الحادث [illegible] التخصيص [illegible] العلم [illegible] التصور
والتصديق [illegible] الحادث [illegible] التصور والتصديق [illegible]
[illegible] التصور الحادث والتصديق الحادث [illegible] لا حاجة
الى التخصيص [illegible] التصور والتصديق لان [illegible] الحادث [illegible] لا يكون الا حادثا حصوليا

خالانقسام الى البديهي والنظري انما يكون بعد الاطلاق التصور والتصديق حتى يحتاج
الى التخصيص فكأنه فهم هذا القائل ان المراد التخصيص مرة ثانية بتقسيم التصور والتصديق الى
البديهي والنظري كذلك ينبغي تحقيقه في المقام ولو سلم ان المراد ذلك فمقصوده ان المقسوم يكون ان ليس م
تارة العلم الى البديهي والنظري فيجب التخصيص فيه مرة ويكون تارة التصور والتصديق
اليهما فيجب التخصيص واما في تقسيم العلم الى التصور والتصديق فلا يجب التخصيص الا بالحدوث
ومن الحادث لكون القديم منقسما اليهما ايضا داخلين وعلى هذا ينبغي تقرير مرة
في العلاوة التخصيص في تقسيم العلم الى البديهي والنظري وعلى هذا ايضا لا ورود اصلا
واعلم انه ظهر لك مما ذكرنا ان المحقق في حل كلام الرسالة على ان العلم المنقسم الى التصور والتصديق
هو المختص بالحصول الحادث وقال في حاشيته المراد بالعلم المتجدد الذي يتحقق لكل فرد منه
بعد تحقق الموصوف وقال في حاشية الحاشية لعل المراد الحادث والا لزم التخصيص
مرتين والظاهر ان المتجدد معرفة او صفاتها يكون موضحة لا مخصصة بل مساوية في الفرق
وهذا الظاهر مناف لما قررنا لكن نحن في الحقيقة منكر على ان ما ذكر من ان التخصيص مرة
او مرتين موقوف على التوجه فان تعددت تعدد التخصيص والا فلا فالمراد بالبعدية
الزمانية والمعنى المراد بالعلم المتجدد الذي يتحقق لكل فرد منه بعد تحقق الموصوف
بعدية زمانية في تقييد قيد المتجدد فائدة القيدين اللذين ذكرهما الحادث والذي
لا يكون في مجرد الحصول ولا يحمل المتجدد على الحادث حتى يكون قيدا احترازيا لا يكون
فيه مجرد الحصول قيدا آخر فيلزم التخصيص مرتين ويلزم كون الصفة المعرفة مخصصة في

ارتفع التاسع

ارتفع التاسع لكن بقي المناقشة في قوله اوصاف المعارف لا تكون مخصصة فان كتب العربية
آبية وسمع او من فعليه تصحيح بالنقل من ائمة اللغة كيف يصح قال اهل الاصول الذين
هم قدوة في معرفة العربية ولطائفها واسرار الفصاحة والبراعة قد عدوا ان اوصاف
المخصصة للعامات مع كونها معرفة فافهم واعلم ايضا ان الحق ما ذهب اليه الشيخ من ان العلم
القديم يكون تصورا وتصديقا ايضا لان التصور والتصديق نوعان والقدم
والحدوث من العوارض لا تختلف بهما الحقيقة بل لعل علم الواجب ايضا
يكون تصورا وتصديقا بل العلم الحقيقة ليس الا التصور والتصديق ورد في الحديث من
الصلاة عليه الانبياء بصلواة الرحمة وسلامه عليهم بانه تعالى قد علم كما كان يكون
على وقف مقتضى القوة واثر فكل التصور والتصديق في علم الباري تعالى ليس
لا على حسابه بل في ذاته باعتبار تعلقها بالامور المصدقة تصديق وباعتبار تعلقها
بالامور المفردة تصور اي باعتبار ما يترتب عليها بعد حصول التصديق يترتب على ذاته تعالى كما
في سائر الصفات ثم ان غرض المنطقي الا بالتصور والتصديق الحادثين ثم ان
المبادي في علم القضايا الاول والثاني باطل على الاول مع صادقة ان ما يطلق الى في
الجهل متعين الاول وما قيل ان العلوم الحاصلة للمبادي ليست صادقة ولا كاذبة
بل ليس في نفس الامر وتصديق المعلومات بمطابقتها فان علومها مبادي يتحقق
في نفس الامر وفي نفس الامر تحقق في علومها ومن نفس الامر سواها غير محتمل لان يتحقق
في نفس الامر وجود الحق في حد ذاته مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر ولا شك ان القضايا

بحقيقة

وعلى الاول فهل يصدق بالمطابقة ام لا وعلى الثاني الجهل ام

والتصديق

المرتسمة في المبادي على موضوعاتها في نفس الامر كيف تصيقا بالمحمول اما الا وعلى الثاني
نطلب بالضرورة وعلى الاول فهي المصداق فان طابقت تلك القضايا صدقت والا
كذبت فقد بان لك ان المبادي تصدق بالاشياء المطابقة ولا محذور في كون
المطابق باعتبار الوجود الخارجي لصدق القضايا في نفس الامر فافهم ولا تخبط
المطلق يؤخذ على وجهين ثم الفرق بين موضوع المهملة والطبيعية ان الاول
الماهية لا بشرط شيء من حيث هي صالحة لان تتكثر وتتوحد وفي ضمن تلك وتصلح للا
شخاص وتتعين بتعينات مختلفة وتسري اليها احكام العموم والخصوص واما موضوع
الطبيعية فالماهية الماخوذة من حيث الاطلاق لا بان يكون الاطلاق معتبرا
والا لم تكن مطلقة بل هو عنوان وشرح لمرتبة من مراتب الماهية ولا يسري اليها احكام الخصوص
اصلا ويعبر عنه بالماهية من حيث الاطلاق والماهية من حيث العموم والماهية
بشرط الوحدة الاطلاقية وهذه اسماء والمعنى واحد من تلك المرتبة ثم الحكم لا تفرد
باختلاف الاحكام فان موضوع المهملة يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء فرد ما
الموجود لان الماهية من حيث هي صالحة لتشخصه متحققة فيه لتحقق الماهية
من حيث وانتفاؤه انتفاؤها بخلاف موضوع الطبيعية فانه يتحقق بتحقق فرد ولا ينتفي الا بانتفاء جميع
الافراد وهذا الفرق وان كان موضوع الطبيعية الماهية من حيث الاطلاق وهو معروض الكلية
والاطلاق والكلية عندهم من المعقولات الثانية فهذه المرتبة لا وجود لها في الخارج اصلا فلا تحقق
تحقق فرد ولا بتحقق جميع الافراد ولو كان لزم تحققها في ضمن الافراد لا يحد بها وتسري احكامها

اليها احكام

اليها احكامها كالمهملة الا ان يراد بالوجود الوجود الانتزاعي فوجود فرد يصحح لانتزاع هذه المرتبة باعتبارها
ثم انه لو كان موضوع الطبيعية موجود بوجود فرد لكانت الطبيعية قضية شخصية والقوم جعلوها قسيما لها
وجودها فوجود فرد يوجب وجودها في الخارج وانتفاؤه يوجب انتفاءها في الخارج فان وجود فرد ما لما
وجود هذه المرتبة فانتفاؤه انتفاء هذه المرتبة وان اريد بالانتفاء انتفاء ذلك الحكم الكلية فموضوع
المهملة ايضا لا ينتفي بها وبالكلية الا بانتفاء جميع الافراد فالفرق بين المرتبتين واضح لا سبيل الى دفعه
ان موضوع المهملة اعتبار الماهية بتجرده شيئا بان يكون القيد قيد الاعتبار واللحاظ بان يكون اللحاظ
مطلقا والتجرد نعم وهذه المرتبة هي الكلي الطبيعي المنقسم الى المراتب التي الماهية من حيث هي لا بشرط
بان يكون القيد للملحوظ في اللحاظ فهذه المرتبة اعتبار الماهية الغير المعتبر معها شيء زائد بخلاف الاولى فان
اللحاظ فيه يجرد عن القيود وانه مع الماهية المعينة توجد فهو اعتبار نفس الماهية اعتبارا لم يشترط فيه شيء وان كان
هناك قيود فموضوع المهملة ليس واحدا ولا كثيرا ويكون واحدا بالوحدة وموضوع الطبيعية وكثيرا بالكثرة
الافراد فانتفاؤه انتفاءات فينتفي بانتفاء فرد ما بخلاف موضوع الطبيعية فانه واحد بالوحدة
وجوده وجود فرد ما بالوجود الالهي فانتفاؤه انتفاء ذلك الوجود ولا ينتفي الا بانتفاء جميع
الافراد ولا يذهب عليك ما فيها اولا فلان لا مرتبة من الماهية لا بشرط نعم هناك مركب تقييدي هو
اعتبار الماهية لا بشرط العوارض بان يكون الاعتبار مجردا واما ان هنا مرتبة من الماهية مصداقا له
المركب فليس بينا ولا مبينا بل هذا الشيء الا عنوانا لا اعتبارات الملتفتة للتجرد وليس هنا تقسيم الى الاعتبارات
بل بيان المراتب ولو سلم انه تعميم فهذا المركب التقييدي يكفي للتقسيم ويصح وقوعه مقسما واما ثانيا
فلان سلمنا هذه المرتبة حال الماهية حقيقة بها امتياز عما عداها ويصدق على المراتب الثلث
المشهورة لا فيها القاري في بعض الخفي على الاول فهي امر واحد بالوحدة المبهمة موجود في مراتب العموم والخصوص

في الجملة
وا ساباه
بشرط شيء والماهية
بشرط لا والماهية من حيث هي
هو ما هو

فلا سبيل لنفي الوحدة المبهمة عنها وما ثبت في فن المعقول ان هذه المرتبة ليست الا هي لم تكن واحدة ولا كثيرة

للقضية لان المهملة يكون الموضوع فيها امرا واحدا يسري اليه الاحكام حملية ولو لم يكن له وحدة فاي شيء يجعل الموضوع

موضوعا ثم انه اذا لم يكن لها وحدة كيف يصح منقسما للاعتبارات الثلث فان المقسم لا بد له من الوحدة وانا اقول

فلا هذه المرتبة لو سلمت ليست متحدة مع الفرد … لانها متحدة فانتفاؤها في الجملة انتفاء فرد ما الجملة

وانتفاؤها بالكلية انتفاء جميع الافراد كما في الماهية من حيث الاطلاق بعينها فلا وجه للفرق فافهم تم الكلام

عند هذا الفقير ان المقام ان الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن … موجودة بوجودات الافراد

فهي متحدة في الوجودات بوجودات الافراد اذ لنسبتها من حيث نفس حقيقتها وجود واحد وما

تعدد فيها لم يعتبر تعدده بعروضه واذا نسبتها من حيث انها تكثرت وتعددت ففي وجودات كثيرة

والنحو الاول من الوجود يسمى وجودا انبساطيا والثاني وجودا طبيعيا فكما ان لها نحوين من الوجود كذلك لها نحوان

من العدم نحو منه سلب الوجود … بنحو صرفي … الذي هو الوجود الانبساطي المستلزم لسلخ الفردية وهو السلب

لا يكون الا بسلب جميع الافراد لانه لا تعدد للوجود في … وجود واحد للامر … انتفاء هذا النحو من

الوجود لا يكون الا بانتفاء ذات الماهية ولا يكون الا بانتفاء جميع الافراد ونحو اخر سلب الوجود

الذي يعني تشخصها بتشخصات والوجودات في هذه اللحظة متعددة فانتفاؤها انها متحققة الفرد فانتفاء

وجود لا يستلزم انتفاء الاخر وانما يستلزم انتفاء الماهية بهذا النحو من العدم وبالجملة فالانتفاء الاول

للماهية لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد والانتفاء الطبيعي يكون بانتفاء فرد ما فيه ثم انه لو كان فرق الجمع

حق لم يكن مفهوم وجود الماهية من حيث هي وعدمها مفهومين متناقضين بل لا يكون لوجود الماهية من حيث

هي نقيض صريح ولو قيل ان نقيضها سلب الماهية من حيث الاطلاق قلنا ان هذا السلب نقيضان حريان

وجود الماهية ووجود الماهية من حيث هي والفرد ثالث … بان كل مفهوم نقيض هو رفعه الكلي

فافهم فان هذا التحقيق شريف قد تحقق منه كثير من فضلاء وضلوا كثير عن سواء السبيل … قال … في شرح المواقف ان

المقسم الماهية من حيث الاطلاق وهذا انفع مما قبل الفرق المقسم بكونه … صالحا للاجتماع مع الخصوصيات

والماهية

والماهية من حيث الاطلاق غير صالحة للاجتماع مع الخصوصيات كيف والاطلاق صفة الخصوص فلا يجتمع مع الخصوص

فكيف يصح القيود وكيف يسري احكام المقيد اليه بل الحق ان المقسم هي الماهية من حيث هي فانها امر واحد

لان لها حقيقة بها هي هي ويصح انضمام القيود فتصير مقيدا واقساما فافهم قوله فالعلم الذي هو مورد القسمة

يعني ان مورد القسمة ههنا هو مطلق العلم من حيث هو الذي هو موضوع المهملة والاحكام الثابتة للافراد ثابتة له … بالذات المطلق العلم

فالقسمة والانحصار فان الحصول الحادث تاما فلا حاجة الى التخصيص مورد القسمة وفيه نظر فان الا

نحصار بالذات انما هو للحصول الحادث بالذات ومطلق … ان بعض افراده منحصر فلا يصح تعميم الانحصار

التخصيص وهذا هو مراد المخصص ثم انه قال المحشي في حواشي شرح المواقف ان التصور … ورد التقسيم

الى المطلق لا مطلق الشيء وهذا انظار … ما قال … توجه بان مورد التقسيم بالذات انما المطلق

المطلق وما قال … انما هو مورد القسمة ما الغرض … وانت قد عرفت التحقيق فيه ثم

ان هذا انما ثم فلا يصح توجيه الكلام … المحقق فان تقدم … التعميم السابق لا يعد الغرض بابا عنه فان التعميم

انما تحقق بتناول الحكم كل فرد ومنها حكم البداهة والنظرية والانقسام اليها والانحصار فيهما ليس للحصول

الحادث ومطلق العلم باعتباره فلا تعميم عند تقسيم مطلق العلم … فلا يصح ان يكون التقسيم

قوله وتعلقت هذه الظن او اعلم انهم يعبرون بقولهم … النسبة واقعة او ليست بواقعة عن النسبة الخبرية

التي تتعلق بها الاذعان دون وقوع النسبة او لا وقوعها فانه يعبر على النسبة مطلق … وكذلك

واقعة او ليست بواقعة اصطلاح على اذعان النسبة … بالتحقيق وامثال … الملاخرين والتخييل والتمثل

ليست ادراك وقوع النسبة فانها تتعلق بالنسبة التقييدية فلا … منها الاصل … قوله الصورة

الحاصلة لان قبيل الادراك وهذا ظاهر على تقدير كون العلم هو نفس الصورة الحاصلة فان الاذعان الكائن ادراكا

كان عين المذعن والتعدد … انما يكون بالاعتبار فالمذعن من حيث قيامه بالذهن اذعان ومع قطع النظر

عن القيام مذعن اما النسبة او القضية الاجمالية او الحكم … حيث القيام بالذهن فانها

يقوم بالذهن عين الشك والتوهم … واما القول بان الادراك التصديق متحد مع المطلوم انما الاتحاد

التصوري فحكم فان جهة الادراك واحدة في جميع الادراكات وقد يستدل بانا اذا تخيلنا نسبة الاضافية
وشككنا فيها ثم اذعنا فان بقي الشك لا الاذعان يكون شيء واحد مشكوكا ومذعنا وان زال فيجب
الزوال فان الطرفين بالنسبة متعلقة كما كانت ومن الضروريات ان الادراك ما دام الالتفات فلم كان
الشك ادراكا لازم بقاؤه عند حصول الاذعان فلزم المحذور ومنهم من زعم ان الادراك الاول يزول مع
كون الاطراف والنسبة ملتفتا اليها ويحدث نحو آخر من الادراك فكان حكاية كيف الالتفات لا يكون الا
الى ما انكشف عنده فما دام الالتفات باقيا فمبدأ الانكشاف باق وان تغير مبدأ الانكشاف تغير الالتفات
فانه كان آلة الالتفات بان كان مبدأ الانكشاف والآن صار آلة الالتفات امرا آخر واما على ما هو
التحقيق من ان العلم حالة اخرى مغايرة للعلوم ومبدأ الانكشاف فلم لا يجوز ان الاذعان ايضا ادراك لان الحالة
التي هي مبدأ الانكشاف فلعلها حقيقة نوعية مختلفة بعضها يكون مبدأ الانكشاف المفردات وبعضها للانكشاف النسب
فالذي مبدأ الانكشاف للنسب لكان مبدأ الانكشاف فقد يظهر لها بحيث لا يحتمل النقيض اصلا فجزم ولكان مبدأ
الانكشاف ضعيف بحيث يحتمل النقيض احتمالا مرجوحا فظن ولكان مبدأ الانكشاف بحيث يطرفان على التساوي او
احتمال النقيض راجحا فوهم او شك فالتصديق والوهم والشك فلعلها حالة انجلائية لكنها انواع متباينة واما فيها الا
القضية والتفت اليها وشك فيها ثم اذعن فكان حين الشك نوعان من الادراك التصور الذي هو التفت وبوجه
التخيل والشك فعند طرو الاذعان زال هذا النوع من الادراك الشكي والالتفات الذي كان بالتصور التخيلي باق كما
كان واما الذي هو الشك فقد زال وحدث الالتفات الاذعاني فافهم فانه مع وضوحه تحير قوله وتحقيق المقام
آه حاصل هذا ان التصديق الذي هو كيفية اذعانية ليس عين الادراك بل هو قسيمه ما هو المكتنف بهذه الكيفية اي
الادراك المصدق به من حيث هو مصدق فالتصديق هذه الصورة الحاصلة من النسبة اي الكيفية الاجمالية التي
تعلق بها الاذعان ولا يذهب عليك انه من الضروريات ان النسبة … عند تعلق الشك والالتفات
عند تعلق التصديق بالنسبة … فافهم وتامل قوله وبيانه ان
جعل … المعنى الاول ماخوذ ان الصدق بمعنى وصف القضية والثالث منه بمعنى وصف القائل والثاني ماخوذ من الاول

ما كان

ولعل الوجه الذي جره عليه المحققون ما حكم عليه الاستقراء الصحيح ان الذي يقع في الفعل المجرد فما علا يقع مفعولا
او ماخذا منه صيغة التفضيل لغير المعنى الاول المصدق به القضية وفي الثالث القائل فلا جرم ان المعنى الاول
ماخوذ من الصدق الذي وصف القضية والمعنى الثالث من الصدق الذي وصف القائل واما ماخوذ في المعنى
الثاني من الاول فلانه يتحقق بحسب المفهوم فكانه الاول مع التجريد لكن هذا التوجيه حقيقة لكونه مفهوما في الاستعمال شديد الاحتياج
فافهم وقد قيل في توجيهه ان المعنى الاول ماخوذ من الصدق القضية والثاني من صدق القائل لان التفضيل لا يستعمل
فيه صدق القضية بنسبتها الى الصدق ومعنى صدق القائل نسبته الى الصدق كما في نسقه واورد عليه بان النسبة
انما يجوز بالقول في نسبة القضية او القائل الى الصدق معناه التكلم بانه صادق لا الاذعان بالصدق والتحقيق
هذا لان ذاك … تقول نسبته كما في بالقول لكن قد يجوز بالقلب ايضا التفضيل يستعمل في الانتساب
لفظ التصديق بنسبة الثانية بشهادة الاستقراء فافهم قوله وبهذا التحقيق سقط المنافات آه يعني ان الحكم بان
هذا التصديق انه … بين التصديق المنطقي واللغوي بالمعنى الثانية وتقديم التصديق المنطقي عن اللغوي بالمعنى الاول
لانه ما لم يصدق بنفس القضية لا يصدق بصدقها وبمطابقتها للواقع فلا منافاة نعم ان التقدم المنطقي مطلقا غير صحيح
بل قد يصدق بنفس القضية بسبب التصديق بصدق القضية كما في كثير من الاحكام المخبر به يوم القيامة فانه يصدق
اولا بصدق المخبر الذي هو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يصدق بصدق خبره فحصل التصديق بهذا الخبر بعد في الاخبار
آخر فافهم قوله ليس على ما ينبغي آه فان التصديق يتعلق بالنسبة السلبية غير التي بالنسبة الايجابية كيف ومتعلقها مختلف
وفيه شارح الم انه يصح كلامه بالمسامحة قوله بان الانكار انما هو من قبيل التصور آه وهذا الانكار انما هو في التصحيح
لكن الانكار مبدأ الانكشاف … كان التصديق مبدأ الانكشاف المصدق به او هو غيره قوله ولكن ادنى توجيه
آه حاصله ان لوازم التصور والتصديق مختلفة فمن لوازم التصور تعلقه بكل شيء ومن لوازم التصديق تعلقه بمعلق
خاص واختلاف اللوازم يقتضي لان لازم الشيء لا يكون لازما لآخر لا يقال اللوازم في انفسها فلا يصح الاستدلال

الاقتضاب

… بالضرورة … المزدوجات

بان الملزوم علة اللوازم اما بنفس ماهيته او باعتبار الوجود وان الواحد لا يكون علة لامور مختلفة

فان هذا مع ابتنائه على كون اللوازم معلولة للملزومات مع ان الحق خلافه بل اللوازم مجعولة

بجعل الملزوم بجعل الملزوم لا بجعل على حدة لزم ان لا يتعدد اللوازم لملزوم اصلا فان العلة الواحدة

لا يصدر عنها شيئان على ان عدم صدور الكثير عن الواحد انما هو في الواحد بالشخص لا الواحد بالنوع

وما قيل انه يجوز صدور المتعدد عن الواحد اذا تعدد بجهة او باعتبار فلو كان يستلزم اختلاف اللوازم اختلاف

الملزوم ثم مبنيا على عدم جواز صدور الكثير عن الواحد مخصص في الحكم بالواحد الحقيقي فليس بشيء لانا نجد الجهات

والاعتبارات ان خلت في الحقيقي فاللوازم اذن ليست لوازم الحقيقي بل لوازم لامع شرط زائد فيجب اختلاف

اللوازم اختلاف الملزومات ثم ان المستدل لان النحو غير مقنع لما نظر فان له ان يقول ان كون اللوازم

لوازم الماهية مم وكونها لوازم مطلقا مسلم لكن لا ينفع الاختلاف النوعي فافهم قوله فان التصديق نوع متعلق

اعلم انهم اختلفوا في متعلق التصديق الذي هو المصدق به حقيقة فذهب صاحب الافق المبين الى انه الحقيقة المتعلقة اجمالية

اليها التفاتا اجماليا واحدا استقلاليا وليست النسبة متعلقة له لانها غير مستقلة ومتعلق التصديق القضية التفصيلية

لانها اشتمالها على النسبة غير مستقلة ايضا فتعين الامر الاجمالي ومن هذا العبارات مطلقة خالية عن الافادة

فرق هذا وهذا الرد فاسد لانه قد علم فان الاجمال قد يطلق على مجردة اشتمل شيئا واحدا كالجوهر اذا النوع اجمال

الجنس والفصل وهذا العلة بعيد عنها وقد يطلق على الاشياء الملحوظة بلحاظ واحد وهو الملحوظ بها وعلى كل تقدير

فليس المجمل حكاية غير الذي واذا لم يكن حكاية فلا يتصف بالمطابقة واللامطابقة وايضا يلزم الملحوظ بهذا النحو

في سلك التصورات والمفردات لا يصح التعلق الاذعاني ونعم قول من قال ان التصديق نوع مستقل خارج عن القضية

وهذا المجمل خارج عن ذلك مما ذكرنا فتم في كلامه وجه ضعيف اذا رجع الى وجدانا نعلم وجه التصديق

دون الاجمال اصلا فان الملاحظة قد لا يكون واحدا والتصديق بوجه كيف والبرهان ما ينتج قضية متفصلة ملحوظة

ثم ظاهر بلا خفاء الا انه مستند الى النسبة مالتم مشتملة على النسبة حاكية وبعض التصديق والاذعان في حصول

هذا المفصل من البرهان والانكار بهذا مكابرة والعجب قوله لعلم يصدق بلا اله الا الله حكاية عنه وحدانية تعالى

انما صدق من جهة انه ليس حكاية عنه وحدانية الله تعالى وبالجملة مخالفة هذا الرجح عن البداهة وايضا قوله ان متعلق التصديق

يجب ان يكون مستقلا فليس بشيء ولا مثبتا وانما الحكم به رجما بالغيب والحق لما وافق هذا القائل على ان متعلق هذا

التصديق يجب ان يكون امرا مستقلا ولم يحصر في هذه التادرة ان تتخذ المذهب الشنيع بهذه الشناعة ثم ان

متعلق التصديق الموضوع والمحمول من حيث كون النسبة رابطة بينهما او النسبة خارجة عن المتعلق ولعل هذا الراي المذهب وهذا

ايضا باطل بشهادة الوجدان فان التصديق الذي يعبر عنه بالفارسية بگرويدن وگرويدن كما لا يصلح ان يتعلق الا بامر يتحقق

الواقع سبيل الموضوع والمحمول من حيث النسبة رابطة بينهما لحكاية عن الواقع لا يوجد بل الحكاية بالذات انما هي النسبة

في المصدق به وسمع صاحب العروة الوثقى بقول التحقيق عندي ان متعلق التصديق لحكاية عنه لان النسبة انما هي وسيلة الحكاية

وحاكية والمقصود تحصيل المصدق به الواقع فيصدق به وهذا غير بعيد الا انه قد يوجد التصديق بوجود الحكاية كما في القضايا الكاذبة

فلو كان الحكاية عنه المتعلق بالذات لزم وجود التصديق بعدم المتعلق من جزوه فان قلت الحكاية عنه في القضية الكاذبة موجودة لكن

في نفس الامر الا انه يوجد في الذهن بعد الاختراع والتعمل وهذا القدر من الوجه يكفي التعلق قلت القضية الكاذبة انما حكاية

عن هذا الامر المخترع الموهوم فقد طابقت لما حكت عنه فلم تكن كاذبة والكلام فيها اولست حكاية عن هذا الامر بل عن امر اخر متحقق

فهذا الوجه لا وجه له لانه ليس حكاية عنه الحكاية كيف ولو كان له وجود لحصل تحققه بعد الاختراع في تحصيل المصدق قبل تحصيل القضية

الكاذبة لا مصداق لها الا في الواقع لانه لا يتحقق الذهن ولا لانه مخترع اصلا فان الحق ما ذهب اليه الجمهور من ان المتعلق بالذات

التام ويحتاج الى المصداق فانما يحتاج الواقع الجزئي الى ما هو الوجود بالاولوية كيف لا النسبة والحكاية غير عنوان العنوان

والمعنون في التصورات فكما ان التصور يتعلق اولا وبالذات بالعنوان ثم يتعلق بالمعنون ثانيا لكن المقصود

من العنوان فكذا التصديق يتعلق اولا وبالذات بالنسبة التي هي الحكاية بمنزلة العنوان والحكاية عنه ثم ما هو المقصود من الحكاية

بيان ان اللوازم مجعولة بجعل الملزوم لا بجعل على حدة ولا مجعولة

لوازم ماهية

ما المخترعة في الذهن مصداق القضية الكاذبة زوجية الاربعة فرق بين هذه القضية وقولنا زوجية الخمسة

و يصدق فيحتج لا يلزم وجود التصديق من دون وجود المصدق به فافهم قوله وجوابه انه اذا تعلق التصور الخ
لذلك الاشكال تقرير آخر وهو انه اذا تصور حقيقة التصديق لانه لا حجر في التصور فانه يتعلق بكل شيء فالتصديق معلوم وتصوره علم
متحدان بالذات فيلزم اتحاد التصور والتصديق بالذات مع انهما مختلفان نوعا عندكم وهذا يتم لو جاز تصور كنه
التصديق وقد يناقش فيه بمنع انه مسلم انما يجوز التصور يتعلق بكل شيء بوجه ما لا انه يتعلق بكل وجه بل يجوز ان يكون كنه
التصديق بالكنه من الممتنعات بل انما يتعلق ببعض وجوهه وهذه المناقشة لا يخلو عن مكابرة فان تصور الماهية الامكانية
بالكنه مما لا حجر فيه وتقريرها انا اذا فرضنا تعلق التصور بما يتعلق به التصديق فالتصور متحد به لاتحاد العلم والمعلوم بالذات وكذا
التصديق فيلزم اتحاده مع المصدق به فيلزم اتحادهما في انفسهما وقد يناقش فيه بان اتحاد العلم والمعلوم في العلم
التصوري مسلم واما في العلم التصديقي فلا وهذا ايضا تخصيص … عليه آثار المكابرة … لا يجوز كون سبب انكشاف
شيء امرا متغايرا له بالذات في بعض العلوم بعينه في الكل فافهم قوله والجواب عنه آه حاصله منع اتحاد العلم والمعلوم
بالذات فانه قد تقدم ان العلم عبارة عن الحالة الادراكية وهي المنقسمة الى التصور والتصديق فالحالة الادراكية
المتعلقة بكنه التصديق والمصدق به على وجه التصور مغايرة بالذات لمعلومها وكذا الحالة الادراكية التصديقية المتعلقة
بالمصدق به مغاير لمعلومها والحالتان في انفسهما متباينتان بالذات وغايته لزوم تعلق احد الحالتين بالاخرى او تعلقهما
بثالث ولا استحالة فيه فافهم وتذكر ما سلف قوله ثم القول بان اجزاء القضية آه اشارة الى استدلال المتأخرين على ان
القضية اربعة الرابع النسبة التقييدية التي هي مورد الحكم عندهم تقريره انه قد تقرر عندكم ان التصديق انما يتعلق
بما يتعلق به التصور وكان من الضروريات عدم تعلق الشك الا بالنسبة فلا بد من اشتمال القضية على نسبتين احدهما
متعلق الشك والاخرى متعلق التصديق وما كان متعلق التصديق عندهم هي النسبة التامة وقد شهدت الضرورة ان ليس في
القضية الواحدة نسبتان تامتان وجب ان النسبة التي تعلق بها الشك تقييدية ولا يذهب عليك انه لو تم هذا الدليل
الدليل على ان الشك يتعلق بالنسبة التقييدية الغير الحاكية وهذا مكابرة فان التردد لا يقوم الا بالحكاية كيف ولا يجوز

الطرفين

الطرفين وما لم يكن حكاية لا يوجد طرفان فلا شك وقيل ان الشك يتعلق بالنسبة التقييدية من حيث انها واقعة او لا
واقعة والتصديق يتعلق بنفس الوقوع او اللاوقوع وهذا فاسد لان الوقوع واللاوقوع امران خارجان … ليتعلق
اذعان فيه خارجا وعلى الاول فالوقوع واللاوقوع كاف وان قيل الشك نسبة فان الحكاية ليس الا الوقوع واللا
وقوع وهو محل التردد وعلى الثاني فلا يصلح لان يقوم به حقيقة التردد فافهم قوله والوجدان السليم آه يعني انا اذا
تراجع الى الوجدان لا نفهم في القضية الا نسبة واحدة حاكية والنسبة التقييدية غير مفهومة اصلا … الكفار
الى المخاطب قوله ولعل مقصوده آه يعني ان النسبة المفهومة في القضية ما لكن ايراد اهل البيان لها اعتبارات اعتبار
انها رابطة بين الموضوع والمحمول … اعتبار انها حكاية … الاعتبار الاول النسبة حكمية … باعتبار الثاني
والشك انما يتعلق بالنسبة باعتبار الاول لان المتردد فيه الارتباط بانه واقع في نفس الامر ام لا والتصديق يتعلق باعتبار
الثاني فان المصدق به ليس الا الارتباط بانه متحقق في الواقع فتأمل فيه ولعل عبارة المتأخرين …
قوله والاول اعم آه لان الثاني يجب المفهوم حال التحقق آه حاصل الاول عموم اعتبار الاذعان … العلم حيث
هو بشرط شيء وهو الذي يقول له التصور المطلق المرادف للعلم وهو الصادق على التصور الذي مع الحكم لان … انه
لا يلزم منه الحمل وح كان التصور بلا شرط اعم من التصور بشرط عدم الاذعان بحسب المفهوم اعم بحسب المصداق
وان اريد بالاول … الاذعان … عدم الاذعان
التصور بهذا المعنى غير … فافهم قوله آه انه كتصور الملك والجن … اعلم ان انقسام التصديق الى الضروري
والنظري بديهي فيه واما انقسام التصور فغير بديهي كيف والامام ذهب الى بداهة جميع التصورات فانقسام …
الى النظري غير … الاستدلال بانه لو كان الكل بديهيا لما احتاج الى كسب … الى اكتساب التصور
في حيز الخفاء قوله قال الشارح لو كان الكل من كل منهما آه اعلم ان ههنا دعويين احدهما انه ليس جميع التصورات بديهيا
ولا نظريا فيلزم انقسام التصور اليهما وثانيهما ان ليس جميع التصديقات بديهية ولا نظرية فيلزم انقسام التصديق

البيه ثم جمعهما في عبارة واحدة لانه اكثر الدليل اختصارا في العبارة قوله هذا الحكم نظير المثبت بنفسه [illegible]
ان ليس شيء منها حقيقة فانه لو فرض بديهيا لزم عدم نظرية الكل فقط بداهة الكل حتى يلزم الحكم ولو فرض نظريا
لزم بداهة الكل فقط لا عدم نظرية الكل ايضا حتى يلزم الحكم بل هو ثبت على تقدير جزء من المدعى وعلى التقدير جزء
آخر منه غيره اذن سند للمثبت للمنفي فان قلت بداهة هذا الحكم فيهما انما توجب انتفاء نظرية جميع التصديقات ونظرية جميع
ونظرية انتفاء بداهة جميع التصديقات واما انتفاء بداهة جميع التصورات وكذا انتفاء نظرية جميع التصورات فلا يلزم
بحاله قلت يحمل المقصود ان بداهة هذا الحكم بجميع اجزائه توجب انتفاء نظرية جميع التصورات والتصديقات وكذا
نظرية هذا الحكم بجميع اجزائه توجب انتفاء بداهة جميع التصورات والتصديقات فتامل فيه وحمل المقصود كونه نظير
المثبت بنفسه في المدعى الواحد وهو انقسام التصديقات فافهم قوله لان الحركة الفكرية اه قد منعه [illegible] الا يجوز
وهو مكابرة فان الشارح على ان اكتساب التصديق من التصور اه فانه لو جاز اكتساب التصديق من التصور لجاز ان
يكون جميع التصديقات نظرية وبعض التصورات ضرورية وينتهي سلسلة اكتساب التصديقات الى التصورات فلا تسلسل
ولا دور وان خص التوقف بالتوقف على امتناع اكتساب التصديقات من التصور مع انه يجوز ان يكون جميع التصورات
نظرية وبعض التصديقات بديهية وينتهي اكتساب التصورات الى التصديقات الضرورية فيتوقف الدليل على
امتناع اكتساب التصور من التصديق كما ذكره السند المحقق الشريف من ان التصديق موقوف على التصور فلو كان
التصورات نظرية لا يمكن حصول التصديق البديهي لتوقفه على تصور الاطراف الا بعد حصول التصور فلو كان التصورات
بأسرها نظرية يلزم التسلسل او الدور قطعا ثم اعلم انه قد يستدل على امتناع اكتساب التصور من التصديق بانه لو حصل شيء
من شيء على نحو من حصول منه ان يكون له مدخلية فيه كما انه حصل الكوز من الطين مع السرير من الخشب وان المدخلية
كحصول المعلولات من نحو علتها وهذا الحكم غير مخصوص بالحصول الخارجي فان الحصول الذهني ايضا على نحو من حصول
بحيث يكون ذلك الحاصل مما له الحاصل منه فيكون له مدخلية فيه كحصول المحدود عند حصول الحد والنتيجة عند حصول الحجة

كالعدم

ه لا الى

وحصول

وحصول الاعجاز النحو كما يحصل بعض التصديقات عند حصول بعض التصورات وكسب هو تحصيل مجهول [illegible]
على النحو الاول وعلى هذا لا يصح اكتساب التصور من التصديق بالعكس فان قلت لا يذهب عليك انه ان اراد بالحصول
[illegible] ان يكون الكاسب مادة له او مشتملا عليه ويدخل هو تقريب الى النتيجة مادة حقيقة كما
[illegible] فهذا يعلم كيف وليس الدليل داخلا في النتيجة حقيقة مع انه مشتمل عليه [illegible] في القياس الاستثنائي الذي
استثنى فيه نقيض التالي فان النتيجة فيه نقيض المقدم ولا اشتمال اصلا انما هي محالة وعادة اللزوم وان اراد كون الكاسب
معد الحصول المطلوب كما يكون المادة معدة [illegible] فمسلم لكن هذا النحو من التحصيل مما لم يمكن [illegible] لا يجوز ان يكون لبعض التصورات
علاقة شديدة من بعض التصديقات [illegible] ترتيبها في الذهن حصول المطلوب [illegible] وكان ترتيب الملزوم [illegible] اللازم
يحصل بحصول الملزوم ومع عدم اشتمال المقدمتين عليه بل على ملزومه كذلك يجوز ان يكون ترتيب التصورات بعضها
لحصول بعض التصديقات مشتملا على ملزومها [illegible] الدليل على ابطاله ودونه خرط القتاد فافهم
قوله فلا يقع بالمفرد اه قلت لا يذهب عليك ان القدر الذي لزم مما بين في الشرح ان الفكر لا يكون علة تامة للوجود
والعدم بل لا بد من الاقتران [illegible] ولا يلزم منه ان لا يقع بالمفرد ولا كفاية فانه يجوز ان يكون المفرد علة حال الوجود فقط
من غير ان يوجد الوجه جزء من العلة بل العلة ذلك المفرد نفسه حال كونه موجودا كما قيل [illegible] في لوازم الماهيات
من ان الماهية علة لاقترانها بالوجود الا ان المعتبر هناك الاقتران بالوجه المطلق وهنا بالوجه المخصوص فافهم
فانظر الى [illegible] قوله واما قلت [illegible] المختار [illegible] الكلام على مقدمات [illegible] المقدمة الاولى ان المعلوم
والعلة [illegible] انما هو الوجه [illegible] نفسه او وجه على حدة [illegible] اما الاول [illegible] على مذهب
المتأخرين القائلين بالجعل المؤلف [illegible] قالوا [illegible] صالحة لتعلق الجعل بل لا بد من انضمام [illegible] حيثية
زائدة [illegible] الوجه نفسه او وجه [illegible] لا يترجح ان [illegible] الجعل المؤلف [illegible] الا
البسيط [illegible] لانه لا يجوز ان يكون علة حال الوجود والعدم بل لا بد من الاقتران [illegible] الوجه

المقصود

او العدم وح تحقق حيثية تركيبية المقدمة الثانية ان العلة لابد ان توجد في ظرف وجود المعلول والا لزم تعدد
في ظرف المعلول فيلزم ان يكون المعلول موجودا في ظرف وعلته معدومة فيه وهذا خلف المقدمة الثالثة ان الهيئة التركيبية
التركيبية في التصورات خارجية وفي التصديقات ذهنية اما الاول فلان التصور نفس [illegible] الا بوجه [illegible]
بحكم المقدمة الاولى ولا بد من اعتبار الوجه [illegible] فالعلة والمعلول ليسا الا الوجه وليس الا القيام الذهني فالهيئة
التركيبية التصورية ليست الا كونه موجودا في الذهن وقائما به وهذا القيام قيام خارجي لترتب الاثار والاتصاف الخارجي
الاتصاف الانضمامي كما تقدم واما الثانية فلان التصديق ليس نفس معلول لاكتساب علة بهذا الاعتبار علم تصوري كما ان
كاكتساب سائر التصورات بهذا الاعتبار بل اكتسابه ومعلوليته ليس الا باعتبار انه هيئة تركيبية حاكية عن امر فان العلم
التصديقي انما تتعلق بهذا الاعتبار وهذه الهيئة التركيبية بما هي حاكية امر ذهني فقد ثبت ان الهيئة التركيبية في
التصورات خارجية وفي التصديقات ذهنية واذا تمهد هذه المقدمات فنقول في تقرير كلامه ان التصور لا يكون
المقصود بالعكس [illegible] من حيث هو [illegible] بحكم المقدمة الاولى وليس العلة حقيقة
الا الهيئة التركيبية واما كون التصور موجودا في الذهن وبالجملة هذه الهيئة التركيبية وهي هيئة خارجية بحكم المقدمة الثالثة
والهيئة التركيبية التصديقية امر ذهني كما بين في المقدمة الثالثة فلا يكون معلولة لهيئة تركيبية خارجية تصورية
واما العكس فلان التصور ليس معلولا من حيث نفسه بحكم المقدمة الاولى بل الهيئة التركيبية الخارجية كما بين في المقدمة
الثالثة فلا يكون علة امرا ذهنيا بحكم المقدمة الثانية فلا يكون الهيئة التركيبية التصديقية علة لانها امر ذهني
كما ظهر في المقدمة الثالثة هذا تقرير كلامه على وفق مرامه والاعتراض عليه بوجوه الاول [illegible] في المقدمة الاولى
فان غاية ما لزم مما ذكره [illegible] العلة لا يكون علة حال انتفاء الوجه والعدم ولا يلزم منه ان لا يوجد او العدم [illegible]
في العلية حتى يكون [illegible] التركيبية الثالث [illegible] بالقدح [illegible] بالنقض بالباري فانه علة جاعل [illegible] الحضور ليس فيه
ثابتة التركيب ولكن ان تخصص الكلام في الممكنات ونقول العلة لابد ان يكون شيئا موجودا بما هو موجود امر [illegible]

ان المعدوم

ان المعدوم بما هو معدوم لا يصلح للعلية مسلم لكن لا نسلم ان الوجه في الباري [illegible] فالموجودية هناك نفس ذاته
فذاته بذاته علة واما الممكنات فالوجود زائد عليها على ما تقرر في [illegible] وسائر [illegible] بخلاف الوجود
فالوجود زائد على غيره تعالى فلا [illegible] حيثية تركيبية لعلة [illegible] في الممكنات الهيئة التركيبية بالذات [illegible] ثم المط
وجه الدفع الاعتراض [illegible] الثالث [illegible] المقدمة الثانية بان الباري تعالى جاعل الموجودات الذهنية كما انه
جاعل الموجودات الخارجية فعلته موجودة في ظرف والمعلول في ظرف اخر فينتقض المقدمة الثانية [illegible] العلية
على وجهين الاول [illegible] علة باعتبار [illegible] الوجود [illegible] يكون علة مطلقا [illegible] خصوصية [illegible] الوجود في ظرف دون
ظرف والذي [illegible] فيه الاتحاد في الظرف هو القسم الاول [illegible] القسم الثاني فانه تعالى جاعل [illegible]
من [illegible] تخصيص بوجه دون ظرف [illegible] ان معلولية المعلول اذا كانت بحسب ظرف يجب ان يكون [illegible] ظرف [illegible] وجود ظرفه
لان المعلولية والعلية نسبتان فلا بد من وجود المنتسبين في ظرف النسبة [illegible] المعلولية في ظرف يجب ان يكون
بحاله [illegible] العلية [illegible] ذلك الظرف [illegible] قوله لا [illegible] معدوم في ظرف لا يكون [illegible] في ذلك الظرف
الرابع [illegible] القدح في المقدمة الثانية بالنقض بالعلة الغائية فانها موجودة في الذهن [illegible] في الخارج [illegible] كان
[illegible] ان علية [illegible] الغاية [illegible] بالنظر الى [illegible] بالذهن [illegible] بهذا الاعتبار موجودات خارجية فان هذا القيام قيام
خارجي [illegible] كما تقدم [illegible] العلة الغائية ليست [illegible] الروابط [illegible] علة فاعلية
ان [illegible] الطرفين [illegible] ان العلة الغائية ليست علة للمعلول [illegible]
[illegible] فان [illegible] امر خارج [illegible] موجودات ذهنية [illegible] ينقض [illegible] عدم المانع
على الوجود المعلوم [illegible] في ظرف [illegible] ان البعض [illegible] علية العدم
لان المعلول [illegible] الحركة الفكرية [illegible] ان المراد باتحاد الظرف للعلة والمعلول
اتحاد الظرف في الوجود وعدم المانع امر [illegible] عدم المانع [illegible] في الخارج [illegible] بحسب الخارج [illegible] في الذهن [illegible]

بحسب الذهن وهذا المعنى قوله وما هو معلول بحسب ظرف فعلته بحسب ذلك الظرف يعني ان ما وجوده او عدمه بحسب ظرف
معلول فعلته ايضا تحقق بحسب ذلك الظرف وجودا كان او عدما وسواء كان هذا العدم عدما للوجه كما في عدم المانع او العدم
كما في سائر الاعدام الخاصة ايضا بالقدح في المقدمة الثانية بكلام المنع فان وجه اتحاد ظرف العلة والمعلول ثم ان المعدوم
في ظرف الحصول منشأ الوجود في ذلك الظرف فمغالطة فان المعدوم في ظرف ان اريد به مسلوب الوجود المطلق بكونه في ذلك
فلا نسلم انه لا يوجد موجودا بوجه مقيد بحيث يكون منشأ الوجود المقيد كيف وانه يجوز ان لا يكون ما سلب عنه الوجود المقيد موجودا مقيدا
بذلك القيد ومقيدا بوجه مقيد آخر وتحقق منشأ ادعى فيه البداهة وان اريد به مسلوب الوجود المطلق في ظرف بان يكون الظرف
قيد السلب والحكم فلا نسلم انه لا يكون موجودا في ظرف معدوم فيه بهذا المعنى واما ما ذكره الكاتبي من ان العلية نسبة
تستدعي ثبوت المنتسبين في ظرف واحد لكان فهو كما ترى كيف وقد ثبت ان عدم العلة امر ذهني وان الحكم بالعلية يكفي لتحقق
المنتسبين في نفس الامر كيف والامور الذهنية يكون وجودها الذهني منتسبة الى الخارج والتغيير وكيف يكون موجودا ذهنيا وبقي
على المختار اثبات هذه المقدمة الثانية بان العلة للوازم المعلول واللوازم مختصة بلوازم الماهية ولوازم الوجود الخاص
ليس لوازم الماهية فهي امور ذهنية للوجود الذهني فيجب وجودها ذهنا والامر لوازم الوجود الخارجي فيجب وجودها في الخارج فالمقدمة
الكلية الظرف فبعضه ان الكلام فيه من قبيل المعلولات والمعلول لا يكون لازما للمعلول الخاص بالاضافة الى الوجود في لازم الماهية ولازم
انه يرد فيه الاحتمال والاحتمال فيه من احوال اللوازم المجهولة فهم ثم يقول هذا البعد ان المقدمة الثانية بلا شك فانه لو
وجب اتحاد الظرف للعلة والمعلول فالوجود الذهني لا بد له من علة ذهنية لتحقق وجودها ذهنيا فكل موجود ذهني ممكن لا بد له من علة
ذهنية موجودة ذهنا وكذا اثبت الكل في الخارج وكل علة في موضوعها ان عدم ان تكون علة في الخارج لاتحاد الظرف
المعلول والعلة وما كان المعلول بحسب خصوص الوجود الذهني بحيث ... آخر وان العلة في الخارج ليس لكونه
بل الحركة الفكرية التي هي مبدأ الجزئية بحسب وجودها في الخارج موجبة لتحصيل ... خارجا وتحقيق عنده علمه
عنده بحسب اعتبار الوجود الذهني فالامر الذهني معلول لامر خارجي وهو الحركة الفكرية المستلزمة لحصول الايمان بالعلم

التصور

التصور المتعلق بهذه الهيئة التركيبية الحاكية فان المقدمات الدليلية حاكية بكلا جزئيها اما ان يكون هيئة تركيبية
اخرى تصديقية فقد حكى التصور منها التصديق وتصورية فانه يصح كما يقال القول الشارح المؤلف من الجنس والفصل
قال فيه المانع الذي به مارس به ويلكم كون الهيئة التركيبية الحاكية التصديقية معلولة بهيئة التركيبية اخرى وهذا
غير موجود عاكم فانه يجوز ان يكون هذه التركيبية الحاكية متصورة لا يتعلق بها فيلزم امتناع اكتساب التصديق بالتصور
ثم لهذا العبد كلام آخر وهو ان بعد تسليم المقدمات لا يلزم المطلوب فان الهيئة التركيبية الحاكية التصديقية لها اعتبار
اعتبار قيامها بالذهن وهي بهذا الاعتبار علم لهذه الحكاية وباعتبار نفسها مع قطع النظر عن القيام الذهني وعن لحوق
العوارض الذهنية وهي بهذا الاعتبار معلومة ومتصورة للتصور لها باعتبار اعتبار قيامها بالذهن وتشخصها بالعوارض الذهنية
وهي بهذا الاعتبار علم وباعتبار نفسها مع قطع النظر عن العوارض القائمة الذهنية وهي بهذا الاعتبار موجودة في التصور
اخذ مع العوارض الذهنية ووجوده الذهني وقيامه بحيث هيئة تركيبية خارجية كان هذا الامر موجود بوجود وجود
الوجود الخارجي ترتب الآثار وان اخذ مع قطع النظر عن العوارض الذهنية واعتبر وجودها فهي هيئة التركيبية ذهنية
كان هذا الامر مما الموجودات الذهنية عنده وكذا الهيئة التركيبية التصديقية ان اخذت مع العوارض الذهنية واعتبر
قيامها بالذهن فهي موجودة بوجود وجود الوجود الخارجي ترتب الآثار وان اخذت مع قطع النظر عنها فهي
ذهنا وبالجملة ان اخذ معلوما للتصور واخذ مع الوجود بحيث هيئة تركيبية ذهنية على انه يجوز ان يكون علما
الوجود بحيث هيئة تركيبية خارجية على انه واذا تمهد هذا فنقول الكلام في الكسب بهما اما العلم فالهيئتان التركيبيتان
اعني الهيئة التركيبية التصورية والهيئة التركيبية التصديقية كلتاهما خارجيتان فيجوز ان يكون كل منهما علة لاخرى
للعلم فالهيئتان التركيبيتان اللتان في التصور والتصديق كلتاهما ذهنيتان فيجوز ان يكون احديهما كاسبة للاخرى وعلة لها
ان هذا ذكره مغلطة كاسدة زوجت بالقدح في انحصار انسانية ... فهم قال انه ثم على حدوث النفس وبناء لانه
بني في المشهور بطلان التسلسل على لزوم انحصار امور غير متناهية في زمان متناه وبطلان انحصار امور غير متناهية

فان وجوب اتحاد ظرف العلة والمعلول وما قال ان
ومقيد الوجود
واما قوله
لا مقصد كما بها
التركيبية
ذهنية
وما قال

غير متناه انما يلزم لو كانت النفس حادثة اما لو كانت قديمة ففي حركة جوها الازل فيمكن ان قد حصل لها في الازل

الغير المتناهي علوم غير متناهية والآن يحصل المطلوب من مباديها الغريبة فلا نتوهم المقدم الا من جانب فقصد التحصيل المطلوب

الالتفات الى مباديه فيلزم الاستحالة قطعا فتأمل لان حصول المبادي تفصيلا غير لازم كيف والكون [illegible]

المعدات لا يجب اجتماعها مع المعلومات فلا يلزم احضارها حين حصول المطلوب وكذا الحال في الاستدلال لكونه

على لزوم الاستحضار المذكور بل على انه لو تسلسل سلسلة الاكتساب لزم التسلسل في جانب المبدأ وهو باطل [illegible]

هذه السلسلة بابرها جائز لعدم كون الباري تعالى جامعا لها [illegible] احاد هذه السلسلة فلو فرض عدم هذه السلسلة لزم

مع امكان وجود هذا النحو من العدم لم يكن [illegible] احاد هذه السلسلة وجبا لان الوجوب المستحيل [illegible] العدم

هذا النحو من العدم ممكن [illegible] احاد هذه السلسلة يجب ان لا يوجد [illegible] وجود هذه السلسلة

لو كانت النفس قديمة او حادثة فامتنع تحصيل النظري بطريق الدور [illegible] فافهم [illegible] الاستحالة على انه

المذكورة في الحكمة [illegible] شرط الاجتماع [illegible] البراهين المذكورة في الحكمة [illegible] ان

سلسلة الكواسب غير مجتمعة لكونها معدات فافهم قوله انا اذا فرضنا ان كنه شيء [illegible] لا يمكن حصول كنه شيء من

المعلومات ولو كان وجها [illegible] آخر على تقدير نظرية الكل لانه لا يمكن حصول كنه شيء ولو كان وجها [illegible]

وطلب المجهول المطلق [illegible] تقدم علم [illegible] حصول كنهه وهذا الوجه ايضا نظري فيلزم [illegible]

الغير المتناهي [illegible] والآن زمان متناه لا يمكن فيه حصول مباد غير متناهية ولا يلزم استحضار الغير المتناهي في زمان

متناه ثم نقول لا يمكن حصول كنه هذا الوجه ايضا بالبيان المذكور وهكذا [illegible]

[illegible] لا يحصل [illegible] قوله وحاصله وجه

على تقدير نظرية الكل [illegible] في التصورات [illegible] في التصديقات [illegible]

موقوف على حدوث النفس [illegible] على تقدير نظرية الكل لا يحصل التصور

بالبيان

بالبيان المذكور واذا لم يحصل التصور لم يحصل التصديق لتوقف التصديق على التصور فتم المطلوب [illegible]

[illegible] عرفت انه هاهنا دعويين مستقلتين احدهما في التصورات والاخرى في التصديقات [illegible]

الثاني في التصديقات لو فرض نظرية جميع التصديقات [illegible] لا يلزم نظرية التصورات [illegible] ان يكون بعض التصورات

بديهيا [illegible] تحصيل التصديقات بطريق [illegible] على تقدير [illegible] تحصيل التصور [illegible]

[illegible] بعض التصورات بديهية فافهم قوله لان الوجه في تصور الشيء بالوجه [illegible] لا يمكن تصورها بالوجه بالكنه

في تصورات بالوجه [illegible] تصورها بالكنه بالوجه [illegible] تصور الشيء بالكنه [illegible] تصور الشيء بالوجه بالكنه الوجه والكنه

متصوران بالذات [illegible] واسطة في العروض [illegible] الوجه والكنه [illegible] المتصور [illegible] الوجه

والكنه الى صاحبيهما [illegible] الالتفات الى صاحبيهما بالذات [illegible] على [illegible] صورة [illegible] عند حصول

صورة [illegible] صورة [illegible] لا يحصل عند حصول صورة الاسم [illegible] معلومين بالذات [illegible]

والاسم [illegible] لو كان تصور الوجه او الكنه [illegible] الوجه بالكنه [illegible] معلوما بالذات [illegible]

الوجه والكنه معلومان بالعرض [illegible] معلومين بالذات [illegible] بالذات [illegible]

[illegible] حصول الوجه بالكنه او بالوجه [illegible] تحصيل الانسان [illegible] بالوجه [illegible] او الوجه [illegible] كنه هذا الوجه

[illegible] هذا الوجه لانه لا يحصل عند حصول الاسم والحد [illegible] الانسان [illegible] الوجه [illegible]

الوجه او كنهه [illegible] الانسان بهذا الوجه [illegible] حاصلا [illegible]

[illegible] بالذات فيلزم ان يكون معلوما بالذات وغير معلوم بالذات [illegible] الالتفات الى [illegible]

[illegible] مقصودا بالذات [illegible] الالتفات [illegible] مقصودة بالذات [illegible] مقصودا بالذات [illegible] حصوله بالذات

المعلول الوجه او كنهه فيلزم كونه مقصودا بالذات [illegible] في علم الشيء بالوجه [illegible] معلوما بالوجه

[illegible] علم كنهه [illegible] حاصلا بالذات [illegible] الوجه وكذا الحال [illegible] علم الشيء بالكنه [illegible]

الاكتناه فافهم **قوله** فتصور الشيء بالوجه في تصور الشيء بالوجه آه [illegible] تقرير [illegible] ان الوجه [illegible] التصور [illegible]

الكلي لم يكون متصورا بالوجه او الكنه كما قرر بل انما يتصور بكنهه مراة لملاحظة الالتفات الى ذي الوجه ولا يقصد [illegible]

تصور الوجه يتصور بالوجه ولا بالكنه فلا يلزم سبق المتصور بالوجه على تصور كنهه بل يحصل كنهه في الذهن من مبادية [illegible]

بالوجه فامتنع تصور الشيء بالكنه مسلم لزوم سبق العلم بالوجه واما امتناع التصور بالبعض بان يكون كنه الوجه [illegible] المجهول [illegible]

بطلانه فغير مسلم هذا تقرير كلام على مقتضى الفاظه لكنه خروج عن قانون المناظرة فانه ليس فيه المنع [illegible] مقدمات المستدل

[illegible] الطلب حصول الكنه لشيء [illegible] الوجه فانه على تقدير نظرية الكل لا يمكن تحصيله الا بالنظر [illegible] الا بطلب وطلب

المجهول المطلق باطل فلا بد من سبق العلم بالوجه [illegible] نظر [illegible] في تحصيله فلم يحصل كنه الشيء [illegible] الوجه [illegible]

واذا لم يحصل [illegible] لم يحصل وجه [illegible] مقدمة [illegible] المقدمات [illegible] الاول [illegible] مقدمة الدليل [illegible]

على عدم حصول كنه [illegible] المحققة [illegible] حصول كنه الوجه المستحق فان علم الوجه بطلا بالكنه [illegible] الا على [illegible]

حصل كنه الوجه المستحق فان علم الوجه [illegible] حصل كنه الوجه [illegible] توقف على [illegible]

موقوفا بالوجه [illegible] المستدل ان يقول ان كلامك [illegible] المعارض [illegible] على بطلان العلم بالوجه [illegible] لا بد [illegible] بالوجه

معرفة الوجه [illegible] المعرفة [illegible] نظرية [illegible] سبق الطلب وطلب المجهول المطلق باطل فلا بد [illegible]

بالوجه [illegible] المحققة [illegible] [illegible] المحقق [illegible] التصور بكنه الشيء [illegible]

بالبديهة [illegible] نظرية الكل [illegible] القول [illegible] الوجه [illegible] هذا [illegible] الوجه

بل [illegible] الالتفات [illegible] سبق [illegible] بالبديهة [illegible] هذا الاحتمال [illegible]

هذا الكنه [illegible] على [illegible] نظرية الكل [illegible] التصور [illegible] المجهول المطلق [illegible]

المعرفة بالوجه [illegible] هذا التصور [illegible] مراة [illegible] ملاحظة [illegible] التصور [illegible]

التصور بالكنه والتصور بالوجه [illegible] الكنه [illegible] التصور بالكنه [illegible] يحصل بالكنه

ولا بالوجه

ولا بالوجه ولا بالوجه [illegible] مراة لملاحظة ذي الكنه [illegible] حصول الكنه [illegible] الوجه [illegible] يحصل [illegible]

في زمان [illegible] فيحصل مراة لملاحظة ذي الكنه [illegible] حصول الكنه [illegible] وما قيل ان هذا مبني على مذهب البعض [illegible]

تصور الاجزاء [illegible] العلم [illegible] اجزاء [illegible] على تقدير نظرية الكل [illegible] التصور بالكنه [illegible]

[illegible] التصور بالكنه [illegible] على هذا المذهب [illegible] العلم بالكنه [illegible] الاول [illegible] ابطال [illegible] الكلام

وعلى [illegible] يحصل الكنه [illegible] مبادية [illegible] الزمان [illegible] الوجه [illegible] مطلوب [illegible] قوله [illegible]

اجزاء [illegible] على تقدير نظرية الكل [illegible] بالوجه [illegible] اجزاء [illegible] حصول الشيء [illegible]

[illegible] المبادي [illegible] اجزاء [illegible] الكنه [illegible] اجزاء [illegible] الكنه [illegible]

[illegible] المبادي [illegible] الكنه [illegible] افادة [illegible] يحصل [illegible]

[illegible] المبادي [illegible] اجزاء [illegible] افادة [illegible] الكنه [illegible]

[illegible] افادة الكنه [illegible] **قوله** وما قيل [illegible] الوجه [illegible] حصول الوجه [illegible]

[illegible] الكنه [illegible] يكون مبادي الوجه [illegible] الكنه [illegible] المبادي [illegible] المبادي [illegible]

[illegible] المبادي [illegible] الوجه [illegible] الكنه [illegible] مبادي الكنه يكون [illegible] بالذات [illegible] الكنه

ومبادي الوجه يكون مغايرة بالذات [illegible] المرآت [illegible] الكنه [illegible] بالذات [illegible] الوجه [illegible] بالذات

[illegible] يكون [illegible] مبادي [illegible] الوجه [illegible] يكون [illegible] الاجزاء

[illegible] الوجه [illegible] مبادي الكنه [illegible] الوجه [illegible] مبادية [illegible] الوجه

[illegible] الوجه [illegible] الوجه [illegible] الوجه [illegible] المبادي [illegible] سابقا بان

الوجه [illegible] بالوجه [illegible] الكنه [illegible] **قوله** [illegible] علم [illegible]

بالوجه [illegible] الالتفات [illegible] [illegible] المعرف [illegible] المعرف [illegible]

بعد ذلك فان قلت ليس الرسم ما يفيد العلم بكنه شيء حتى يلزم ان يكون تعريف الشيء بالوجه لا يحصل ذلك الوجه
ولا يلزم افادة الوجه الكنه قلت لو تقدر التسليم انه لا يلزم افادة الرسم الكنه والاشارة لا تفيده فلا يجوز ان لا يكون لبعض
الخواص خصوصية بها يحصل الكنه ثم ان تقرير مثل الكلام انه لا يمكن حصول شيء من العلم بالكنه والعلم بالوجه على تقدير نظرية
الكل فان الحصول على هذا التقدير لا يكون الا بالطلب والكسب ولا يمكن الطلب لما مر الا بعد كون المط معلوما بوجه ما ضرورة امتناع
طلب المجهول المط والعلم بوجه لا يمكن الا بعد المعلومية بوجه ما فيتم ما يقتضيه نظر في تحصيل وجه اولا كنه لامتناع طلبه اذ لا يكون
شيء معلوما اصلا فافهم فانه سهو وقع من بعض قوله وما يمكن ان يتم اه هذا استدلال على بطلان نظرية الكل حاصله انه لو كان
جميع التصورات نظرية لم يحصل شيء منها لانه لو حصل شيء منها فاما بالتسلسل او الدور وعلى الاول يكون كل تعريف موقوفا على تعريف
بالكم وصورة الموقوف عليه يحصل تحت التعريفات الا بعرض فهذا ... التصورات لا يحصل الا ان
فيلزم وجود ما لا بالذات وعلى الثاني يلزم ان يكون كل منهما بالذات ... موقوفات لا نهاية لها
ان هذا يلزم على تقدير التسلسل ثم هذا مبني على عدم حصول الموقوف عليه في التعريفات وهم يصح هذا برهان بل البرهان
نقض ... فانه لو لم يحصل الموقوف عليه لم يمكن الموقوف ... الى حصول المجهول وهم يمكن ... اليه وقد فصلنا
في حواشينا على شرح المواقف ان هذا لو تم لدل على عدم امكان تحصيل النظري من نظر ... قوله حاصله ترجيح
الاحالة ... ذكره لو تم ... الاستدلال ... الدليل
... البداهة في المط ...
... دعوى البداهة في مقدمات الدليل ...
... الاستدلال ... دعوى البداهة في الاطراف ... التصديقات والتصورات بداهة ...
البداهة في المط ... المقدمات ...
... المط ... البداهة ... النظرية

يختلفان باختلاف العنوان فقضية واحدة يكون ضرورية اذا عنون موضوعها بعنوان ونظرية
اذا عنون موضوعها بعنوان آخر ففرق بين ان يقع هذه الاطراف والمقدمات بديهية وبين ان يقع بعض التصورات
والتصديقات بديهية فان العنوانين مختلفان فلا يلزم من دعوى البداهة في احدهما البداهة في هذه
الاطراف دعوى المط ولا بداهة تفتيح فيكفي في الاستدلال ان هذه التصورات والتصديقات بديهية
بعض التصورات والتصديقات ضرورية ولا يحتاج الى مؤنة الاستدلال المشهور فقد ثبت انه يكفي
المؤنة يمكن تحصيل بطريق ليس بعيد الا انه ظهر ان بين المط تارة بطريق الطول وتارة بطريق الخفيف
فلا وجه ان يقال ان الاستدلال من قبيل تبيين الواضحات ببيان مشتمل على مقدمات اخفى من المط بل المطابق
لا يحتج فيه الا بالبداهة والاستدلال فافهم قوله ولا يخفى انه لو تم اه حاصله انه لو تم ما ذكرتم يدل على عدم صحة
الاستدلال بهذا النحو فانه يتوقف الدليل على نفس المدعى كانه لما كان دعوى البداهة في المقدمات والاطراف
في قوة قولنا بعض التصديقات والتصورات بديهية وهو نفس المط فيلزم المصادرة لا كما ادعيتم من ترجيح
طريق الاحالة الى البداهة من الاستدلال فان الترجيح فرع الصحة وما ذكره سلفه فانه ينعكس قوله
اراد لا يصح نقضه بقوله لا يخفى بان يكون جوابا عنه بان يقول الدليل موقوف على دعوى البداهة في المقدمات و
اطرافها بالمعنى الاعم من دعوى بداهة نفس المقدمات او بداهة بداهتها وانه في قوة المدعى بدون دعوى بداهة نفس
المقدمات واطرافها فان هذا لا يصح بحال فان الذي في قوة المدعى هو دعوى البداهة في التصديق والتصور كان
سواء كان نفس المقدمات او اطرافها او بداهة المقدمات وبداهة اطرافها او بداهة بداهتها فلا يندفع به
المصادرة بهذا الوجه بل هو معطوف على قوله حاصله ترجيح طريق الاحالة الى البداهة جواب كما لا يعتذر بحال دعوى
البداهة في المقدمات والاطراف يؤول الى دعوى نفس المط الا الى دعوى بداهة المط فلا يصح قوله انه يتم
فظهر ان الاستدلال لا يؤول بالاخرة الى دعوى البداهة في المط وتقرير الجواب ان المراد بدعوى البداهة في المقدمات

ولا لطرف اعم فهم ان يحرر بواسطة او بلا واسطة فانه كما يجب دعوى بداهة تقرير القدرة كذا يجب دعوى

بداهة بداهتها والا لوجب الاستدلال على البداهة فيجئ الدور او التسلسل وكان دعوى بديهية في المقدمة

في قوة دعوى المطلوب كذا دعوى بداهة المطلوب المقدمات في قوة دعوى بداهة المطلوب فافهم **قوله** هذا الجواب بالنظر

ما لا يمكن حصوله بالتحصيل بالنظام المراد بالموصوف البديهي والنظري العام فان العلم البديهي ما لا يتوقف على النظر [illegible] الجواب بالنظر الى العالم

الا بعد النظر والبديهي بخلافه والذي حصل لصاحب القوة القدسية غير ممكن الحصول للفاقد الا بعد النظر فهو بديهي

بالنظر الى صاحب القدسية ونظري بالنسبة الى الفاقد **قوله** وفي دفع الجواب بحث [illegible] هذا الجواب بان

القوة القدسية ممكنة لكل فرد من افراد الانسان بان [illegible] لفرد [illegible] الافراد فقد يمكن حصوله [illegible]

من دون نظر بان يحصل القوة القدسية فيحصل بلا نظر فلم يتوقف الحصول على النظر بالقياس الى الفاقد ايضا [illegible]

المنع لا نسلم ان كلما يمكن لفرد يمكن لسائر الافراد بل يجوز ان يكون بعض الخصوصيات مانعا [illegible] بعض

الخصوصيات [illegible] القوة القدسية [illegible] حصول المطلوب [illegible] دون نظر **قوله** الا ان

الشيء [illegible] بعض ما يتصف به بعض الافراد قد يمتنع على بعض اخر [illegible] امتناع انما

يكون بالنظر الى الخصوصية [illegible] بالنظر الى الطبيعة فيجب الامكان اذ لو امتنع على الطبيعة [illegible] طبيعة

مع اتصاف فرد من افرادها [illegible] فرد من افراد الطبيعة [illegible] كل فرد بالنظر الى الطبيعة فقد ثبت

الامكان [illegible] بالنظر الى الطبيعة [illegible] المتعارف [illegible] الامكان بالنظر

الى الطبيعة فقط [illegible] حصول المعلومات [illegible] بالنظر الى الطبيعة [illegible] التعريف [illegible] المتعارف

ثم في قوله الا ان [illegible] اشارة جلية الى ضعف هذا الكلام [illegible] الامكان [illegible] التعريف [illegible]

التوقف [illegible] **قوله** وان قرر

الجواب [illegible] البداهة والنظرية [illegible] وهم الفاقد [illegible]

مزدودة

مزدودة بشرط الوصف ويكون حاصل التعريف ما لا يمكن حصوله للفاقد بشرط كونه فاقدا الا بعد النظر [illegible]

فان غاية ما لزم [illegible] الدفع امكان القوة القدسية للفاقد لكنا [illegible] في التعريف عدم الامكان بشرط الفقد

كما على هذا لا حاجة الى الابتناء على عدم اختلاف البداهة والنظرية باختلاف الاصحاب [illegible]

ان المعتبر عدم الامكان بشرط الوصف فيما لا يمكن الحصول الموصوف بشرط الوصف فهو نظري وما دام الوصف [illegible]

هذا الوصف [illegible] الحصول [illegible] فهو بديهي [illegible] ذكر المحشي نوع [illegible] نظري بالنسبة الى

فاقد [illegible] الفاقد [illegible] النظر كصاحب التجربة فلم يتوقف حصوله للفاقد بما هو فاقد على نظر [illegible]

بديهيا فافهم **قوله** هذا الجواب مبني على جواز تعدد العلل المستقلة [illegible] فان [illegible] ان التوقف

المراد الى التعريف هو التوقف [illegible] عدم الامكان الموقوف [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] على [illegible] هذا الاطلاق عندهم [illegible] الاطلاق بتجويز تعدد [illegible]

المستقلة مع اطلاق لفظ التوقف [illegible] عندهم [illegible] التوقف [illegible] وتجويز [illegible]

[illegible] التوقف بهذا المعنى شايع عندهم فهو المراد ههنا [illegible] المعلوم [illegible] تحصيل الفاقد بعد النظر

[illegible] التوقف [illegible] الجواب على ذلك التجويز [illegible] الاطلاق [illegible] المعلوم

الواحد قد يحصل لصاحب القوة القدسية بالحدس وللفاقد بالنظر [illegible] في هذا الجواب التوقف [illegible] توقف الجواب

على تجويز تعدد العلل قلت [illegible] ان المعلوم [illegible] من حيث هو [illegible] في الافراد [illegible]

[illegible] المستقلة على

[illegible] بوحدة [illegible] فلم [illegible] الجواب الا على جواز تعدد العلل

الواحد بوحدة [illegible] ان [illegible] الحقيقة [illegible] والحدس [illegible] النظر [illegible]

القدر المشترك [illegible] مع هذا القدر المشترك [illegible] تعدد العلل [illegible] القدر المشترك

[illegible] حصل النظر او الحدس [illegible] الحقيقة القدر المشترك [illegible] الاستناد

من البين واستبانه كثيرا ما يكون الشرط والمعد القدر المشترك ويتم توقف المعلول على افراده كما يقال السقف
موقوف على هذه الدعامة ولا يصح التوقف الحقيقي نعم ان له منع آخر وهو الحاجة المصححة لزوال العار لكنه فقد ثابت
في سند النقض ... فافهم **قوله** والموقوف عليه في الحقيقة القدر المشترك ...
الفاعل الحقيقي والجاعل حقيقة هو الله تعالى المفيض بجوده ... بعض المعلل ... قبول الفيض توقف
وجوده وايجاده على شرائط ومعدات فاعلة ... يتوقف عليه الجاعل ... الشرائط ...
الشروط المعلول ... كالسقف ... هذه الدعامة ...

[illegible]

الجاعل للنفس جوهر الذات واما عند ... الذاتي ... الوجود والعدم فجوهر ذاته ... بالجاعل
فجوهر ذاته لا يمكن ان يوجد بدون فاعله وهذا ضروري والمنع مكابرة فقد ... بان وجود المعلول ... يكون بوجود العلة
العدم بعدم العلة ... عدم المعلول بعدم العلة ... وجود المعلول ... عدم العلة ...
العدم ... بانعدام ... تعدد العلل ... عند انتفاء جميع العلل المستقلة
فعدم المعلول ... جميع العلل ... بعدم العلة المستقلة ... المعلول ...
جوهر الذات ... فوجوده ...

[illegible]

بالنظر وبعضها لا بالنظر وليس معلوم بان يكون جميع انحاء الحصولات متوقفة على النظر اذ لصاحب القوة القدسية يحصل له
كلها بالحدس فالمعلومات لا اوليها بديهية وثانيتها نظرية قوله فالمراد بالحصول في تعريف النظري فانه في بعض تصانيفه
بجميع في تعريف النظر ان يكون الحصول المطلق المتحقق او الحصول المطلق واما في تعريف البديهي فيحتمل ان الحصول المطلق او الحصول
مطلق الحصول او الحصول المطلق فان في تعريف النظري وقع لفظ الحصول في الاثبات وتحقق مطلق الشيء كما يكون بتحقق فرد ما تحقق الجميع
الخ الكلام هاهنا بحثا فانه يرجع الى ان بعض انحاء الحصولات يتوقف على النظر وان في تعريف البديهي فلا يمكن ارادة مطلق الحصول
فانه قد يتحقق باتحاد واحد من الافراد فيصدق على ما يكون بعض انحاء حصولاته بالنظر والبعض الآخر بغيره انه لم يتوقف مطلق حصوله
على النظر كما يصدق انه توقف مطلق حصوله على النظر فيجتمع البديهي والنظري وصدقا على ذات واحد فيرتفع التقابل بينهما فان قلت
الدرس الى في حواشي شرح المواقف بقوله على تقرير التقابل بينهما انه تقرير كلام على وجه ما في حواشيه قلت لا يذهب عليك انا
لا نسلم انه يرتفع التقابل باجتماعهما في موضع واحد فان المتقابلين يجوز اجتماعهما بالحيثيتين فالمراد في كلا التعريفين مطلق الحصول او الحصول النظري
ما يتوقف مطلق حصوله في ضمن ان يتوقف والبديهي ما لا يتوقف مطلق حصوله في ضمن انه لا يتوقف فيجتمعان في معلوم واحد باعتبار
تعدد الحصولات فافهم ثم اعلم ان هذا الجواب باطل محض فانه ان كان مجرد الاصطلاح في تعريف البديهي والنظري من قبيل نفسه
فلا مشاحة في الاصطلاح لكن الاعتراض كان على تعريف الجمهور ولا يكون هذا جوابا عن اعتراضهم ولا يصح بناء الاحكام عليه اذ تغيير الاصطلاح
من غير ضرورة ملجئة في قوة الخطأ عند المحصلين وان كان مرجعا لكلام القوم في تعريف البديهي والنظري فهذا توجيه بما لا
يرضى به قائله فانه على هذا لا يتم استدلال القوم على ابطال نظرية الكل بلزوم الدور والتسلسل اذ لما جاز حصول النظري من دون
نظر فان المعلوم الذي يحصل البعض بالنظر والبعض بغير نظر نظري عنده فيتم سلسلة الاكتساب بحاصل هذا النظري فلا تسلسل ولا يلزم
ان تمام الدليل ليس واجبا على المحشي فساقط فان تمامه وان لم يكن واجبا لكن فساده هي توجيه المحشي قرينة واضحة على انهم لم
يريدوا في تعريفها ما ذكره المحشي وايضا قالوا ان مقاطع البرهان يجب ان يكون ضرورية في نفسها فان الايضاح لا يصح على هذا التوجيه
فان النظري لما جاز حصوله من غير نظر لا بديهة فيجوز ان يقف البرهان عند هذه النظريات ولا ينتهي الى الضروريات لعدم توقف

النظريات

النظريات على مبادي اخرى وايضا يجوز ان يكون اكثر مصادرات الهندسة نظرية فانها تحصل للبعض بالنظر ثم ازيد
على الخصم خروج الحدسيات والتجربيات والمشاهدات من البديهي لان فاقد القوة القدسية يحصل له الحدسيات بالنظر دون
الحدس وكذا التجربيات لفاقد التجربة فقد توقف بعض انحاء حصولاتها على النظر وكذب واجاب عنه في حاشيته على شرح المواقف
بان الحدسيات العلم الذي حصل بمشاهدة القرائن وما يمكن ان العلم الحاصل بمشاهدة القرائن لا يمكن ان يحصل بالنظر واذا
ثبت هذا فان الكلام في المعلوم الذي هو القضية الحدسية وهذا المعلوم لا يصح حصوله بمشاهدة القرائن لصاحب القوة القدسية
لكن يصح حصوله بالنظر لفاقد القوة القدسية وهذا المعلوم يصدق عليه ان بعض انحاء حصولاته يتوقف على النظر فيكون
نظريا وما ذكره لا يفيد لان العلم الخاص الحاصل بالحدس لا يحصل بالنظر وهذا لا يمكن انه يخل لكان الى البداهة والنظرية
من صفات العلم وتشخصه انكر عليه لو كان صفة العلم والعلم الواحد لا يمكن ان يحصل بالنظر وغيره اذ به الحدسيات
فلا يجري فيها التوجيه من الجواب قوله وبهذا يظهر ان البداهة والنظرية ايضا تختلف الى ان الموصوف بهما بالذات اي
شيء هو المعلوم او العلم فذهب الاكثرون الى ان المتصف بهما المعلوم لانه هو الذي يترتب عليه النظر وذهب البعض الى ان
المتصف بهما العلم والتحقيق ان الذي يحصل بعد البرهان في تقسيمه تفصيلا انما هو التصديق بالقضية دون نفس القضية فيحصل
بالقضية ايضا فالمطلوب ليس الا العلم واما المعلوم فانما مطلوبيته باعتبار العلم فالعلم الذي يحصل بالنظر نظري والمعلوم نظري
بالعرض بل هذا متعين على من يرى العلم حالة مغايرة للمعلوم فافهم قوله دون النظر فهذا البديهية المحشي اخر
من احتمال اختلاف البداهة والنظرية باختلاف الاشخاص والاوقات ولا يظهر وجه لتغيره اذ اتحاد الحق هو هذا فان
البداهة والنظرية انما صفتا المعلوم فلا ان معلوما واحدا ربما يكون حصوله لرجل غير متوقف على النظر فيكون بالنسبة
اليه وحصوله للآخر غير متوقف عليه فهو بديهي النظر وكذا في الوقتين كما ان تسمح السيد الكذا ما صفتي فيختلف فيهما باختلاف
الاوقات والاشخاص من ان العلم المتعلق بمعلوم واحد ربما يكون بعض انحائه ضروريا وبعضه نظريا او افرادا ان معلوما
العلم ربما يكون بديهيا بالعرض بواسطة علم ونظريا بواسطة علم آخر ولا فرق كلا الوجهين نعم يجعل هذا اختلاف لكن معنى

البديهي والنظري ما افرغه المحشي ولا يخفى له وجه كما عرفت فتفكر وتذكر قوله كيف وما يترتب على النظر انت لا ريب

عليك ان الذي يترتب على النظر الشخص القائم بالذهن كيف وهو مبدا الانكشاف والمقصود من النظر تحصيل مبدا الانكشاف

الخ وهذا يقتضي ان العلم هو الشيء من حيث انه قائم بالذهن كيف مع العوارض الذهنية وهذه الحيثية انما تعرض بعد الحصول في الذهن

واما قبله فليس الا الشيء الذهني ما له تشخص من حيث هو فيها والمتشخص كان المكتسب العلم لزم تحصيل الحاصل فضلا عن هذا

والمعرفة الشخص في نحو الوجود [illegible] من العوارض والاعتبارات فالشخص لا يتوقف على المفهوم والعوارض فالشخص يحصل

الاتي بالذهن فلا يلزم الامور والعوارض فيجوز ان يكون المطلوب بالنظر هو هذا الشخص وهو المترتب على النظر بالذات واما

المعلوم فانما المطلوب [illegible] حصوله حتى لا يتوقف عن دون حصول المعلوم كما ذهب اليه قوم من المحققين من ان العلم عبارة

عن الحالة المغايرة لهم لم يقصد بالنظر حصول المعلوم من تلك الحالة الا بالحالة وكيف ما يقصد هو الذي في العلم الذي يترتب على

النظر مبدا انكشافه وقد تقدم لا بد فيه من ان يكون المكتسب منكشفا من وجه دون وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق وهذا لا يتاتى

الا في المعلوم لا العلم وقد تقرر انه بهذا المعنى ان لا كسب اذ [illegible] العلم فهو العلم الذي حاصل للمعلوم من وجه حاصل الا ان يكون

علم المكتسب حاصلا وهذا انما يتاتى على قول من زعم ان المكتسب المعلوم لا العلم قوله مع ان لا اختلاف بين العلمين الى غير ذلك ان الاختلاف

بين العلم الحاصل بالنظر وبين العلم الذي يحصل بالحدس لعالم واحد فانه لا اختلاف الا بالتشخص والتشخص اذا حصل بالعرض فالتشخص

بالحقيقة انما يكون واحدا فالشخص واحد وحصول العلم لعالم كما انه يكون بالنظر يكون بالحدس فالقول بانه يجب كل واحد

ولما بالمهية والحقيقة وقد فرض المهية والحقيقة واحدة فالتشخص لا يعرض لم يتعدد بتعدد المحل كما يتعدد بتعدد

الزمان وزمان النظر غير زمان الحدس فالعلم الحاصل بالنظر غير الحاصل بالحدس قلت الحدس يحتاج الى الحصول في زمان حصول النظر وان

لم يكن شرط حصوله لعلم الحاصل بالنظر يمكن ان يحصل بالحدس في زمان حصوله بالنظر او بعده فكلام المحشي نظره فقد تقرر

مقرره ان الشخص يحصل بنحو من الوجود واما المحل فمن الامارات للتشخص ولوازمه فالتشخص يحصل المحل ولا شك ان الوجود الحاصل بالنظر

غير الحاصل بالحدس فكذا التشخصات كيف ولو كان الشخص الحاصل بالنظرية هو بعينه الحاصل بالحدس لزم توارد العلتين على معلول واحد

ان يعلم

ان يعلم العلم حقيقة القدر المشترك بين الشخص من العلم الحاصل بالنظر لعالم غير الشخص منه الذي حصل بالحدس له فالذي حصل بالنظر

يمكن ان يحصل بالحدس لا انه هو الجواب فافهم قوله ان منشا النظرية في البديهية الخ قد توهم بعض الناس ان منشا الفرق

بين هذا التوقف والتعريف الاول المشهور انما اختفى هذا التعريف لفظ الاحتياج وفي التعريف الاول لفظ التوقف ولا يلزم

توقف النظر على نظر فانه يمكن حصوله من غير نظر بل بالحدس كما لصاحب القوة القدسية فلا يحتاج حصوله الى النظر وان لم يمكن حصوله

بدون النظر وما كان هذا فاسدا فان الاحتياج هو التوقف كما ينافي امكان الحصول بدون التوقف عليه كذلك ينافي الاحتياج اليه

فلا يصح التوقف والاحتياج الحقيقي كذلك واما الاحتياج بمعنى علاقة مصححة لدخول الفاء فكما يصح كذلك التوقف بهذا المعنى يصح فلا فرق

اذن بين التعريفين فالحكم بسهولة الامر في احدهما دون الاخر غير صحيح لغرض المحشي عن هذا وجل منشا الفرق لفظ الحصول والتحصيل

والحاصل ان الحصول مطلقا المفهوم مطلقا لكان بهذا التحصيل الذي هو المتبادر من التعريف المشهور ما يتوقف نفس الحصول على النظر

فيرد عليه انه ليس معلوم كذلك فانه معلوم يمكن حصوله بدون النظر كما في صاحب القوة القدسية واما في هذا التوقف فالمتبادر منه

يتوقف تحصيله على النظر وان نفس الحصول وان امكن بدون النظر فلا دخل له في النظرية وتحصيل الشيء بهذا التحصيل في زمان الزمان تحصيل

الفاقد للقوة القدسية يتوقف على النظر فيكون نظريا باعتبار هذا التحصيل وان امكن تحصيل غيره او تحصيله في زمان اخر بدون النظر فيكون

بهذا التحصيل هذا غاية ما تقرر وجه في الكلام بيان ان تحصيل علم يقينه لمعلوم بعينه كما يمكن بالنظر كذلك يمكن بغير النظر لحدوث القوة القدسية

فما معنى توقف التحصيل على النظر الا ان يقيد الفرد بشرط الوصف او بقاء التحصيل مختصا بالشخص فافهم قوله وذلك لان يكون

مراده آه غير انه ليس المراد نفس حصول المعقول بوجوده لعالم واتصافه به وهو لازم التحصيل قوله ويؤيده لان وجود الغير له قد

عين نفي التحقيق ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها لما تقرر ان العرض الذي يوجد لم يحتج في وجوده الى وجود

لم يبق الا نفس وجوده في نفسه ووجوده في موضوعه وفصله المتاخرون بان الاعراض وما حكمها كالصفات التابعة لمحالها في وجودها

منتفية ليس وجودها الا وجودها لمحالها فوجود السواد في نفسه هو وجوده بعينه منسوب الى الجسم فهذا الوجود يتصل به العرض له اضافة غير منفكة

الى موضوعه هو وجوده له فهذا الوجود [illegible] هو وجوده فيه غيره بالوجدان كما في السواد وجوده في الجسم عارض له فهو [illegible]

ما هو موضوع لما هو وجود له فيعبر عنه بالاتصاف كما في قولك الجسم متصف بالسواد وموجود له السواد وهذا الحكم انما هو فيما هو
غير الوجود واما الوجود نفسه فليس له وجود حتى يقال وجوده في نفسه هو وجوده في موضوعه بل هو نفس وجود موضوعه [illegible]
على هذا فالفرق بين الهليات البسيطة والمركبة في المصداق فان الهليات المركبة مشتملة على الوجود الرابطي بحسب المصداق بهذا المعنى
والهليات البسيطة غير مشتملة بحسب المصداق على الوجود الرابطي بهذا المعنى وبعضهم كصاحب افق المبين توهم كانه فرق في المصداق
فرق في الحكاية ايضا ففي الجسم موجود وجسم وجد له السواد فالهليات المركبة عنده مشتملة على الوجود الرابطي في الحكاية
الحاكية كما انها مشتملة في درجة المحكي عنه ايضا بخلاف الهليات البسيطة فانها غير مشتملة على الوجود الرابطي لا في الحكاية ولا في
المحكي عنه وبعض الافاضل توهم ان النسبة الحاكية انما هي حاكية عن هذا الوجود الرابطي فزعم ان بعض الهليات البسيطة غير مشتملة
على النسبة الحاكية بخلاف الهليات المركبة فانها مشتملة على النسبة الحاكية هذا وايضا زعم انه يقع في الحرف ترجمة زيد
زيد هست ولا يقع زيد هست كما يقع في ترجمة الجسم اسود جسم سياه هست وظنه صاحب افق المبين والصدر الشيرازي زعم ان المحمول
الهليات البسيطة مشتمل على الرابطة ولا يحتاج اليه والرابطة على المحمول [illegible] الوجه [illegible] موضوعه [illegible]
انما يرتبط بالموجود فيحتاج الى الرابطة زائدة [illegible] القول الحق [illegible] الوجه المصدر وهذا الاختلاف [illegible] عند
هذا العبد [illegible] مصاديق [illegible] الهليات البسيطة والمركبة الوجه المذكور [illegible] ان الوجه الذي [illegible]
الموجود في الاعيان [illegible] الموضوع فهذا فاسد لان الوجود المصدري غير موجود في الاعيان وان ارادوا ان [illegible]
الهليات المركبة [illegible] وجود المبدأ المحمول بهذا الوجه فان ارادوا الوجود الرابطي [illegible] الموضوع فهذا
لا يصح في الهليات المركبة التي مبادي محمولاتها امور انتزاعية اذ لا وجود خارجي [illegible] موضوعاتها وان ارادوا الوجود
المطلق الاعم من الخارجي [illegible] فان الانتزاع [illegible] الهليات المركبة [illegible] مصاديق
الهليات البسيطة [illegible] الهليات [illegible] الوجود قائم بالموجود [illegible] وجود [illegible]
المحمول الذي هو الموجود فقد بان لك انه لا فرق بهذا الوجه بين الهليات البسيطة والمركبة [illegible] في تقرير كلام الشيخ ان

الخ اراد

الشيخ العلامة الوجود [illegible] الحقيقي وتحاصل ان الوجود الحقيقي لكل عرض موجود منسوب الى موضوعها [illegible]
العارض الذي هو نفس الوجود الحقيقي فانه ليس محتاجا الى موجود [illegible] وجود [illegible] وجود الموضوع منسوبا الى
موضوعه الذي هو الموجود بل هو [illegible] الى الموضوع فعلى هذا الفرق بان مصداق الهليات البسيطة والمركبة ان
مصداق البسيطة نفس الشيء المتصف بالوجود ومصداق الهليات المركبة وجود الصفة المنسوب الى وجود الموصوف فان
الصفة الموصوف [illegible] الموجودية الموجودة [illegible] بخلاف مصاديق الهليات البسيطة
فانها غير مشتملة على وجود حقيقي زائد [illegible] مبدأ المحمول [illegible] على تقدير زيادة الوجود [illegible] الوجود
وهو الحكم الحقيقة [illegible] فالفرق اذن ان مصاديق الهليات المركبة مشتملة على وجود الصفة هو نفسها صفة منسوب الى المحل
عليه بخلاف مصاديق الهليات البسيطة فان المصداق [illegible] الموضوع فالمصداق هناك هو نفس الموضوع فانه الوجود الحقيقي
الموجودية ثم هذا الفرق في مرتبة المصداق والحكم [illegible] واما الحكاية [illegible] الا بنسبة حاكية غير مستقلة [illegible]
[illegible] الهليات البسيطة غير مشتملة على الرابطة بخلاف المركبة [illegible] الصدر الشيرازي
وكيف لا [illegible] المحمول [illegible] استقلالا [illegible] النسبة الحاكية [illegible] استقلالا فالنسبة رابطة اذ هي [illegible]
مستقل ان لم يلاحظ استقلالا [illegible] النسبة الحاكية رابطة بين الموضوع والمحمول فلا يكون [illegible]
وتوهم صاحب افق المبين [illegible] الوجدان [illegible] الموضوع والمحمول [illegible] النسبة الرابطة [illegible] الوجود
الرابطي [illegible] نسبة حاكية [illegible] المحمول [illegible] المفهوم [illegible]
خارجا [illegible] في القضية [illegible] الموضوع والمحمول والنسبة فقد بان لك انه لا فرق بين الهليات البسيطة والمركبة في
درجة الحكاية اصلا واما الفرق في درجة الحكي [illegible] ما ذكرناه فافهم والضعف [illegible] وجدان النظر [illegible] العنوان
[illegible] والمفهوم [illegible] النظر العنوان [illegible] المفهوم واحد [illegible] المفهوم [illegible]
والقيود خارجة [illegible] مفهوم [illegible] وجود [illegible] النظر

فيه والكان عدم صلكة فانظاهر ان العنوان هو عين المعلوم ولعل مقصود المحشي ان دخول النظرة عنوان النظر
واضح واه لبدي فالدخول في المعلوم واضح واما دخول في العنوان فغير واضح قوله وهي التوجه في العلوم المخزونة الخ
الفلاسفة اثبتوا الخزانة بان لنا حالتين ليجد بها الصفة عند المدرك بحيث اذا التفت اليه ادرك بلا تجشم والثانية الغفلة
بحيث لا يدرك بمجرد الالتفات اليه بل يحتاج الى كسب جديد والحالة الاولى مسماة بالذهول والثانية بالنسيان ففي الذهول
لا بد من صور مخزونة فيما فقدت شاد وفي النسيان غير مخزونة فلا بد من خزانة والذهول لما كان النسيان بوجه لا نواع التقدس
اعني التخيل والتوهم والتعقل فخزانة الحس المشترك التي هي التخيل الخيال وهي القوة المعدة خزانة التوهم اول من الوطح
الوهم الذي هو محل التوهم الحافظة وهي القوة او ذمة ... التعقل هو محل التعقل العقل
العقل الفعال لان صورة الجزئيات المادية لا ترتسم في القوة المجردة فلا بد ان يكون خزانة المحسوسات التي هي محالها في المادة
ولا يكون حالة في مادة بغير مادة المدرك لا علاقة لها ... فانه محل الحفظ عنه ... في هذه المحال لما الصور
العقلية فلا يكون حالة في القوى المادية بل في المجرد ويكون المجرد ... العقل ... يكون نسبة النفوس اليه على السواء وهو
العقل الفعال كذا قالوا وانا لا نرى القول ... لو علم العقول علم الحضوري فان خزانة المعقولات النفوس الفلكية المجردة
وانكروا القوى المذكورة الا القوة ... فان خزانة المحسوسات النفوس المنطبعة الفلكية وكيفما كان ففيها سوال هو ان
النسيان كما يوجد في المحسوسات يوجد في المعقولات فيجب ان يزول الصورة المعقولة عن العقل الفعال فيلزم حدوث الجهل فيه و
اجيب بان النفس يحدث لها مناسبة بين الصور وبينها فادام تلك المناسبة تأخذ الصورة عن العقل الفعال ...
المجرد واذا بطل المناسبة ... فزالت خزانة ... تلك المناسبة فيلزم زوال الصورة عنها نسيانا عن العقل
الفعال بل المناسبة تبطل واورد عليه انه اذا كان الاخذ بالمناسبة فلم لا يجوز ان يحصل الذهول على وجود تلك المناسبة والنسيان
على عدمها من دون حاجة الى الخزانة فيجوز ان لا يكون خزانة اصلا بل يحدث بتكرار الملاحظة مناسبة ببعض المعقولات ...
بحيث اذا ... يحدث مناسبة ببعض المعلومات فلا يدرك ... الا التفات بل يحتاج الى كسب جديد ... ان تقول ... ان

لان حصول الكل من العلوم ما يكون معدوما ولا يكون بين موجود ومعدوم مطلق مناسبة فلا بد من ان يكون المعلوم محفوظا
في شيء يحفظه مناسبة بينه وبين العالم وذلك ... المجرد لو ... عقلا فعالا ونفسا مجردة في غاية الكلام في
هذا المقام وعليك ... الصادق ... فان المقابلان يقول ... حاصل ... الفرق بين الذهول والنسيان وجود ... الاستعداد
في النفس لحصول الصورة وعدمه فلا يحتاج في الاول الى كسب جديد وفي الثاني يحتاج الى الخزانة ولا الى مناسبة اصلا
... قوله واجاب عنه المحشي الخ حاصل الجواب تسليم حصول الكواذب في العقل الفعال وكلا استحالة فيها انما الاستحالة في تصديق
الكواذب في العقل الفعال لا يصدق الكواذب ... الحفظ والتصديق ... في الصوادق قوله على خلاف ما عليه الجمهور ...
الى الايراد بان ... والجواب مبني على ان علم العقل الفعال ... تصورا ... علم قديم ... يكون تصورا وتصديقا
الا العلم الحادث ... ... عليك انه ... ... باعلم الحادث ... شارح المختصر ...
انه هو الحق ... للايراد فافهم قوله وزعم عدم المطابقة اه بخزانة يلزم ان لا يكون الخزانة مطابقا لخزانة ...
العقل الفعال ... الكواذب ... من جهة انها مصدقة ... عليك
... لا يلزم المطابقة بين الخزانة ... خزانة في المحسوسات ... كيف الخيال خزانة الحس المشترك عندهم والحافظة ...
والحافظة ... الى الصورة الحاصلة في الخيال ... الحافظة ...
المشترك ... المطابقة ... خزانة ... الذي يحصل فيه ...
تعلق العلم ... تعلق العلم بعد عدمه وان اختلف احكام ... فافهم ... ان ... الذهول
على العلم التصديقي بما هو تصديق فلا بد من حصول الكواذب من جهة ما هو مصدق بها فيلزم ان يكون العقل الفعال مصدقا
الكواذب فيلزم ... التصديق حاصل في العقل الفعال ... بل على طريق الحفظ فقط ولا ...
وانت لا يذهب عليك ان التصديق الحاصل له انما حاصل بطريق الوجود ... كما يحصل صورة ... فهذا الحصول لا يكفي
فان المعترض ... التصديق الذي هو علم وتصديق ... الذهول ... حصولها في العقل الفعال على هذا الوجه ... الحاصل

بوجود اصلي للامتناع لتوقف كونه مصدقا فان قيام المبادئ بما يصدق عليه يوجب تلبسه بها فالحق في الجواب ان الخزانة
لا تحفظ الصورة بما هي علم وادراك وانما تحفظ معلومها فان من البين ان علم الحس المشترك العالم بالجزئي بالذات هو المتشخص
غير محفوظ في الخزانة بل مثله فقط فالمحفوظ في الخزانة هو المعلوم لكنه في ضمن متشخص آخر من وجوده لا من حيث هو لا في
ضمن المتشخص والمعلوم ههنا الكواذب نفسها وهي معلومة بنفسها بسبب غلبة الهوى على العقل بحيث ... فيا خذ وبعينه
بها فمعلوم هذا التصديق كان محفوظا في الخزانة ثم العجب كل العجب من المحشي حيث زعم ان التصديق ... ادراك انما هو
من لواحق الادراك ولا يجب لحوق الادراك خزانة بل الخزانة انما يكون للمدركات الغير كيف وربما يحدث بعد
ادراك المذهول عنه ويجتمع مع عدمها في العقل الفعال فافهم لان المحشي لا يتجاوز عما اجاب السيد المحقق قوله وكيف
ههنا ... فالجواب ان الخزانة العقل الفعال بالنسبة الى الكواذب ليس الخزانة لها فلا ... ادراكها كما
انما يكون بمخالطة الوهم وخزانة الوهميات الحافظة دون العقل الفعال وانت لا يذهب عليك ان ...
فان القضية الكاذبة ربما يكون كلية وطبيعية ... كيف ترتسم في الحافظة فان القوى الجادية لا ترتسم فيها الكليات ...
محل ارتسام الكليات المجردة نفسا كان او عقلا وليس ... الوهم فيه ... ان الوهم ... صور الكواذب بل ...
ان الوهم ... وسلطان فيقهر على النفس ... على الهوى والتلذذات الحسية والهوى ... فيحكم على الاشياء باحكام
كاذبة ... وهذا النحو من مشاركة الوهم لا يوجب ان يرتسم الكواذب ... الوهم ... فظهر
سقوط ما قيل ان المدرك ليس الا النفس والوهم والحس المشترك آلة الادراك فيجب ان يكون الحافظة والخزانة الوهم
والحس المشترك ... خزانتان ... الكواذب ... مدركه بقوة الوهم كان الحافظة خزانة لها ... التخصيص
بالمعارف الجزئية ... بمعونة الوهم ... ان يكون آلة الادراك ... ادراك ...
والثاني ... النفس ... خزانة ... دون الثانية ... الغلط ...
الفرق بين ... التصديق ... ليس ... الخزانة ...

ههنا

فيها الصور الكواذب حصلت على انها محفوظة غير مصدقة ففات المطابقة بين الخزانة ... الكلام في
العلم التصديقي فلو كانت الحافظة خزانة لزم ان يكون مصدقة وبالجملة يرد الايرادان اللذان اوردهما
على السنة فافهم قوله المنقسم اليه والصورة الحاصلة مختلفان بالذات اه اعلم انه قد حقق المحشي في التعليقات
ان عنوان الموضوع المرآة لملاحظة الافراد ليس مرآة للافراد حقيقة بل المرآة ... والمرآة من حيث ...
الانطباق على الافراد فالصورة والمنقسم اليه ههنا متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فيمن كلاميهما ...
كذا ... ليس كذلك ... الوجه وجها للافراد بل نفسها باعتبار آخر واما ههنا فانما حكم فيها ...
الوجه وجها الامر مغاير بالذات ... الانسان فالكلام بالاتفاق فيما جعل الوجه وجها لنفسه باعتبار آخر والحكم ...
فيما جعل وجها لامر مغاير ... ان الحق ان يكون الوجه في عنوان المحصورات وجها لنفسه باعتبار ...
ما صدق عليه مخالف للتحقيق والحكم ... الذي ينقسم اليه بالعنوان هو الافراد كيف ... حقيقة هو الافراد
... الحكم عليها بالذات ... الا الافراد معلومة بالذات ولو لم يكن المنقسم اليها ... وجها ... مطلقة
فكيف يكون متعلق الحكم ... بالعرض الذي ... الحكم ... المنقسم اليه بالذات الافراد ... المحكوم
عليه حقيقة فافهم قوله ويقابله التخيل اه لعل اراد به مطلق المبادي ... على المصطلح فان التقابل المصطلح
... لا يكون ... التخيل ... موجودي ... وليس ... بالقياس الى الآخر ولا يصح ... ههنا
... شروط ... التوارد على موضوع واحد ولا ... والفكر على موضوع ... فان موضوع الفكر
النفس ... موضوع التخيل ... النفس هي المدرك للكليات والجزئيات ... الادراك ... النفس ...
الى التخيل ... الاحساس ... الآلة ... الادراك ... ادراك ... التوارد على موضوع ...
... ليس موضوعا للحركة الفكرية ... الحركة ... على ... مسافة الطبيعي
... الا اذا كان ... الحركة ... كما في الصاعد ... والحركة ...

يرتبها لينتقل الى المطلوب من طريق الاكثر مثلا واما اذا كانت المبادئ مختلفة فلا تصل الحركة [illegible]
الفكرية هنا المعقولات واما فيه التخيلية المحسوسات فليس المبادئ فيه هنا واحدة وكيف يكون [illegible] بل
النفس المعقولات في زمان فينتقل اذ في المحسوسات بدون [illegible] لما يخرج من حيز المخزون النفس في آن واصل الى توجه
الى شيئين فلا امتناع الثاني فلزومه بين الحركتين فتوجه النفس الاولى [illegible] فافهم **قوله** وهذا هو الذي يختلج اه الحركة
الاولى انما يكون بان ينتقل النفس بعد تصور المطلوب [illegible] بالمبادئ الموزونة فيما يراد منها لمطلوب [illegible] فاذا
وجدت الحضور مناسبة توجه ثم ينتقل الى المبادي بان يرتبها ترتيبا مؤديا الى المطلوب ثم الخطاء في الانتقال [illegible] الاول لا
يكون برؤية ما ليس بمبادئ مبادئ وما ليس مبادئ [illegible] وهو الاكثر والعاصم عن هذا الخطاء هو الافادة كما هو شأن
الصناعات المنطقية في المفرد وقد يقع الخطاء في الانتقال الثاني بان يرتب ترتيبا فاسدا غير مؤد الى المطلوب [illegible]
عن هذا الخطاء هو الصورة فقد تبين ان الفكر بهذا المعنى انما يتم بانتقالين [illegible] لكنا نتوهم البعض ان الحاجة
الى المنطق بسبب الانتقالات الخطائية انما يكون في الترتيب فقط **قوله** ويرد عليهم ان كثيرا اه قيل في تقرير اورده
انما يحصل بالانتقال الاول الذي [illegible] الذي ليس [illegible] الترتيب الذي عليه [illegible] النظرية عندهم [illegible]
لوجود الحركة الثانية [illegible] وهذا التقرير [illegible] لان النظر المعتبر عندهم [illegible] النظري وجود [illegible]
هو [illegible] الحركة الاولى [illegible] عندهم [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الحركة الاولى [illegible] النظرية عندهم [illegible] النظرية والبديهية عندهم كان الفكر [illegible]
عند [illegible] لا يتوجه الجواب [illegible] عند [illegible]
في وجه الحركة الاولى [illegible]
في المقسم [illegible] الجواب [illegible] الحركة [illegible] الثانية [illegible]
على [illegible] النظر المعتبر [illegible]

النطباقا [illegible] اصطلاح المتأخرين فاسد فلان الخطاء كثيرا ما يقع في الحركة الاولى فانه
ربما [illegible] غير المناسب مناسبا فلو كان الحاصل بالحركة الاولى مع الانتقال الثاني الى [illegible]
بديهيا لكان البديهي كثيرا ما يغلط ويفوت فائدة التقسيم الى البديهي والنظري ولا يكون البديهي مقطوعا
للبرهان فافهم **قوله** لان الحركة يقتضي اه تفصيل المقام ان الحركة توسط بالقوة بين المبدا والمنتهى زمان
بحيث يكون في كل آن يفرض في ذلك الزمان يكون في حد لا يكون فيه قبل ولا بعد ويقع بهذا المعنى الحركة
التوسطية ويقع الحركة الممتدة من المبدا الى المنتهى المنطبق على الزمان بحيث يكون كل جزء منه في جزء من الزمان
وكل حد منه في آن منه ويقال له الحركة بمعنى القطع ولا بد للحركة مما يقع فيها التدريج ومقدار التدريج
الا [illegible] هو منع هذا التدريج وعليه [illegible] فيه التدريج ليس اجزاء [illegible] او الا فلا انتقال [illegible]
هو ان يتجدد [illegible] في كل آن يفرض في زمان التدريج فرد [illegible] فيه الحركة لا يكون في آن آخر [illegible] زمان الحركة
غير متناهية [illegible] الافراد المفروضة في [illegible] غير متناهية [illegible] كلها موجودة والا لزم انحصار غير المتناهي بين حاصرين
وبعضها موجودا والا لزم الترجيح من غير مرجح بقي ان لا يكون شيء من الافراد الآنية موجودا بل الوجود فيه للحركة
فرد واحد زماني تدريجي منطبق على الزمان [illegible] هذه الافراد كالحدود والنهايات المفروضة في الخط والسطح [illegible]
هذا في الطبعيات [illegible] واذا تقرر هذا فنقول لو كان الفكر حركة [illegible] بين المبدا والمنتهى افراد للعلم
غير متناهية ولم يكن شيء منها موجودا بالفعل وانما وجد [illegible] والعلوم الحاصلة في الفكر غير متناهية
لا [illegible] الحركة الثانية [illegible] موجودة بالفعل فليس الفكر حركة الذي بل هو الحق المنتج ان النفس في الفكر تتوجه الى
الصور المخزونة فيأخذ صورة [illegible] الى المطلوب فان وجد [illegible] مناسبة
حفظها او توجه بعد هذه الى اخرى وان لم يجدها مناسبة تركها وتوجه الى صورة اخرى فالصورة الاولى
[illegible] ثم الثانية [illegible] الى الصورة المناسبة للمطلوب [illegible] ثم رتبها بان [illegible] صورة [illegible]

اليها اخرى وهكذا فاذا اتم الترتيب حصل المط فحصول المطلوب انما هو بعد صرف الزمان وفي ذلك الزمان
الزمان صور كثيرة متعاقبة في الحدوث لكن كل صورة هذه انما يحدث في آن ويبقى بعد ذلك به الحركة
حتى تظن في بادي الراي حركة واحدة متصلة فاطلق لفظ الحركة عليها تجوزا ومسامحة والا فالحق لا تجاوز
قوله وانت خبير بان حاصله ان الصورة الحاصلة في المدركة لها تشخص مغاير لما فيه الحركة كذا الحاصلة في
المدركة في وقت آخر فالصورة وان كانت ثابتة في الخزانة فهي متجددة باعتبار الحصول في المدركة
ففي كل آن التفات ليس في آن آخر ففي كل آن تشخص من الصورة فاذن يمكن ان يكون افراد الصورة غير
متناهية وبالقوة يتبدل لها النفس في آنات غير متناهية وانت لا يذهب عليك ان هذه الصورة الغير المتناهية
المعلوم واحد او المعلومات متعددة فان كانت المعلوم واحد فان كان هذا الوجود الفرضي كافيا في الالتفات
يلزم ان يلاحظه معلوم واحد مرارا غير متناهية متعاقبة في زمان متناه وهو مستحيل مما يكذبه الوجدان
فان المعلوم لا يلاحظ مرارا الا اقل القليل وان لم يكن كافيا في الالتفات والملاحظة يلزم ان لا يكون المعلوم ملحوظا
في اجزاء زمان الحركة واناته وهو خلاف المط فانه لو لم يكن ملحوظا فلا يدرك انه مناسب للمط حتى يحفظه ويحصل
المط او لا يناسبه حتى يتركه وان كانت المعلومات فتلك المعلومات متعددة بحسب تعدد الصورة غير متناهية
هذه الصور الفرضية اما كافية في الالتفات وتلك المعلومات فيلزم ادراك امور غير متناهية في زمان متناه وهو
مستحيل مع انه مما يكذبه الوجدان وان ليس بكافية في الالتفات والملاحظة يلزم ان لا يكون شيء من المعلومات
متصورا في زمان الفكر وهو باطل قطعا وايضا صور المعلومات متخالفة بالحقيقة فلا يحصل منها فرد واحد متصل منطبق
على اجزاء الزمان لان المتصل الواحد لا ينحل الى اجزاء متخالفة بالحقيقة فبطل وجود تلك المعلومات بالفعل
على التدريج في زمان محصور فيكون متناهية فلا يصح لو وقع الحركة فيها فافهم وقد بان لك ان الحق انه لابد في الفكر
من وجود علوم بالفعل في ازمنة الفكر وترك بعض المعلومات وحفظ بعض آخر مناسب للمطلوب ولا سبيل الى الحركة

وما بينا ظهر عند البصير ان ما بدي احتمالا وقوع الحركة في الالتفات والقول بان الالتفات كيفية للنفس بها
يتوجه الى المعلومات وليس فعلا بل فعل التوجه والالتفات تابع له فالفكر حركة في هذا الالتفات التدريجي لا
التدريجي يحدث للنفس وهو موجود في زمان الحركة منطبق عليه وفي كل آن فرد من الالتفات لا يبقى في آنين
ساقط وذلك لانه لو كان في الالتفات حركة ففي كل آن يعرض لابد من الالتفات فرض فهذه الالتفات الى معلوم
واحد او معلومات متعددة مثل النقوش المذكورة وايضا لابد بحكم التفات من طلبت اليه فلا بد في آنات حصول
هذه الالتفات صورا جديدة ففي كل آن من زمان الحركة صورة في آن سابق ولاحق فالصور المفروضة في زمان
الفكر غير متناهية فيعود تلك النقوش بعينها فاحفظ لعل الحق لا يتجاوز عنه قوله كيف وفي الفكر انتقال من المطالب
الخ هذا استدلال على ان الفكر حركة لان فيه انتقالا من المطالب الى المبادي على التدريج ومنها الى المطالب
على التدريج والانتقال التدريجي الحركة وانت لا يذهب عليك ان الانتقال التدريجي الذي هو الحركة هو التدريج
بحيث ينطبق على متصل غير قار ولا يلزم ان لا يبقى ما فيه التدريج في آنين من زمانه ونسلم ان في الفكر تدريجا بمعنى
ان فيه انتقالات دفعيات بين كل انتقالين زمان فالنفس تنتقل دفعة الى معلوم فيلاحظه زمانا فان وجدت
مناسبا للمط حفظه ثم يتوجه الى معلوم آخر فينتقل اليه دفعة فيلاحظه زمانا وان لم يجده مناسبا تركه وتوجه الى
آخر وينتقل اليه دفعة وهكذا الى ان ينتهي الى معلومات متناسبة كافية في تحصيل المط فتوجه منها الى تحصيل المطلوب
بالترتيب في زمان فكذا فليس هناك تدريج هو حركة ومثل الانتقالات الفكرية بعينه مثل انتقال المني من الجوارح
فانه يبقى زمانا مناسبا ثم ينتقل الى الدموية دفعة ثم يبقى فيها زمانا ثم ينتقل الى العلقة ثم يبقى علقة زمانا فينتقل الى
المضغة دفعة ثم مضغة زمانا فينتقل الى الاعصاب والاعظام وغير ذلك ثم يبقى كذلك الى ان يصير حيوانا دفعة
هذا عند من لا يجوز الحركة في الصورة النوعية واما في الفكر فلا سبيل يبقى الى الحركة قطعا فافهم قوله هذا لا يرد على
تعريف الفكر الخ اعلم ان التعريف بالمعاني المفردة على وجهين احدهما ان يعرف المعنى المفرد بان يكون الحاصل في
الى المعرف بالفتح

المفرد والملتفت اليه المعرف فالحاصل بالذات هو المعنى المفرد وبالعرض هو المعرف والالتفات بالعكس
كما في العلم بالوجه عند المحشي وعلى هذا لم يكن المعنى المفرد مجهولا الى مجهول بل المجهول مجهول كما كان الا انه لم يكن
يلتفت اليه من قبل والان صار ملتفتا اليه وهو لم يوجد الانتقال الثانية اصلا وعلى هذا لا يصدق عليه تعريف المصنف
كما لا يصدق عليه تعريف المتاخرين لانه ليس ههنا ما اخذ المعقول لتحصيل المجهول بل ليس النظر ههنا فان النظر انما
لتحصيل هذا المعنى المفرد فهو حاصل بالضرورة ويقتضيه كلام المحشي وايضا لو كان النظر لتحصيله فهو اما بالحد التام
او الرسم المركب فحينئذ صدق عليه تعريف النظر بالترتيب بالمعنى المفرد فالكلام فيه كالكلام في هذا المعنى المفرد
اذ التحصيل معرفة وهو لم يحصل فلا نظر اصلا فلا انحصار فيهما ان يحصل المعنى المفرد ثم يحصل باعداده الذهن معرفة
فيهما حصول هذا المعنى المفرد اما دفعة وحصول معرفة ايضا دفعة اذ لا ترتيب فهو اشبه بالحدس في القضايا وهو
من قسم البديهي ولا نظر هناك فلا باس بكل وجه واما على سبيل التدريج بان يلاحظ النفس معاني كثيرة واحدا بعد واحد ثم يجد
مناسبا لاهذا المعنى المفرد فحده ويلاحظه ويتوجه به الى المط فيحصل دفعة وهذا هو الصورة التي ورد بها النقض
على المتاخرين وهو انه يحصل فيه المبادي بالحركة الاولى والمط دفعة فهذه الصورة انما يرد نقضا لو ثبت وجودها
فان مادة النقض يجب اثباتها اولا ثم يثبت ان المتاخرين قالوا نظرية وحصوله بالنظر ثم وكلاهما في حيز الخفاء
فلا وجه للنقض عليهم فافهم قوله ولم يكن صناعة اه ولا يذهب عليك ان في الصناعة امرين طلب المادة
والمناسبة للمطلوب كما يبحث عنها في الصناعات وطريق تاليف الهيئة المؤدية الى المطلوب فالقسم الثاني
صناعة وان لم يكن له دخل في هذا النقض لان الهيئة التاليفية لم يكن والقسم الاول دخل البتة كيف ولا بد من معرفة
ان اي معنى مفرد مناسب للمط واي طريق لتحصيل هذا المعنى المفرد فيجد تحقق هذا النحو من التحصيل الا ان رفضه
يجب ان يكون قواعد الغرض خاصة نعم لو كان تحقق وقيل لم يتعرض به لانه غير معلوم الوقوع لكان له وجه فافهم
قوله ان الوجه الذي علم به المطلوب اه يعني ان الوجه الذي علم به المط سابق على التعريف بالقول الشارح ولكن

ان يكون

ان يكون داخلا فيه بعد الحركة الاولى فيلزم التوجه قبل الحركة الاولى الى المجهول المط فانقلب الوجه عالما
والحاصل ان الوجه المعلوم الملحوظ اولا علم به المط علما سابقا ثم يلحظ بعد الحركة الاولى فيترتب بعضها مع المعنى
الاخر المفرد فيحصل المعرف المركب فيكون هذا هو التعريف بالمعنى المفرد وكلامنا في التعريف بالمفرد لما حظ
وحده حين تحصيل المط فافهم قوله والاسم لا ترتيب بينه وبين المفرد اه اعلم ان الترتيب في التصورات بان يلاحظ احد المعنيين
اولا ثم يلاحظ المعنى مرة اخرى فيقيد احدهما بالاخر وفي التصديقات بان يلاحظ احد المقدمتين ثم بعدها يلاحظ المقدمة
الاخرى حتى يعلم الاندراج او اللزوم لينتقل منه الى المط ولا ترتيب بهذا المعنى بين العلم بالوجه المتقدم وبين هذا المعنى
المفرد اذ هو فقيد هناك لغو الكلام فيما لا يلاحظ معه هذا الوجه مرة ثانية بعد الحركة الاولى وكذا لا ترتيب بين المعرف
والمشتق بهذا المعنى اذ لا يقيد احدهما بالاخر وكذا بين الذات والصفة اذ المشتق لا يدل عليهما تفصيلا بل لانه لا تركيب
ولا يدل عليهما مرة واحدة اجمالا فافهم قوله اه او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات اه وفيه ان التعريف بالمفرد
قد يكون بالفصل وحده وليس هو من قبيل المشتق انما هو جزء المعنى الفصل في حد نفسه معنى بسيط فافهم قوله
الاول ان مدلول المشتق الذات اه الذات المعتبرة في المشتق ذات مبهمة مطلقة تصدق على الذات كلها لا ذات معينة
بل يستعمل تقييده ملحوظ اه المقصود هناك الذات المعينة موصوف بخلاف الفعل فان نسبة
المعنى ونسبة تامة الى الفاعل بهذا الفرق بين الفعل والمشتق ما قيل ان الفعل كما اشتمل على نسبة
غير مستقلة كذلك المشتقات فيحمل احدهما محكوما عليه دون الاخر تحكم وذلك لان المعنى المقصود من المشتق الذات المتصفة
بالصفة وهذه الذات ملحوظة قصدا او بالذات فيجب ان يقع محكوما عليه بالحكم والفعل لا يدل على ذات ملحوظة
بالذات بل على صفة مسندة فلا بد ان يقع معناه التضمني مسندا به دائما وبهذا ظهر ان ما ذهب اليه السكاكي وغيره
ان المواجهة التي وقعت المشتقات فيها مسندة اليها ما اوله مرفوعه مقدر رجل ضارب معناه عنده جاء رجل ضارب
في الحقيقة مسند اليه الموصوف المقدر فليس المشتق مسندا اليه كلف عنه ثم على هذا الراي اذا اسند المشتقات

الى فواعلها الظاهرة نحو اضارب زيد وما ضارب زيد يكون معناه ح ذات متصفة بالضرب مثلا زيد وليس ذات متصفة به الى فواعلها الظاهرة

زيد فالحكم بالذات المتصفة بالضرب على زيد يكون مفاد هذا ومعاد زيد ذات متصفة بالضرب واعلم انه

بالجملة هو الاسمية المتركبة من المبتدا والخبر متحدان في الحال مع انهم صرحوا بان ما ذكره بالجملة والجملة الفعلية واحد في التحقيق

الفرق بينهما ان الجملة الفعلية والجملة الاسمية ان في الفعلية نسبة الحدث الى الفاعل بالقيام والحلول فمفاد

الحكم بالحدث الاشتقاقي وفي الجملة الاسمية نسبة الخبر الى المبتدا بالاتحاد فمفاده الحكم بالحدث المواطاة هذا بحسب

مفهومهما الصريحي واما بالمصداق ففي كلتا الجملتين هو قيام المبدا بالموضوع وح لما كان مدلول المشتق الذات

المتصفة فالحكم فيه ليس الا بهذه الذات على المسند اليه بالاتحاد لا بالصفة بالقيام ولا يخلص الا بان نتركه اولا

التجريد عن الذات فيما اسند الى الفاعل الظاهر مرة بمعنى الفعل فانهم وحفظ فانه بحث عزيز قوله الثاني انه

مركب منه اه والفرق بين المشتق والفعل بعد اتفاقهما في احتياجهما الى الذات في الانتساب اليها بوجهين احدهما

ان النسبة الماخوذة في المشتق تقييدية تركيبية الاولى ومضمن في معنى الفعل فيها وثانيهما ان الزمان جزء من الفعل

المنسبة معتبرة في مفهوم الفعل دون مفهوم المشتق وعلى هذا الاول لا يمكن ان يقع المشتق مسندا اليه لان النسبة غير صالحة

للاسناد اليه واما الصفة فانها معتبرة منسبة الى الشيء فلا يكون منسوبا اليها فيما يتراءى وقوعه مسندا اليه كما في جاءني

ضارب اول بتقدير موصوف هو المسند اليه تقديره جاء رجل ضارب كما على هذا اراد انه يحتاج الى التجريد فيما اذا وقع

الفاعل بعده لكن يحتاج الى جعل النسبة تامة في نحو اضارب زيد وما ضارب زيد فافهم قوله والا لكان العرض العام

يعني ان المشتق ايضا قد يكون فصلا كالناطق للانسان فلو دخل فيه الذات المبهمة التي هي عرض عام لصدق عليه

لزم دخول العرض العام في الفصل فيلزم دخوله في النوع لان جزء الجزء جزء فلا يكون العرض العام عرضا عاما قوله

ولا ما يصدق هو عليه آه اي لا يدخل الذوات الخاصة فيكون العرض من قبيل العرض العام والموضوع له الخاص والا لكان

ما هو محكي الثبوت كالضاحك واجب الثبوت قوله وهذا جزاه يعني ان مفهوم المشتق ليس فصلا حتى يلزم دخول العرض العام فيه

بل الفصل اما بسيط يعبر عنه بالمشتق قوله وما ذكر من لزوم الانقلاب آه يعني ان ما ذكر من لزوم الانقلاب ثم

فانما يصح ان الشيء الذي له الضحك جزء مفهوم الاشياء كما ذكره بطل الانسان المتصف بالضحك وهذا المقيد ليس عين

الانسان حتى يكون ثبوته له ضروريا بل هذا المقيد غيره فثبوته ممكن فان الانسان يجوز ان يكون هذا المقيد ويجوز ان

يكون غيره وقد يقرر حاصل الدليل بانه يلزم ان يكون ثبوت الانسان للضاحك ضروريا اي بديهيا غير مفيد لان ثبوت

الذاتيات للذات بديهي ويدفع بانه انما يكون بديهيا اذا لوحظ الذات بكنهه التفصيلي واما اذا لوحظ بالوجه او

بكنهه الاجمالي فلا قوله فان الابيض مثلا آه قد تقرر في مذهب المحقق ان المشتق عندهما اجمالي البسيط هو نفس المبدا باعتبار

ونفس المحل باعتبار فاذا اخذ بشرط شيء فهو العرض والمشتق واذا اخذ بشرط شيء فهو المبدا او العرض واذا اخذ بشرط شيء

فهو نفس المحل فالمحل والعرض متحدان وجودا بالذات كما في اتحاد الجنس والنوع وتأسيس فيه بان العرض ما يغير وجود

المحل ولو كان عين المحل لما صح وجوده مع وجوده وهذه المباحث في غاية السخافة لان العرض كما يوجد باعتبارات ثلثة كذلك

المحل يوجد باعتبارات ثلثة فالمحل قد يوجد بشرط شيء فيحمل على الشيء المتصف بالشيء الذي هو الصفة اي المجموع الذات

والصفة وقد يوجد بشرط لا شيء فيوجد مغايرا للصفة وهو بهذا الاعتبار موضوع للعرض مغاير له في الوجود ويحصل منه

ومن العرض مجموع مركب لا يحمل هو ولا الصفة على هذا المجموع وقد يوجد لا بشرط شيء فهو عين هذا المجموع ولا يصدق ان يحمل

بمجموع المحل الماخوذ بشرط لا ومن العوارض الماخوذة بشرط لا وكما ان المجموع هو بعينه المحل الماخوذ لا بشرط شيء والعرض

الماخوذ بشرط لا شيء ويحمل المحل لا بشرط شيء على هذا المجموع كذا العرض لا بشرط شيء عليه وهذا بعينه كما يقع في تركب النوع من الجنس

والفصل فان النوع انما هو مجموع الجنس الماخوذ بشرط لا اعني المجموع من المادة والصورة وهو عين الجنس والفصل لا يصدق

على الجنس الماخوذ لا بشرط شيء وكذا الفصل الماخوذ لا بشرط شيء ولا يصدق عليه الجنس الماخوذ بشرط لا الجنس الماخوذ

وكذا الفصل الماخوذ بشرط لا لانه ناطق فقط وهذا المجموع الناطق مع الغير فكذا ههنا ان المحل بشرط لا هو المحل فقط

فلا يصدق احدهما على المجموع المركب فانه مع غيره ولا احدهما على الاخر لانهما مختلفان في الوجود واذ علمت هذا فاعلم

انه وكذا الصفة بشرط لا هو الصفة فقط ام

ولا الماخوذين بشرط شيء

كما ان الجنس الماخوذ بشرط لا هو الحيوان فقط فلا يصدق على المجموع لانه حيوان مع شيء اخر ام

ان الصفة قد تنعدم مع بقاء المحل بشرط لا وهذا لا ينافي الاتحاد مع المحل بشرط شيء وهم انعدام الصفة مع بقاء المحل

والمحل بشرط شيء هو المجموع الحاصل من المحل والصفة ولا شك ان الصفة جزء لهذا المجموع فيلزم من انعدامها انعدامه

قطعا وعلى المتاس [illegible] الامر وزعم ان هذا المحقق يقول باتحاد الصفة مع المحل مطلقا فقد قال ولم يفرق بين المحل بشرط شيء

وبينه بشرط لا فافهم ثم اعلم انه على هذا التقرير لكلامه رحمه الله تعالى يلزم ان يحدث من انضمام الصفة الى المحل مجموع مركب

متوحد توحدا طبيعيا موجودا متمايزا للآحاد وعلى هذا لا فرق بين انضمام العرض الى المحل وبين انضمام الفصل الى

الجنس والمادة الى الصورة والتزام هذا بعيد عن الانصاف كيف ويلزم ان يحصل باحدية من انضمام

كل معنى الى معنى آخر وهو بعينه كلب البصرة يلزم ان يكون الانسان الابيض نوعا والانسان الابيض نوعا ومطلقا الا انه جنس

بل الذي ينبغي ان يقرر كلامه هو انه لا شك ان مرتبة الموصوف بالصفة من حيث يحمل عليه ويتحد معه اتحادا بالعرض او وجودا

الموصوف بالذات هو بعينه وجوده بهذا المعنى المنتزع بالعرض ولا شك ان الحديث بهذا الاتحاد امر اتحادي هو معاد

الجسم الحدود ولا شك ايضا ان هذا المعاد انما يحدث بقيام مبدأ الاتحاد الذي هو السواد بالجسم فزعم المحقق ان ما شرع

من الموصوف ويحمل عليه متحد مع السواد بالذات وهو عين حقيقة السواد فهو اذا اخذ بشرط لا شيء اي على انه بهيئة مستقلة

فقط فهو مغاير للمحل عليه وجودا وجود مغاير لما فيه كونه حقيقة ناعتية مفتقرة بالنظر الى حقيقتها الى المحل وربما

يؤخذ من حيث انه متحد بالعرض مع المحل المتحد معه بالعرض وهو الاتحاد العرضي الذي هو معاد العقد وربما يوضح

بل فهو صالح لان يحمل لانه هو المتحد بالعرض في الوجود والمعنى لا بالذات فهذا المفهوم المنتزع فرد ان اتحد معه بالعرض

وهو الموصوف بالذات وهو الصفة القائمة فهذا المعنى المحمول الماخوذ لا بشرط شيء وضع بازائه المشتق وهذا نحو

على انه هو المعنى فقط وضع بازائه الفاظ المبدأ وهذا الكلام لا غبار عليه الا من جهة اتحاد العرض والعرضي فانه امر

لابد من تصحيحه بان يقال ان وضع الالفاظ لا يثبت بالعقل بل لا بد من التصحيح بالاستقراء الصحيح فافهم وتامل وانظر بعين الانصاف

فقد زل فيه اقدام كثير من جهابذة العلوم ولم يطلع على مراده فعليك بالتامل التام فاذا تحقق هذا ثبت جوازه وبعد

بهذا الايراد وليس بشيء قال الشيخ المحقق يلزم صدق المشتق على المبدأ وصدقه بالذات لانه يقول بحمل المشتق بعين

المبدأ ثم لا يصدق عليه كما يصدق على الذات الموصوفة الا ترى انه يقال الابيض متصل بالاتصال عارض وانما

الاتصال الذي هو الفصل منه وبالجملة يصدق الابيض على البياض الخاص صدقا بالذات ثم الاتحاد وصدقا عليه صدقا بالعرض

اللزوم فافهم فقد اشتبه الامر في ان الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها فهي عليها الحرارة حمل العوارض لا حمل الذاتيات

بل عن المحقق الحمل حمل الذاتيات والتحقيق ان محمولية العوارض حملا بالعرض انما يناط بقيام المبدأ فيها حقيقيا او قيام

بالجسم فيها مجازيا فالقيام بنفسه يصح ان يسلب القيام بغيره في الحرارة القائمة بنفسها وجه القيام بالنفس الذي هو مناط الحمل الحار

بالوصف حرارة فرد الحار الحقيقة كما زعم هذا المحقق والحق ان المشتق اذا علم انه حقيقة المشتق من المبدأ سوى العارض

المتحقق عند عروض المبدأ وهو مغاير بالذات عنه وهو متحد مع الموصوف اتحادا وانما المبدأ فانما يتحد مع الذات بالحقيقة

مع الوصف فظن ان كل محمول عليه بالعرض ثم هذا الوجه ايضا نظرية لا بد من تصحيحه بالبرهان فان المقدار الضروري الى مغاير المشتق امر اتحادي

منتزع عن الموصوف عند قيام الصفة به واما ان هذا المعنى امر بسيط فلا بل يجوز ان يكون هو المجموع المركب من الذات والصفة وتوجيه

توحد المركبات بحسب ملاحظة وحداني ولا يلزم منه دليل باطل عند اهل المحاورات وهو هذا فافهم ثم انه اورد هنا

هو ان المشتق محمول على الموصوف والمبدأ والحمل الاتحاد في الوجود والاتحاد في الوجود بين الامور المتغايرة لا يصح بوجه الا باتحاد الوجود

الواحد بالشيئين ثم خرجت على اثبات الاتحاد في الوجود ما حقيقة بالذاتيات فانها متباينة متخالفة مع انها موجودة بوجود واحد

وبها استخلاص في حركة الكيفية بوجه كيفية وحرارة متعدية فانها تجمل اجزاءها ثابتة وبعضها حقيقة اذ هو المقابل بوجه

واحد في جهة المتباينات المتخالفة بوجود واحد مما لا سترة فيه ومن ثمة ذهب بعضهم الى ان الكلام في اتحاد الذاتيات للكلام في حمل المشتقات

لا يصح وجود الذاتيات بوجود واحد وكيف يتقوم امر واحد بمتباينات كثيرة فهذا كان المتباينات الكثيرة موجودة في الاتحاد ولكن

منعه وبعضها موجودة وبعضها معدومة فلا اتحاد ايضا واما اجزاء المتصل الواحد فهي موجودة بوجود واحد ولا بوجودات

بل انما وجدت بالوجود الواحد المتصل والاجزاء انما هي فيه بالقوة لا منفرة عنه وقد يتكلم في ان الجزء اجزاء على الحقيقة مثل المتصل وجود ايضا

واصل الشرح امور متخالفة محدودة واحدة فتحصل ان هذا البعض ممكن بقوى ان تحليل المتصل الى المتخالفات باطل فموجودة [illegible]

الآثار فيه ان الشديد والضعيف متحدان بالحقيقة بل في الجواب المستحق ان الاتحاد هناك بالعرض فان الوجود حقيقة [illegible]

موجود [illegible] ينسب الى المشتق بالعرض لا استحالة في قيام وجود واحد بالكثير بهذا النحو القيام ثم اورد عليه القائل [illegible]

بان هذا الاتحاد اما بالذات فيلزم وجود الموصوف بالذات وجود المشتق بالذات فيلزم ان يكون المشتق موجودا بعينها مع انه انتزاعي

على ان بين الاولين مراد المحشي فظهر واما على راي [illegible] قد يكون المبدأ اعتباريا واما الاتحاد بالعرض [illegible]

بالمبدأ [illegible] فهذا الواسطة [illegible] المشتق [illegible] بالذات [illegible] المبدأ

متصف بالاتحاد والوجود بالذات [illegible] بالعرض فيلزم ان يكون المبادي [illegible] ان المبادي [illegible]

[illegible] عليك ان هذا فاسد [illegible] الاتحاد بالعرض [illegible] بالعرض [illegible] متحدة بالذات

[illegible] متحدة [illegible] الاتحاد [illegible] بالعرض [illegible] الوجود [illegible] موجود

بالوجود بالذات [illegible] الى المشتق بالعرض فهو موجود بوجوده بالعرض [illegible] قيام المبدأ

[illegible] **قوله** ولا يبعد [illegible] فيه ان الترتيب [illegible]

على البعض [illegible] التقدم [illegible] النفس [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] حصول المطلوب [illegible] حصول النتيجة [illegible] ان هذا [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] النتيجة [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] بعضها على بعض [illegible] الحركة الفكرية [illegible] حصول النتيجة [illegible]

[illegible] الغاية [illegible] النفس [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الغاية [illegible] المجهول [illegible] النفس [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

القائم

ان ههنا كونا
لواسطة متحدة بالذات
[illegible]
بذاته المشتق متحد
لا جل الاتحاد وجه
[illegible] مردود بالمراد
الاتحاد العرضي [illegible]

مغايرة

[illegible] فافهم **قوله** التعريف [illegible] المشهور بكون المعلوم [illegible] العلم قد يطلق ويراد به [illegible]

جازما [illegible] على التصديق الجازم [illegible] المعارف [illegible]

[illegible] في التعريف [illegible] الارادة [illegible] المعقول [illegible]

[illegible] فافهم **قوله** المراد [illegible] الترتيب

الا تقدم بعض المقدمات على البعض فهذا لا يتاتى في الآن فان الآن لا امتداد فيه [illegible] المراد

بالترتيب تقدم البعض على البعض بحسب الزمان بل التقدم بحسب الوضع [illegible] الترتيب الحصول [illegible]

ان النفس لا [illegible] الى امور كثيرة [illegible] الى امور كثيرة [illegible] النفس [illegible]

[illegible]

[illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] حصول المطلوب [illegible] النفس [illegible]

[illegible] حصول المبادي [illegible] الترتيب [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] النتيجة [illegible] النفس [illegible] الترتيب [illegible] فافهم **قوله** لانه لو كان [illegible] العقد

[illegible] الحركة [illegible] العقد [illegible] الحركة الفكرية [illegible]

[illegible] العقد [illegible] بان حدوث العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] حصول المبادي [illegible]

[illegible] حصول المبادي [illegible] المطلوب [illegible] الترتيب [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المبادي [illegible] العقد [illegible] حصول [illegible] المبادي [illegible] الترتيب [illegible] التوقف

يتعقد

ثم توقف

النظريات

استنبطا بالبديهة او بالاكتساب في الاستنباط بالبداهة انما يحتاج الى هذا الاحتيال اذا كان فيه نوع خفاء فبوجه الصور التي تحتاج
لازالة تلك المغالطة قواعد فهي النظريات التي حصلت من مراجعة اذ بعض التوصل الى القواعد المحققة فاما ان يكون بالخاطر
او النظر فيما هي القوانين المنطقية ضرورية غير محتاج الى الاستنباط واما نظرية او ضرورية خفية محتاجة الى الاستنباط فاما مستنبطة
او لا فهذه اقسام ثمانية تحتاج الى المنطق في القسم الاوسط غير **قوله** الا ان هذا التقرير ولا حاجة فيه الا ان يورد في المشهور
على الاستدلال على ثبوت الحاجة بان وقوع الخطاء لا يستلزم الحاجة الى القانون لم لا يجوز ان يكون تكفي الفطرة الانسانية ولا يمكن
باثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية واجاب المحقق بان التقرير وقع ولا حاجة الى اثبات عدم كفاية الفطرة فان
وقوع الخطاء بالفعل في الانظار يوجب الحاجة الى ما يزال لها وهو القانون العاصم وهو المنطق وهذا لا يذهب عليك انه يجوز ان
العاصم الفطرة الانسانية لكن لا يعمل بها لحجب البهيمية واستيلاء الوهم وغلبة الهوى [illegible] على ان يعصم عن الخطاء و
[illegible] فوقوع الخطاء لاجل هذا فيحتاج [illegible] الخطاء الى [illegible] على القوة الوهمية [illegible] عن الهوى [illegible] بالكل [illegible] برياضات
قوية ومجاهدات شديدة [illegible] نار الهوى [illegible] ظلمة القوى وتنور النفس [illegible] عليها [illegible] الخطاء عن الصواب
[illegible] عن اللباب واما [illegible] المنطق [illegible] مراعاتها [illegible] الهوى [illegible] المنطق
ان مبادي البرهان لا بد ان يكون ضرورية [illegible] الخطاء [illegible] على مقتضاها غير [illegible] غلبة الهوى فانه
[illegible] الهوى الكواذب ضرورية [illegible] الا ترى [illegible] كيف غلطوا [illegible]
من تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلافة الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب [illegible] من [illegible] الكواذب
[illegible] بالتواتر عنه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] انه نص على الخلافة [illegible] امير المؤمنين علي كرم الله وجهه [illegible]
[illegible] الخلفاء الذين [illegible] وتعدى [illegible] الحكم [illegible] المنطق [illegible] العصبية [illegible]
[illegible] فغلطوا [illegible] الكواذب [illegible] ضرورية [illegible] الهوى [illegible]
[illegible] يغلطون غلطا فاحشا [illegible] الاعتزال [illegible] ان العاصم الفطرة الانسانية

دارتبع

لكن بشرط

لكن بشرط الخلو عن الهوى والظلمات فافهم **قوله** علاوة انه لا يصح علاوة لاثبات عدم [illegible] لاثبات عدم الكفاية
فان ما ذكرتم لدل على ان الفطرة الانسانية غير كافية [illegible] فلا حاجة الى عدم كفايتها [illegible] علاوة
للجواب لدفع السؤال الكفاية الفطرة الانسانية [illegible] مشهور [illegible] لم يقع الخطاء [illegible] كان
يرد عليه بان وقوع الخطاء انما يستلزم عدم كفاية الفطرة المخصوصة ولا يدل على عدم كفاية مطلق الفطرة [illegible]
وقوع الخطاء بهذا [illegible] على عدم كفاية الفطرة المخصوصة وهي فطرة المخاطبين واذا لم يكف الفطرة المطلقة
او لم يكف المطلقة [illegible] يلزم الطبيعة [illegible] لا يذهب عليك [illegible] الطبيعة [illegible] على [illegible]
[illegible] لازم [illegible] بشرط زايد كالفي الزوجية [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] ان لا يكون [illegible] من الخطاء [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] فان الفطرة الانسانية اذا خلت عن الهوى [illegible] الخطاء [illegible] الصواب [illegible]
الخطاء [illegible] لا يدل على عدم كفاية الفطرة المخصوصة فان كثرة وقوع الخطاء [illegible] غلبة الهوى على الفطرة
هذه الفطرة المخصوصة [illegible] عن الصواب [illegible] مع ان كل ما هو لازم الطبيعة
[illegible] او سلبا فهو لازم الفرد [illegible] الطبيعة فهو الطبيعة [illegible] المحض [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الطبيعة [illegible] اجتماع [illegible] بطل [illegible]
لا يذهب عليك ان [illegible] الطبيعة [illegible] المخصوصية [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الطبيعة [illegible]
من حيث انطباق على الافراد من دون شرط زايد [illegible] فهو لازم لكل فرد [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] فان الكفاية [illegible] من الخطاء والصواب [illegible] الطبيعة الفطرة الانسانية بشرط التجرد عن الهوى

وهو باطلة لا نفعه كما علمت ثم انه ما اذا اراد من قوله كلما هو معلوم آه ان اراد كلما هو لازم من ما هو السبب فقد فاد
كلما هو لازم مطلقة فالتخصيص باسلوب غير محققة فان هذا الحكم ثابت في الجزئيات [illegible] وان اراد ان ما هو للوجه السبب فهي
الجملة فهو مطلقة [illegible] فهذا الحكم غير مختص بالسلب [illegible] فافهم قوله وسلم انه اشارة
الى ان الفضلاء العظام [illegible] من الحكماء الطالبين الصواب لم يهملوا الفطرة [illegible] انهم خطؤوا واسنده بعضهم
اهل الحق من الحكماء [illegible] الاجتهاد في العمليات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا سيما على نبينا وآله واصحابه فطرهم
الانسانية كاملة غير مغيرة بالوهم والهوى وهنا لا يذهب عليك ان الخطاء على قسمين خطاء في الاعتقاديات وهذا الخطاء
امر شنيع لا يجوز على الانبياء بوجه من الوجوه [illegible] وخطاء في الفروع العملية وهذا الخطاء ليس [illegible]
حتى يجب [illegible] في العمليات [illegible] بالنص [illegible] على كمال العقل [illegible]
فطرتهم كاملة [illegible] الانبياء صلوات الله عليهم سيما على سيدهم وآله واصحابه [illegible]
واما الخطاء في الاعتقاديات فلا يكون [illegible]
والمعتزلة وغيرهم [illegible] من اهل السنة والجماعة [illegible]
[illegible] قوله فالفرق [illegible] لا يذهب عليك ان هذا الفرق [illegible]
المنطق [illegible] الهوى [illegible] بالفرديات [illegible]
عند تجريد [illegible] الهوى [illegible] الى المنطق [illegible] الفطرة [illegible] المنطق بعد تجريد [illegible]
[illegible] المنطق [illegible]
[illegible] الذين يجعلون [illegible]
المسائل [illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عن السؤال [illegible]

الخطاء في الفكر [illegible] يستلزم امكان الوقوع في الخطاء كلها لان الافكار على السوية فيحتاج الى معرفة جميع الطرق وذلك
الا بالقانون الذي هو المنطق وفيه نظر ظاهر لان امكان الخطاء في كل فكر انما يستلزم معرفة كل طريق طريق [illegible]
كل طريق طريق كما يحصل بالقانون يحصل بالعلم الجزئي فلم يثبت الحاجة الى القانون [illegible] علم جميع الطرق [illegible]
معرفة حال كل طريق طريق بعد تحققه ولا يلزم منه الحاجة الى القانون فافهم قوله ثم المنع الذي بعد السند آه [illegible]
بحسب السند [illegible] فالمنع الذي قبل السند [illegible] المنع الذي بعد السند [illegible] على الحاجة الى القانون لازالة
الخطاء والسند الذي ذكر قبل [illegible] ان الخطاء في الطريق [illegible] انما يستلزم [illegible] على الوجه الجزئي دون القانون [illegible]
فظهر انه ساقط لان وقوع الخطاء انما يستلزم معرفة حال الطريق الجزئي ومعرفته كما يكون بالوجه الجزئي يكون بالقانون [illegible]
لزم [illegible] قوله واما اذا [illegible]
العلاقة [illegible] الحاجة الى القدر المشترك بين المعرفة على الوجه الجزئي والقانون [illegible]
[illegible] القانون [illegible] لا يذهب عليك ان رعاية القانون [illegible]
بعد تجريد الفطرة كما علمت [illegible] لا يحتاج الى رعاية القانون [illegible] بعد تجريد الفطرة [illegible] فافهم قوله ولا
[illegible] الخطاء [illegible] معرفة الطرق [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] تجريد الفطرة [illegible] الهوى
[illegible] الاحتياج الى القانون الذي هو المنطق قوله [illegible]
ووقوع الخطاء [illegible] الطرق [illegible] العلم [illegible] بالجزئيات [illegible] الكليات [illegible]
العلم بالجزئيات [illegible] الكليات [illegible] العلم بالجزئيات [illegible] الكليات
[illegible] الخطاء في الفكر [illegible] الاحتياج [illegible] القانون [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] الكليات [illegible]

غير شديد فان خبره تسليم عدم الحاجة ولما اعرض المحشي وقال بعض الفضلاء وتقريره ان غاية ما لزم منه الحاجة الى معرفة
الطرق الجزئية وهذه المعرفة اعم من المعرفة بالقانون وقد يكون العلم بالجزئيات لا يكتسب الا من الكليات لا يفيد الا استحالة [illegible]
الجزئيات المحتاج اليه ولا يلزم منه استحالة بعض الجزئيات المحتاج اليها صار الى ان البعض الكلي محصورا لا [illegible] استحالة وجود [illegible]
الجسمية الغير المتناهية يوجب احتياج الهيولى الى التناهي منها فلم يلزم الا احتياج الى خصوص القانون كما ان قول [illegible]
[illegible] الاستدلال لتحصيل اليقين الناتج الدائم وهذا لا يكون الا بعد تعين صحة الطريق وقد يتوقف في البرهان ان اليقين الدائم [illegible]
لا يحصل الا بعد معرفتها من الوجه الكلي فاليقين بصحة الطريق الجزئي ان زال المخالطة فيه يتوقف على معرفة القانون لكن في تبيين الحاجة
الى القانون الكلي [illegible] الاستغناء [illegible] في المقام واما قوله لو سلم فلا يلزم [illegible] فهو [illegible] على قيل المنطق عبارة
عن القانون اي قانون [illegible] القوانين [illegible] لم يلتفتوا على القوانين الا [illegible] نهاية القوانين
اي المحتاج اليه قوله والجواب آه يعني انه [illegible] بعض افراد المحتاج اليه [illegible] في هذا القانون [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] القوانين [illegible] العصمة [illegible] الاحتياج [illegible] زمان [illegible]
بحسب الحقيقة [illegible] المحتاج والمحتاج اليه [illegible] افراد المحتاج
اليه المحتاج [illegible] قوله بالدليل او البينة فان البحث في العلوم لا يكون [illegible] قوله وهو
هو المحمول [illegible] قوله وطريق التوزيع [illegible] ان كل عرض ذاتي [illegible]
في مسئلة [illegible] بل يجعل اعراض الموضوع محمولات [illegible] مسائل [illegible] اعراض انواعه [illegible]
الاعراض [illegible] مسئلة يكون موضوعها نوع موضوع العلم او نوع عرض ذاتي [illegible] في مسئلة يكون الموضوع الاعراض
الذاتية او ان [illegible] العرض الذاتي [illegible] محمولات [illegible]
المسائل [illegible]
اخرى قوله قد يتوهم آه تقرير التوهم [illegible] الذاتي [illegible] عارض [illegible] الذاتية

المحتاج اليه محتاج اليه [illegible]

الموضوع

[illegible]

المساوي

[illegible] قد لا يكون [illegible] البحث عن [illegible]
[illegible] المحمول آه هذا مخالف [illegible] في الالهيات [illegible] العوارض [illegible] قد يكون
[illegible] قد يكون [illegible] قد يكون [illegible] الصورة او الاعراض [illegible] كل جسم [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] كل جسم [illegible] طبيعي [illegible] كل جسم [illegible]
جسم [illegible] على هذا [illegible] بالحمل [illegible] المواطاة والحمل [illegible] اذا الحمل المعتبر آه [illegible]
الاعراض الذاتية [illegible] الحمل [illegible] المواطاة فجوابه انه لا [illegible] الحمل المواطاة [illegible]
اثبات [illegible] المثال المذكور والحكم [illegible] المواطاة [illegible] على [illegible] العوارض
الذاتية [illegible] بل [illegible] اولى بالطلب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في البرهان آه [illegible] البرهان على [illegible] المحمول
المذكور [illegible] الموضوع [illegible] البرهان [illegible]
على [illegible] الذاتية [illegible] اعم من الذاتي [illegible]
البرهان [illegible] البرهان [illegible]
يكون عارضا [illegible] الذاتي [illegible] في شرح [illegible] على ان الذاتي [illegible]
[illegible] الذاتي والاعراض الذاتية [illegible] الذاتي بحسب اصطلاح البرهان [illegible]
المحمول [illegible] هو العرض الذاتي بناء على ما تقرر ان العرض الذاتي يجب اخذ الموضوع في حده [illegible]
حقيقة المعروض [illegible] حقيقة العوارض والمعروض خارج عنها فكيف [illegible] في حدودها والجواب عنه [illegible]
الموضوع [illegible] العرض [illegible] الاعراض [illegible] ذات تعلق بموضوع [illegible] الموضوع لا يمكن [illegible] حقيقة
العرض [illegible] الموضوع في حد العرض الذاتي وتفصيل هذا المطلب في شرح الاشارات للمحقق الطوسي [illegible] الموضوع [illegible]

البرهان

المساوي بواسطة امر المساوي واما عارض لسببٍ بواسطة الامر المساوي فهو عارض لجزئه المساوي بالذات وعلى كلا
التقديرين فالعرض الذاتي للموضوع عرض ذاتي لعرضه الذاتي المساوي فقد صدق على العرض الذاتي انه يبحث
عن عرضه الذاتي فيلزم ان يكون هذا العرض الذاتي داخلا تحت تعريف الموضوع وتقرير التوهم الثاني ان موضوع المسئلة
قد يكون نوعا لموضوع العلم ونوع عرضه والمحمول عرض ذاتي لهذا الموضوع فقد صدق على موضوع المسئلة انه يبحث عن اعراضه
الذاتية فيلزم دخول موضوع المسئلة تحت الموضوع قوله وذكر ان الحيثية اشارة الى الجواب عنهما توضيحه ان الحيثية
معتبرة في تعريف الموضوع فحاصله ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له والعرض الذاتي لموضوع وان كان
عرضا ذاتيا لعرضه الذاتي المساوي لم يبحث عنه لكونه عرضا ذاتيا له بل انه يبحث لكونه من الاعراض الذاتية
لموضوع فخرج العرض الذاتي المساوي بقيد الحيثية فسقط التوهم الاول والجواب عن التوهم الثاني ان موضوع المسئلة لا يبحث عن
ذاتية له بالذات بل لانه اما عرض ذاتي لموضوع او لانه مما يحصل بمعرفة ثبوت العرض الذاتي لموضوع بجزئية او موضوع المسئلة
كما ذكرنا مجهولا المسئلة على محمول العلم فان العرض الذاتي لا يصل الموضوع [illegible] بمفهوم المردد الحاصل من محمولات المسائل [illegible]
يبحث عنه محمولات المسائل لا لتحصيل [illegible] العلم [illegible] ثبوت المفهوم المردد لاصل الموضوع فيم يبحث عنه العرض الذاتي
الموضوعات المسائل من حيث انها اعراض ذاتية لها بل من حيث انها [illegible] الاعراض الذاتية لموضوع فخرج موضوعات
المسائل اذا كانت غير موضوع العلم بقيد الحيثية واعلم ان خروج موضوعات [illegible] موضوع العلم بقيد الحيثية على تقدير
المسامحة وتجويز البحث عن الاعراض الغريبة لموضوع العلم كما ذهب اليه [illegible] وغيره من المحققين [illegible] البحث [illegible] الاعراض
الذاتية لنوع موضوع العلم ونوع عرضه الذاتي ليس لانه عرض ذاتي لموضوع [illegible] الاعراض الذاتية لموضوع
العلم بل انما يبحث عنها لكونها من الاعراض الذاتية لنوع الموضوع ولنوع عرضه [illegible] لا يكون قيد الحيثية [illegible] الا ان يقال
انها يبحث عنها لكونها مما يعرض لموضوع في الجملة فتامل فيه قوله هذا انما يتم [illegible] اشارة الى تجويز البحث عن الاعراض
الغريبة التي هي اعراض ذاتية لنوع الموضوع او نوع عرضه الذاتي فان البحث عنها والكشف [illegible] الاعراض الذاتية

البرهان ان ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية [illegible] المحل الذي لا يقوم بها الطبيعة والمحل الذي يقوم به الحال
بالنظر الى الطبيعة كالهيولى بالنسبة الى الصورة فلا يسمى موضوعا بل مادة ثم الموضوع بمعنى آخر بحسب اصطلاح كتاب القياس
هو المحكوم عليه في القضية الحملية فقد غلط البعض وجعل هذا اصطلاح كتاب البرهان فافهم قوله [illegible]
فيه الكلية لا يصح فان رب موضوع لا يؤخذ مع جزء زائد بل يبحث عن حقيقتها [illegible] الاطلاقية ويتناول
كل موضوع [illegible] مع الجزء الزائدة على حقيقته [illegible] ثم ان ذكروا انه [illegible] فالمأخوذ مع الحيثية
وغير المأخوذ منها [illegible] الدليل [illegible] الكلية [illegible] الماخوذ مع الحيثية ويلزم الماخوذ معها ثم — وغير المأخوذة
[illegible] قوله لئلا يلزم [illegible] الزائدة في العلم الاعلى [illegible] افادة الكلية [illegible]
الاكثر على وجه [illegible] لو لم [illegible] الماخوذ مع الحيثية وغيره [illegible] الحيثية في البعض [illegible]
العموم فافهم قوله موضوع العلوم [illegible] ان الموضوع [illegible] نفس الشيء من حيث [illegible] غير حيثية [illegible] لان موضوع
كل علم [illegible] زائدة [illegible] الا بما قررنا قوله ليست علة [illegible] الاعراض [illegible] حيثية [illegible] فان [illegible]
لا يصح فيها تحصيل النسبة قوله ولا قيد الموضوعات [illegible] ان الحيثيات [illegible] الموضوعات مثل [illegible]
الطبعي الجسم من حيث الحركة والسكون وموضوع الاصول الادلة [illegible] لاثبات الحكم الشرعي وموضوع الطب
الانسان [illegible] الصحة [illegible] حيثيات تقييدية [illegible] ان الموضوع [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] غير [illegible] عنه [illegible] العلم [illegible] هذه الحيثيات تقييدية [illegible] يبحث عنها في هذه الفنون
مع انه يبحث في الطبعي عن الحركة والسكون وفي الطب عن الصحة والمرض وفي الاصول عن الاثبات للحكم الشرعي [illegible] بان
الحيثية [illegible] الحركة والسكون [illegible] صلاحية [illegible] الطب [illegible] صلاحية الصحة والمرض وفي الاصول صلاحية الاثبات الى الحكم الشرعي
وهذا لا ينافي البحث عن نفس الحركة ونظائرها لانها ليست حيثيتها والذي هو الحيثية لا يبحث عنه في العلم اصلا واورد عليه ان [illegible]
[illegible] الاستعداد الى الحركة ونظائرها [illegible] فيلزم

الا انا نجوز ان البحث عنه وجهة لا يذهب عليك ان الاستعداد والصلاحية امر يقتضي وجود المضاف اليه فما بعض يكون
قيدا في الموضوع بل المضاف اليه انما هو ملاحظة خصوص الصلاحية وهذا كما انه لا يجب التقييد بلا مانع التقييد بالوجود
واما يلزم هذا اذا كان المضاف اليه لا يخص المقال الا بوجوده ... تقرير ان الموضوع مع تقييده نوع عام
لانه متنوع بحسب ملاحظة خصوصية التقييد فتم ... الا باعتبار انه قد يجب ... نفس الصلاحية ... الاستعداد
كما يجب في الطب ... فيصير نفس صحة الطبيعي ... مسائل كثيرة ولذا سلك المحشي مسلكا آخر وهو ان الحيثية ليست تقييدية
ولا تعليلية للموضوع بل الحيثية في نظر الباحث فقط فهي اما تعليلية ... في حمل البحث ... فلا يجب ان يبحث الا
عن العوارض التي تعرض في نظره من جهة او تقييدية للموضوعات العوارض في نظره فانها ... الحيثية قيد البحث فيكون البحث مقصورا
على هذه الحيثية ... فهذه الحيثية تقصر البحث على بعض العوارض على كل تقدير ... ان الحيثية المذكورة ... الاعراض
الذاتية اي انها من اي نوع ... واي صنف ... فهذه الحيثية في نظر الباحث ومقصور البحث على بعض
الاعراض ... عليه في التلويح بان هذا مما ... عليه الجمهور ... ذلك ... [illegible] **قوله**
وبهذا ... على المتداول ... البحث ... الحيثية قيد في نظر الباحث او ... البحث
... لا يكاد ... الحيثية في الاستدلال ... على تلك الحيثية ... البحث
... وعلم ... المأخوذة في نظر الباحث ... الاستدلال
... الحقيقي ... الا باختلاف ... الا ان جهة الوحدة ... [illegible]
... **قوله** فهذا ... ان ... تمييزه ... [illegible]
... الجهة الكمية ... عند الطبيعي ... الا ...
وفي ... الكروية وذلك ... لانه ... طبيعة بسيطة ...
الفلك ... كل ذو طبيعة بسيطة ... الا ... الكروية

فالمنجم ... الاستدلال جهة الكمية والطبيعي ... جهة ... في كلام ... اشارة الى ان اختلاف البرهان ... يدل
عند اتحاد المسئلة ... الكل ... ان ... يكون موضوعا العلمين ... تغاير اختلاف الحيثية
التي بها التغاير ... لكثرة ... الحيثية في نظر الباحث ... البحث ... على بعض العوارض فقد بان
لك ان العلوم كما تختلف باختلاف الموضوعات تختلف باختلاف جهة البحث واختلاف العوارض في جهة البحث وهذا هو الذي
... العلوم قد تختلف مع اتحاد الموضوع لان العلوم عبارة ... المسائل ... كما تختلف باختلاف الموضوعات
كذلك تختلف باختلاف المحمولات ... اختلف العوارض ... البحث ... العوارض ... نوع ... عوارض
... علما ... الجوازر واما الوقوع فلان موضوع العلمين ... واحد ... اختلاف ... يكون بالحيثية ...
... فقد اختلف العلوم مع اختلاف العوارض للموضوع ... في التلويح ... ان اريد باختلاف
المسائل اختلاف المحمولات ... اختلاف العلوم ... اذا كانت المسائل غير متناهية ...
الموضوع ... المسائل ... اختلاف المحمولات يوجب ... مدار ...
على الموضوع ... المحمولات قد تختلف جهة البحث ... البحث ... عوارض ...
... عوارض ... المسائل ... العوارض ... غير متناسبة ... المسائل ... عوارض ...
ان المسائل ... غير متناسبة ... البحث ... غير ... على ... على الوقوع بان
... الحيثية ... تقييدية ... العلوم ... الموضوع ... الحق ... علم
... ان هذا ... الحيثية ... تقييدا او تعليلا ... اذا كان الحيثية ... الطبيعي
... اذا ... الاكثر ... موضوع الاكثر ... عرض ... الحق ...
... يكون تقييدية ... الموضوع ... البحث ... العارض ... جهة
... نظره ... البحث ... الغرض ... ان ... لا

بذا العرض فيجعله حدا اوسطا وقد تقرر في فن البرهان ان العرض الغريب لا يصح جعله حدا اوسط واما ذاتيات الجنس فغير تقييدية
فلا محذور فيه لان الباحث انما يطلب العرض الذاتي الذي يعرض لهذا القيد لذاته او لما يساويه ولا يلزم منه … ويرد
ما يرد على جعل الجنس الذي هو عرض ذاتي تقييدية فان العرض الغريب لا يمكن ان يبحث عنه … ان الجنس قد يعرض نفسها
فلا يكون تقييدية فافهم وحفظه فانه بحث عزيز قوله فلم نره اعلم ان الواسطة قد يطلق على ما كان علة للعلم ويقال لها الواسطة
في الاثبات والاستدلال وهذا انما يكون في البديهيات وقد يطلق على ما يكون متصفا بالصفة حقيقة وينسب الى الآخر بعلاقة
فيقال لهذا انه واسطة في عروض هذه الصفة لذلك الشيء فهذا الواسطة قد تكون عارضة لذي الواسطة حقيقة وينسب الى
ذي الواسطة العرض من العلاقة وهذا كالعرض المركب كالجالس في السفينة فالجالس يتحرك بحركة السفينة لا بحركة نفسها وهذه
الواسطة هي الواسطة في العروض وقد يطلق الواسطة على ما يكون سببا وعلة لثبوت الصفة للموصوف فهناك الصفة ثابتة
لذي الواسطة حقيقة وبالذات لكن بسبب علة وجعل جاعل ويقال لهذه الواسطة واسطة في الثبوت وواسطة في الثبوت
وهي على قسمين منها ما لا يكون الواسطة موصوفة بهذه الصفة انما لها السببية لا غير كالصانع الذي هو واسطة في ثبوت
الصبغ للثوب وكونه مصبوغا وليس الصباغ مصبوغا وقد يكون الواسطة ايضا متصفة بالذات فيكون هناك
للصفة فردان احدهما قائم بالواسطة والآخر قائم بذي الواسطة واتصاف الواسطة بالصفة علة لاتصاف ذي الواسطة
بها واذا عرفت معاني الالفاظ فاعلم ان المصنف وغيره زعموا ان المنفي في القسم الاول هو العرض الذاتي نفي الواسطة
في الثبوت وفي الثاني اثباتها بشرط كونها مساوية وورد عليه بانه يلزم ح ان يختلط القضايا الضرورية لان
ما لا واسطة في ثبوته فهو مقتضى الذات وضروري وكذا ما يكون فيه الواسطة مساوية لان هذا ايضا عرض ذاتي فهو اما
لذاته او لما يساويه وعلى الثاني ينتهي الى ما لذاته فهو ايضا مقتضى مقتضى الذات فيكون ضروريا وهذا الرد قد نقله
الفاضل اللاهوري بالقبول ويرد في حق اعتبار عليه ما توهم البعض من ان الجوهر … مع ان ثبوتها نظري
فثبوت الاثباتات واللوازم للذات قد يكون غير بديهي فلا يلزم كون المسائل ضرورية فهو سقط ما يخفى على الضعيف

قائم ابد

كانه لم يرد بالضرورية ما يقابل النظرية حتى يرد ما اورد بل المراد الضرورية من الموجهة ويحصل لو كان المنفي الواسطة
في الثبوت لكان … جميع المحمولات ضرورية لكونها اما مقتضى الذات او مقتضى مقتضى الذات فيجعل المسائل
من القضايا الضرورية ولا يكون مسئلة ممكنة او وجودية ولا يشك في لزوم هذا وفساده والمحشي ذهب الى ان الواسطة
المنفية في القسم الاول الواسطة في العروض وقد فسر الواسطة في الثبوت وهو ما كان الواسطة وذو الواسطة كلاهما
موصوفين بالعارض والمثبت في القسم الثاني بشرط التساوي احدهما وهذا ايضا مما … لا يصح بحال الا ان يجد
الاوسط في برهان اللم علة لثبوت الاكبر للاصغر وقد يكون عاما من الاصغر وهو ايضا متصف بالاكبر فالاكبر في هذا القسم من
برهان اللم ثابت للاصغر بواسطة الاعم الذي هو الاوسط وهذه الواسطة واسطة في الثبوت وهو ايضا متصف بالاكبر فيلزم
ان يكون الاكبر عرضا غريبا للاصغر لان المحمولات في المسائل البرهانية يجب ان يكون عرضا ذاتيا فالعارض بواسطة
امر … بهذا العارض عارض له حقيقة فلا وجه لاخراجه فهذا الواسطة لا يكون واسطة لهذا … وايضا قد يبحث
عن اعم العوارض للنفس الناطقة مع كونه عارضا لها بواسطة العقل الفعال عندهم وكذا العلم والقدرة ونظائرهما للذات
المفارقة بواسطة الباري عند المحققين فيلزم ان يكون هذا العارض من العرض الذاتي كما مر في البحث فقد ذهب السيد
المحقق الشريف الى ان المنفي في القسم الاول الواسطة في العروض فقط وفي القسم الثاني المثبت الواسطة في العروض بشرط …
ويقبل قولهم … واول فردود … فافهم قوله مساويا له صدقا او تحققا غير …
ان العارض بواسطة المباين اللازم له وجودا وعدما واسطة في العروض … له بالحقيقة … عوارض المباين
لان عوارضه عوارض ما يساوي … عوارضه انما كان لشدة الاتصال بينه وبينه … الاتصال الذي صحح
عوارض احدهما عوارض الآخر … في المساوي بحسب الصدق لاتحاد ما صدقا عليه فعارض احدهما عارض للآخر فاما
في المتحقق المباين … الذي يكون … المحمولات في المسائل البرهانية
من العوارض الذاتية يستدلون عليه بان العرض الغريب لا يتعلق به غرض … فان الثبوت ليس حقيقة وانما الثبوت

بواسطة فلا يكون بالثبوت للذي الواسطة يتعين دائم الا بالعرض تتعلق التقصير بالواسطة وبعد هذا اليقين لا يحتاج
تعين الثبوت الذي الواسطة الى برهان فلا فائدة في تقسيم الوسط في اثبات العوارض الغريبة وبذا يعلم ان
لا يكون العارض بواسطة الاكبر غريبا المساوي في التحقيق محمولا للقضايا البرهانية ولا يصح تعلق اليقين الدائم بغيض
لثبوت اولا بالعرض فالاولى ان لا يعمم المساوي بل يخصص بما هو يجب الصدق فقط اللهم الا ان يجعل المعرف لا ... المعرف
في بعض المسائل لكن فافهم قوله بعد العروض لامر اعم وان كان هذا اعم جزئه قوله لا ارتباط بينه وبين ما وقع عدم
الانفكاك مطلقا لا يوجب ان يعد عارض احدهما حقيقة عارض الآخر وكيف يعد عوارض ابوه عوارض البشرة بل وجب
وحدة الذات ان صدق المساوي بانه يجعل عنه العارض لاحد المتساويين عارض الآخر انما هو بخصوص المتساويين بحسب الصدق
لا غير فافهم قوله على الوجه الذي يدل عليه الوجه الذي يستبين مما نقلنا عن السيد الشريف من ان المنفرد او اسطر اشتراط العروض
فقط اذا كانت اعم او اخص مطلقا او من وجه او مباينة فتذكر قوله لا بعارض الاعم والاخص قد كان مشتهرا بين جماعة ان
العرض الذاتي يجب وانه يفتي رده بان هذا باطل لا وجه له لانه قد لم يشتبه لعدم فرقهم بين العارض لامر اعم والعارض
الاعم وكذا بين العارض لامر اخص والعارض الاخص قوله فالعرض الذاتي يجوز ان يختص بطبيعة المعروض فهذا التقسيم اصلا
لوقوع موضوع المعدوم في هذا القسم وجوب الطبيعة من حيث هي مع الافراد كلها كما في وجوب طبيعة النقيضين مع
امكان كل منهما ثم من هذا الطريق الضابطة التي وضعها فيما يتبين بطلانه ان هذا العرض الذاتي ما يلزم الطبيعة وليس بثابت
للافراد وسلبه للافراد وليس للطبيعة فافهم قوله بجواز ان لا يكون هنا واسطة في الثبوت فيكون العرض مقتضى
الذات حد الا زمان يجوز يحتمل ان يكون مساويا او اعم قوله او يكون اعم او اخص الواسطة في الثبوت مساوي
مطلقا او تحقيقا فالعارض مساو انه يوجد بوجودها او واسطة ويعدم بعدمها وكذا اذا كانت اعم بالاحد
كان العارض اعم واذا كانت اخص كان العارض اخص قوله لكنه اراد بمفهوم ما اراده المفهوم الذي يحمل كلامه
كان غير المشتق بمفهوم صادق على افراده وقال في اعتذار الايراد بانه كيف يصح هذا التوضيح مع ان

هو المشتق

هو المشتق غير صادق على مفهوم المشتق بعد الاعتذار بانه لا يجب في التوضيحات الصدق على المفهوم انما يجب
بالصدق على الافراد لا غير بان ما يصدق على الفرد يصدق على المفهوم من حيث هو فلا يصح تخصيص حيثما بالمفهوم الذي
كيف وكان كلامه في ان اسم المفهوم المشتق هو غير ذاتي للافراد قوله او اراد بالصدق الخ هذا التوجيه لا يجدي في
مقصوده ان كل ما يصدق على الفرد يصدق على الطبيعة من حيث هي في الجملة وبالعرض فهذا القدر من الصدق لا يكفي لصحة التعريف
فافهم وما قيل ان هذا ايضا هنا كلامه لكونه مذكورا في الاعتذار المذكور فلا بد هناك من التزام الصدق
بالذات قوله كيف و مناط الصدق الخ ان مناط صدق العوارض قيام مبدا الاشتقاق به قيام المبدا
بالفرد قيامه بالمفهوم من حيث هو هذا الجواب على صدق بالصدق على الفرد على المفهوم مطلقا لا يكاد يصح في الذاتيات
ايضا فان الفردية صادقة على الفرد وغير صادقة على الطبيعة من حيث هي وكذا صدق ما يصدق على الفرد على المفهوم من حيث
مطلقا لا يصح ايضا فان النوع فرد لمفهوم العام ويصدق عليه النوعية ولا يصدق على المفهوم العام وكذا الفردية يصدق على الفرد
ولا يصدق على المفهوم من حيث هو بالعرض بل لا يصح في العوارض التي يكون فردها المفهوم قوله والتحقيق انه جواب
اورد سابقا على مثال القوم ان الضاحك عارض بواسطة المتعجب ان المتعجب له اعتباران اعتبار في نفس مفهوم وهذا
الاعتبار غير فرد للضاحك وليس واسطة لعدم كونه معروضا للضاحك واعتبار انه متحد مع الافراد وبهذا الاعتبار
معروض للضاحك وهو واسطة في عروضه للانسان فانه ضاحك بانه متعجب لا بغيره وهذا هو مراد القوم فافهم قوله متعلق بتغيير
الموضوع كان يجب ان مع انه لا يصح هذا الكلام من تغيير العرض الذاتي وليس العرض الذاتي عند المتاخرين
الا اعم منه ثم يعدون العارض لجزء الاعم من العرض الذاتي فوجه كلامه انه ليس يتعلق بتغيير العرض الذاتي بل بتغيير
الموضوع والحاصل ان هذا التغيير صدر من المتاخرين واما القدماء فيعرفون الموضوع تعلق تغيير العرض الذاتي
كما اورده المتاخرين جمهورهم التعقيد لاشارة الى ان القدماء خالفوا فيه وكيف يصح هذا ان الذي
غاية التحقيق على ما نسب الخلاف الى المتاخرين اشارة الى ان فيه فافهم قوله

الا كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم له حيز طبيعي موضوعه وكذا الكل مثال الا قول الفقهاء قوله او بالحمل جزءاً
فالمراد بالجزء الجزء الخارجي فان الجزء المحمول قد يكون اعم فيجعل موضوعا وتثبت له عوارض ذاتية فيبحث عن
الفصول الى ما هو اعم وهو خروج عن الصناعة ثم هذا ينتقض بمثال آخر وهو انه يبحث في الطبيعي عن النفس مع انها ليست
عين الموضوع ولا نوعا له ولا عرضا ذاتيا ولا نوعا له واما في مثال الصورة فتنقض بما يحتاج الى ان يجوز البحث عن
جزء النوع فان الصورة جوهر فلا يكون عرضا ذاتيا للجسم الذي هو موضوع لانها خارجة عنه ومحمولة عليه بالاشتقاق وقد صرح بانها
الصورة عرض ذاتية للجسم وبحكم شمول افراده فيعرض له من جهة ما هي متوغلة فيه لانها عوارض فيحتاج الى ان يجوز البحث عن
جزء النوع مع كونه مباينا له بعيد كل البعد الا ان يجعل على ما ذكرنا انهم عوارض فافهم قوله وبسط في الشروح آه الا بمعنى
في الوجود فقط وهما متغايرة [illegible] كما تقدم قوله فهذا الشرط انما هو له لان هذا الشرط انما هو لئلا يكون البحث
عن العرض الغريب والاجزاء الحقيقية لا وجه لهذا الشرط [illegible] عليك ان هذا الشرط باطل اذ لا يخرج البحث عن غير موضوع
الصناعة ويجوز البحث عن العرض الغريب بجواز ان يطلب العرض الغريب الذي هو عرض ذاتي لنوعه او لما هو اعم من نوعه بشرط
ان يكون من نوعه او لنوع العرض الذاتي وذلك ان البحث لا يخرج عن موضوع الصناعة بخلاف بعض ما هو اعم من نوعه
فان البحث يخرج عن موضوع الصنعة فهذا الشرط يحتاج اليه على كل تقدير فافهم قال الشارح فلا يشتبه البحث في العلم
اشارة الى الخلاف المشهور [illegible] وقد فصل تحرير المحل ان ما هو اعم الا ويجب دفعه من الاحوال التي ليست اعراضا ذاتية
لموضوع بل اعراض لجنسه بواسطة امر اخص فلا يصح تعريف الموضوع الذي ذكرتم وتقرير الجواب ان المراد في تعريف الموضوع
من العوارض الذاتية قال الشارح وقد صرح الشيخ آه ما يدل على ان المراد اعم من ان يكون اعراضا ذاتية لموضوع او نوعه او نوع
الذاتية والمراد بالبحث اعم من ان يثبت له اعراضه الذاتية او لنوعه اعراضه الذاتية قال الشارح وقد يقع في كلامهم ما
[illegible] الارادة [illegible] ان الشيخ [illegible] ان يكون محمولات المسائل الاعراض الذاتية لانواع موضوعات الصناعة [illegible]
اعراضه وان كانت المحمولات اعراضا ذاتية لانواعه [illegible] المسائل [illegible] الانواع [illegible] فهذا

اشارة

بشارة الى تعميم البحث عن الموضوع وانواعه واعراضه ثم عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة
اليها والعوارض الذاتية لها والاصل في العطف المباينة بين المعطوف والمعطوف عليه فالاحوال المنسوبة اليها هي
الاعراض الذاتية للانواع والاعراض [illegible] او [illegible] الاشكال على الشيخ [illegible] واما تعريف المتاخرين آه
ذكر من [illegible] عليه الاشكال [illegible] بالكتاب [illegible] ويختلف آخر كما [illegible] واما تعريف المتاخرين قوله لا خلاف في
ان ما يعرض للشيء [illegible] رد على جواب الشارح [illegible] كلام الشيخ على ما حمل [illegible] لا خلاف في ان ما يعرض الشيء
لامر اخص عرض غريب في الاعراض التي تلحق الموضوع بواسطة انواعه او انواع اعراضه الذاتية عرض غريب والعرض الغريب
لا يبحث عنه [illegible] عرض غريب [illegible] الاحوال المنسوبة هي الاعراض الذاتية فلا يتجه الجواب بما ذكره الشارح
حمل كلام الشيخ على ما حمل [illegible] العرض الذاتي بعد ذكر الاحوال المنسوبة [illegible] والصنائع [illegible] وما ذكر في تعريف المسائل
ان المحمولات الاعراض الذاتية لهذا الموضوع او انواعه او اعراضه فمردود بالعرض الذاتي بهذا التفسير الا من [illegible]
[illegible] فانه يجب ان يكون البحث عن جميع اعراض الموضوع الذاتية [illegible] اراد [illegible] وهو العرض الذاتي الذي يشمل افراد
الموضوع [illegible] ان محمولات المسائل العرض الذاتي الذي يشمل افراد الموضوع على الاطلاق لهذا الموضوع ولا نوعا له
اعراضه فالعرض الذاتي يشمل افراد انواع الموضوع او انواع اعراضه يشمل الموضوع لا على الاطلاق بل على التقابل وكذا
القسمين اعراض ذاتية لموضوع [illegible] بعضها شاملة وبعضها غير شاملة [illegible] قصده [illegible] عليك [illegible]
عدم الخلاف في ان الاعراض الغريبة لموضوع يبحث عنها [illegible] منسوبة الى الموضوع [illegible] غير [illegible] وبرهان
[illegible] انه راى في بعض العبارات ان الاعراض الغريبة لا يبحث عنها ولم يتفطن على المراد فانهم لم يريدوا
انه لا يبحث عن الاعراض الغريبة للموضوع اصلا [illegible] لا بان يثبت [illegible] انواعه [illegible] بل المراد
ان الاعراض الغريبة لا يبحث عنها بان يجعل محمولها [illegible] الاعراض غريبة [illegible] هو الذي قالوا ان [illegible]
المطالب البرهانية لا يكون محمولاتها اعراضا غريبة [illegible] لموضوعاتها [illegible] لا [illegible] الاعراض الغريبة

عارضة لموضوعات لواسطة غيره ومنها انه امر آخر فلا يمكن ان يتعلق به يقين ثابت على اليقين به تابع للمبادي ... واسطة
فلا يمكن اثبات مثل هذه القضية بالبرهان وما يلزم من هذا الجواب تجويز البحث عن الاعراض الغريبة لموضوع ... العلوم ...
اولوية التاويل في عبارات الشيخ من التاويل في هذه العبارة بل التاويل في هذه العبارة اولى لعدم قيام القرينة ... العبارات
المقدمة بعيدة كما لا يخفى وايضا لو لم يجز البحث الا عن الاعراض الذاتية لموضوع لم يجز ان يقع موضوع المسائل الا موضوع
الصناعة دون نوعه ونوع عرضه لان الاعراض موضوع الصناعة عارضة لانواعه ولانواع اعراضه بواسطة هي اعم فلا
الذاتية لموضوع الاعراض لانواعه عارضة بواسطة امر اعم فموضوع موضوع المسئلة نوع موضوع الصناعة او نوع عرضه الذاتي
المحمول الذي هو عرض ذاتي لموضوع الصناعة عرضا غريبا لموضوع المسئلة وقد شرطوا في المسائل البرهانية ان يكون محمولاتها
اعراضا ذاتية لموضوعاتها اللهم الا ان يكون الاعراض الذاتية لموضوع الصناعة ذات جهتين ويكون بوجه عرضا ذاتية
لموضوع وبوجه لانواعه وانواع عرضه قال **قوله** قال بهمنيار في التحصيل ان الاعراض الغريبة لا ...
الغريبة لموضوعات المسائل او موضوع الصناعة مطلقا لان الاستحالات المذكورة انما يلزم على ... فانه لا يلزم من تجويز البحث
عن الاعراض الغريبة لموضوع الصناعة اذا كانت اعراضا ذاتية لانواعه او لانواع الاعراض دخول كل علم في الآخر ...
النظر الا في موضوع معين بل انما يلزم دخول الكلمات المتعلقة بانواع الموضوع وانواع اعراضه في العلم ... وفيه ...
التنبيه على ان موضوع اقليدس انما كان نوعا لموضوع الصناعة ولم يوخذ مع جنسه لم يوجد في موضوع العلم فهذا البحث ...
هذا العلم كما في بسائط العالم والطبيعي وكذا لا يلزم من تجويز البحث عن العوارض الذاتية لانواعه وانواع العوارض الذاتية
وان كانت غريبة بالنسبة الى اصل موضوع الصناعة صيرورة العلم الجزئي كليا فان العلم الكلي يبحث فيه عما يعرض للشيء بما هو الموجود
الذي هو اعم الجنسيات ومنها لا يلزم كون البحث عن جهة الوجود اذ هو يبحث عن العوارض التي عرضت للموضوع بواسطة امر
اعم او مباين او اخص عن النوع ... باطل تمايز العلوم فان كل ما يبحث فيه عن موضوع علم الآخر ... فهو مغاير لهذا العلم
وقد ظهر لك مراد بهمنيار رحمه الله ... لا ... ما قصده المحشي فهم **قوله** حاصله ان محمولات المسائل

[illegible]

وان لم يكن اعراضا ذاتية لموضوع الصناعة يجب ان يكون المقصود من البحث عنها اثبات الاعراض الذاتية لموضوع
فان المفهوم المردد بين محمولات المسائل عرض ذاتي لموضوع العلم ولم يكن ثبوته لموضوع الا بثبوت احد شقوقه لبعض الانواع
وثبوت الآخر للبعض الآخر وثبت شقوقه لنوع نوع ليظهر ثبوته لموضوع **قوله** وانت تعلم اه رد لهذا الجواب بان المفهوم
المردد امر اعتباري يخترعه العقل من محمولات المسائل والضرورة شاهدة بان البحث في العلوم انما يكون عن احوال حقيقية
ذات تعلق ... ان اراد بالاحوال الاعتبارية الاحوال الاختراعية التي لا تحقق لها في نفس الامر اصلا لا بالذات ولا من جهة
المنشأ فمسلم ... لكن المفهوم المردد بين محمولات المسائل ليس امرا اخترعه العقل من غير منشأ صحيح وان اراد ما لا وجود له في الخارج
حاشية **قوله** الا بتجزئة العقل ... الانواع فمسلم لكن لا يلزم ان يكون الاحوال المطلوبة بالبرهان والمقصود باثبات امورا عينية
وايضا يلزم حينئذ ان يكون محمولات المسائل اعراضا غريبة لموضوع العلم فلا يكون مقصودة وما ليس كذلك انه يلزم ان الاعراض الغريبة
لا تكون مطلوبة في المسائل وانت لا يذهب عليك ان كون محمولات المسائل اعراضا غريبة لموضوع العلم لا يوجب ان لا يكون مقصودة
في المسائل كيف وهي اعراض ذاتية لموضوعات المسائل ومراد الشيخ ايضا ان الاعراض الغريبة لموضوع المسائل لا تكون مطلوبة
في البرهان فانها كما لا يصلح لتحقق اليقين الدائم والاولى في الرد ان يقال ان هذا المجيب سلم ان المقصود من اثبات
قوله الاعراض الذاتية للانواع اثبات المفهوم المردد فلم يكن المسائل مقصودة بالذات بل المقصود شيء آخر والوجدان يكذبه
وتحقيق المقام انه لا يرد ... من المذكورين في الشرح زعما ... يحب عنه ... وحاصله ان العرض الذاتي للموضوع نفس الطبيعة
من حيث هي لا الطبيعة من حيث العموم اي من حيث انها مشتركة ... ولا من حيث الخصوص اي من حيث انها موجودة في
البعض ومخصوصة به ولو كانت معتبرة من حيث العموم لكانت الاحوال العارضة المخصوص ... والمراد ... كانت
معتبرة من جهة الخصوص لكانت الاحوال العارضة لها من جهة العموم ... عنها واذا كانت المعتبرة طبيعة الموضوع من حيث هي
يتحقق في كل خصوص ... نفس الطبيعة وما يعرض لها عارض لهذه الطبيعة بالذات فهي عرض ذاتي له فما يعرض لشيء لامر
اعراض غريبة من هذا الوجه ثم انه ... ههنا فيما بان المعتبر في الموضوع الطبيعة لا بشرط شيء وهذه المرتبة مخبر عنها ...

في بعض كتبه ان مرتبة من حيث هي هي بان يكون الحيثية قيد الملحوظ اي نفس الماهية الملحوظة لا بلحاظ من حيث هي هي [illegible] القيود
كونها بقيد الملحوظ ليس مما هي اعم من الماهية لا بشرط شيء فان قيد الحيثية فيها الماهية الملحوظة [illegible] فلا بد لها من
ان الملحوظ مجردة عن القيود وليس الملحوظ واما هذه المرتبة فهي غير مجردة عن القيود ولا مجردة [illegible] مجرد وهو اعم
من ان يكون في الملحوظ مجردة او ملحوظة وفي هذه المرتبة ايهام اجتماع النقيضين كما في مرتبة لا بشرط شيء ايهام ارتفاع النقيضين
فان هذه المرتبة يصدق على الملحوظ ايضا احكامها احكاما فبعض الملحوظ فيصدق ثبوت الكتابة وفي الاخرى سلب الكتابة
فهذه المرتبة كاتبة وغير كاتبة وفي مرتبة لا بشرط شيء مجردة عن العوارض كلها فيصدق سلب العوارض كلها فلذلك يجب العوارض
وثبوت سلبها وانت لا يذهب عليك شيء فيما ذكره فلان هذه المرتبة لم يثبت ببرهان ولم يوجه بوجه من الوجوه ثم انها مركب
[illegible] في الملحوظ [illegible] لا يلزم منه ان يكون له مصداق مغاير للاعتبارات التي [illegible] بل يصدق عليها مصداق
هذا ليس الا المطلقة والملحوظة المجردة ايضا تصدق عليها باعتبار انها قد يلحظ [illegible] مطلوب ثم انه كان هذه المرتبة مذكورة
المراتب الثلث متحققة لزم ان يعقل [illegible] المحصورة [illegible] الطبيعة [illegible] هذه المرتبة ولم يعقل بعد
واما الذي ذكره ان في هذه المرتبة ايهام اجتماع النقيضين كما في المطلقة ايهام ارتفاع النقيضين فيها وبيانه ان المطلقة ليس فيها
ذاتيا الا ذاتها وذاتياتها فان [illegible] عارضة عنها فلا يكون في مرتبة ذاتها [illegible] ذاتيات
[illegible] الكتابة [illegible] سلب جميع العوارض فاذا قيل الانسان [illegible] كاتب
او لا كاتب كذب [illegible] في هذه المرتبة ليس شيئا منها [illegible] ايهام ارتفاع النقيضين
لانه يتوهم ان قولنا الانسان من حيث هو [illegible] فانهما
[illegible] الموجودة في الاعيان او وجودات [illegible] وجود
[illegible] العارض [illegible]
والوجود قيل ان [illegible] من حيث هو عرض له الكتابة وصدق وقيل [illegible] من حيث هو [illegible]

بعض

في بعض وجوداته الكتابة وفي بعضها لم يعرض فهذا الوجه فيه ايهام اجتماع النقيضين وليس فيه اجتماع النقيضين
اذ المنفصلان لا يتناقضان كما في [illegible] واما ثانيا فلان ما ذكره لا يتوقف على اعتبار هذه المرتبة لان ما ذكره جار
في المطلقة ايضا لانها يوجد بوجودات الخصوصيات لا تنافي فمن هذه الجهة صارت العوارض الامر الخاص عرضا
ذاتية مطلقة واما ثالثا فلان مسلما هذه المرتبة وهما صادقة على الملحوظة لكنها اعم البتة والعارض الذي يعرض بالذات
لخاص عارض له من جهة تخصيصه بهذه الخصوصية فلا يلزم منه العرض بالذات حتى يكون عرضا ذاتيا فان قلت [illegible]
ليست واحدة ولا كثيرة وانما يتحقق بكثرة الملحوظة وواحد بوحدة المطلقة اذا اخذت من حيث الاطلاق والعموم فهذه المرتبة
اي بعينه الامور الكثيرة وبعينها الامر الواحد فيما يعرض للامور الكثيرة يعرض لها بالذات لانها هي بالوجه الاخر الامر الواحد
يعرض لها بالذات فالعوارض العارضة للخاص عارضة لها بالذات فهي اعراض ذاتية قلت ان اراد بنفي الوحدة
والكثرة نفي الواحد والكثرة بالتحصيل فمسلم لكن لا ينفع فان الامر الواحد بالوحدة المبهمة لا يصلح لعروض هذه العوارض
لابد لتخصيص بخصوصية ما بذاتها فهو غريب [illegible] ان اراد نفي الوحدة والكثرة مطلقا فهذا باطل لان في هذه المرتبة شيء
هو بما هو مغاير لما عداه فهذا نوع وحدة وان لم يكن فهذه المرتبة لا شيء محض ثم انا سلمنا هذه المرتبة ليست واحدة
ولا كثيرة اصلا لكن هذه المرتبة لا يصلح لعروض هذه العوارض الا بعد تخصصها بخصوصية ويوجد بوجودها ما يعرض بعد
فهو عرض غريب انه لو قيل ان الموضوع ما يصدق عليه المركب المقيد بالمطلق والملحوظة ولا شك ان الملحوظ [illegible] الاخص
فالبحث عنه بحث عن الموضوع لكان له وجه [illegible] ما ذكره [illegible] لا يجري فيما الموضوع ذاتي له كموضوع [illegible]
واما الموضوع عرضي له كانواع العوارض الذاتية [illegible] فيه لان هذه المرتبة ليس فيها [illegible] العوارض [illegible]
لها عارضة لها بالذات فان قلت اذا اعتبر الاعم من حيث انه نفس طبيعة الاخص لاتحاده به بالوجود كان العارض للاخص
عارضا له بالذات وان لم يكن عارضا اذا اعتبر الخاص من جهة الخصوص قلت الاعم اذا كان متحدا بالعرض باعتبار [illegible]
لا يكون نفسه بالوجود فكيف يكون عارضه عارضا له بالذات [illegible] لا تنافي ولا مخلص عنه الا بان يقال ان [illegible]

الا عراض مساوية لانواع الموضوع بواسطة المساوي فهي اعراض ذاتية لها وانواع الموضوع تحته معروضة لعوارض

ذاتية وفيه تامل فتامل واما ثانيا فلانا سلمنا ان الاعراض اللاحقة بواسطة الاخص اعراض ذاتية فهي باعتبار

دخولها محمولة في المسائل اما باعتبار انها اعراض ذاتية فينبغي ان يجعل موضوع المسئلة نفس الموضوع المسئلة العلم او نوعه

معنى يجعل اعراض ذاتية [illegible] اعراض ذاتية له محمولة [illegible] وبعبارة اخرى اذا جعل المحمولات في المسائل

عوارض ذاتية لاصل الموضوع من حيث انها اعراض ذاتية له فقد تعلق القصد اولا وبالذات بمعرفة حال الموضوع

فلم يكن معرفة حال موضوعات المسائل مطلوبة فلم يكن المسائل مقصودة والوجدان يكذبه كما اورد على الفارق بين محمول العلم

محمول المسئلة واما باعتبار انها اعراض ذاتية لموضوعات المسائل من جهة الخصوصية وهي بهذا الاعتبار اعراض غريبة لموضوع العلم

فقد لزم البحث عن الاعراض الغريبة لموضوع العلم [illegible] فيما فيه المؤنث [illegible] اورد البعض [illegible] اخص

لوصح هذا لزم دخول العلوم الجزئية في العلم الكلي فان موضوع الكلام من موضوعات العلوم الجزئية والعوارض المثبتة في العلوم

عوارض الاخص بعوارض الاخص عند المحقق اعراض الاعم ضرورة ان الاخص نفس الاعم فيلزم ان يكون الاعراض الذاتية المبحوث عنها

في العلوم الجزئية اعراضا ذاتية لموضوع العلم الكلي فيدخل العلوم الجزئية في العلم الكلي [illegible] عليك ان غاية ما لزم ان الاعراض المبحوث

في العلوم الجزئية اعراض ذاتية لموضوع العلم الكلي ولا يلزم منه دخول العلوم الجزئية في العلم الكلي الا اذا [illegible] المطالب فالعلم الكلي

يبحث فيه عما يعرض من حيث الوجود [illegible] في العلوم الجزئية [illegible] اخرى فان الاعراض الذاتية لموضوع العلم الكلي [illegible]

في العلم الكلي [illegible] العلم الكلي والعلوم الجزئية [illegible] البحث [illegible] الاعراض الموضوع في العلم الجزئية [illegible]

موضوعا [illegible] موضوع العلم الكلي فتامل فيه قوله وهذا لا يجري في العوارض لامر اعم اه جواب [illegible] على المحقق [illegible] العارض لامر اخص

من العرض الذاتي للاعم لاتحاده معه وجودا [illegible] ان الاخص هو الاعم [illegible] ان يكون الاخص مع الاعم [illegible] الاعم

فيجوز ان يكون العارض لامر اعم عارضا للاخص لاتحاده معه وجودا [illegible] الاخص ذلك الاعم [illegible] الجواب [illegible] العارض

لامر اعم لان الاعم [illegible] الاخص [illegible] الاخص [illegible] الاخص اخص [illegible] العرض الذاتي [illegible]

تخصيص

من الاختصاص [illegible] بعضهم [illegible] الاعم بوحدة الطبيعة [illegible] الكلام في الاعم من حيث انه ليس له وحدة ولا كثرة

بل نفس الطبيعة [illegible] امر زائد عليها [illegible] ان هذه المرتبة عنه مسلوب الوحدة والكثرة [illegible] يكون من الوحدة

والكثرة [illegible] الاختصاص [illegible] الاختصاص [illegible] العرض الذي [illegible]

ان يعرض للاخص عارض لا يعرض للاعم بالذات [illegible] انما يعرض للاعم للاخص بالعرض [illegible] فيلزم ان يكون

عرضا ذاتيا له [illegible] قوله او يقال ان موضوع العلم [illegible] جواب [illegible] في صدد [illegible]

الموضوع الطبيعة من حيث هي [illegible] الموضوع الطبيعة من حيث [illegible] او [illegible] بعض الافراد [illegible] العوارض [illegible] الطبيعة من حيث

السريان في الكل [illegible] من حيث السريان في البعض [illegible] من حيث الوجود في بعض الافراد

فالعارض للاخص عارض لموضوع بالذات [illegible] الجنس [illegible] موضوع نفس الطبيعة

لان الجنس [illegible] اما في [illegible] المحصورة او على [illegible]

اما في [illegible] المحصورة [illegible] المحصورة [illegible]

[illegible] المحصورة [illegible] المحصورة [illegible]

[illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الوحدة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الوحدة الذاتية [illegible]

[illegible] الصدق على الكثير [illegible] الصدق على الكثير [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] المتأخرين عند [illegible]

[illegible] الطبيعة من حيث [illegible] الافراد [illegible] مرتبة [illegible] الكل [illegible] البعض

[illegible] من حيث السريان في الجنس [illegible] البعض

كان وهذه المرتبة لا تتعيف بالعارض للامر الخص لا بعد تخصيصها في ضمن هذا الاخص فهذه المرتبة ايضا تتصف بالعارض للامر الاخص
الا ان العرض من جهة تخصيصها به فهو بالنسبة اليها عارض غريب وبهذا تعرف ان الموضوع بانه يجعل نفس انواعه وعوارض انواعه اعراضه
فيكون البحث عن كل منها بحثا عن الموضوع لكن لما كان ما ذكره الشيخ مختلفا مستغنى عنه فقد افاده بان ان الاظهر في الحكم ان يكتفا
ما ذكره الشيخ قوله يعني السوال آه وعلى هذا فلا يظهر في السوال ان يجاب بان العارض يجوز ان يعرض لذاته بان لا يكون واسطة
في العروض فيكون عرضا ذاتيا بل الاظهر ان منشا السوال من تعريف العرض الذاتي انه يتناول جميع ازاء العروض بالنسبة
مع قبايلها وهذا المعنى يصدق على العارض للامر الاخص وعلى هذا تقرير الجواب ان القوم اخذوا اعيان العارض للامر الاخص ليس عرضا
ذاتيا اصطلاحا ويصح تعريف العرض الذاتي بهذا التوجيه لا بد فيه ما العروض لذاته او لما يساويه وبعد هذا اعتراض وارد على اي
وجه كان وفيه اشارة الى ان العرض الذاتي قد يكون اخص منه قوله وقد عرفت انه [illegible] جاز فقد ذكر قوله وذو
ان تختلف العوارض اذ فيه كلام مشهور وهو انه انما يتم اذا كانت العوارض لوازم الماهية وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون العوارض لوازم
الهوية المنفصلة تقريبا ان تختلف العوارض يوجب اختلاف الملزومات قطعا فاذا كانت اللوازم جزئية يوجب اختلاف الاشخاص المتحدة
والحقائق كليات يوجب اختلاف الماهية فانه لا بد من مقتض ومقتضى التشخص جزئي ومقتضى الماهية كلي واما اختلاف الوجود والتشخص
في العوارض فيوجب اختلاف ماهية الملزوم فان الملزوم هناك لازم للماهية وفرع الوجود ان الفرع لا يعقل المتفقة وذات لا يتحقق
ان تختلف العوارض الكلية انما يوجب كون الملزومات المختلفة كليات واما كونها مختلفة بالماهية فكلا واما قوله ولا بد من مقتض فسلم
لكن المقتضي قد يكون جاعل الملزوم والملزوم انما يكون بهما من حيث علة واحدة ومسلم ان المقتضي اللازم يجوز ان يكون هو الصنف الخبر النوع
المقيد بالقيد الكلي ثم انه سلم ان ذلك يوجب اللوازم الاستقامة والانحناء فهي ذاتية وهما مختلفان نوعا ولا يلزم منه اختلاف الخط
المستقيم والمنحني بالنوع كما قد يعتبر في الحشو والذي عليهم قوله والمستقيم نوع واحد قيل الخطوط المستقيمة مختلفة بالزيادة والنقصان
وهو مثل الشدة والضعف والاختلاف بالشدة والضعف يورث اختلافا نوعيا فكذا الاختلاف بالزيادة والنقصان وذات
لا يذهب عليك ان الاختلاف بالزيادة والنقصان ليس مثل الاختلاف بالشدة والضعف في جميع الاحكام كيف والاختلاف بالزيادة
والنقصان

والنقصان لو اورث اختلافا نوعيا لكان الاجزاء والخط المتصل المختلف بالزيادة والنقصان مخالفة بالحقيقة فيلزم تحليل
المتصل الى امور متخالفة الحقيقة وهو باطل وفيه بحث لان الشديد والضعيف فانه ليس مثل اجزاء المتصل يتمايل فيه قوله والمنحني انواع
تماثل الزاوية بالاستدارة يوجب تخالف التقديرات بالنوع بسبب اختلاف اللوازم وفيه شيء لما تقدم قوله اي غير لازم
الذي له خصوصية ماهية في الحاشية فيه اشارة الى ان الخاصة هي الشاملة وغيرها ليست خاصة للاخص كما ان اللازم الاعم
في الحقيقة لازم للاعم انتهى وفيه ما فيه فان هذا انما يتم لو كانت الخاصة الغير الشاملة والعرض الاعم عارضين في الحقيقة
للاخص والاعم وهو في حيز المنع ولم يدل عليه دليل وقد صرح الشيخ بان الفصل عرض ذاتي للجنس مع ان الكلام فيهم قوله والا
انما يتم هذا تفصيل الظاهر من كلام الشيخ ان القسمة الاولية قد يكون بالعوارض الاولية للجنس وقد يكون بالعوارض الغير
الاولية في الحاشية وهي اولية من حيث القسمة ومثل ما مثلته فيها بالعوارض العارضة للاخص واستشهد المعترض بانها
اعراض اولية من حيث القسمة فهي اعراض اولية من جهة الشمول على التقابل انه لم يكن اولية بحيث يشمل النوعين فلم يخرج الشيخ
من العوارض الذاتية بل من الشاملة بانفسها واجاب المجيب بان هذا التوجيه من ان القسمة عرض في التوجه واما اقسام الاعراض
نفي الاعراض الذاتية والاستشهاد ان العارض انما اراد بالعرض الاولي العرض الذاتي كما قيل وذات لا يذهب عليك ان الشارح
اراد بالعرض الاولي المعنى الثاني فالاستشهاد المعترض تام فانه انما استشهد بحصول العوارض اولية بحسب القسمة واما
اوليته بغير وسطه والا بواسطة فقد صارت عرضا ذاتية لان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم نعم لا يتم استشهاد المجيب لان
نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فلو اراد بالاستشهاد واستشهاد المجيب وفي الحاشية ايضا اشارة الى حيث قال المعنى الثاني الاخص
من المعنى الاول ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم والمعنى الثالث اعم منه ونفي الاعم وان استلزم نفي الاخص لكن ليس
هذا ولا يكون الحركة والسكون ونحوهما عرضا ذاتيا انتهى فالنظر انه صرح في ان الاستشهاد وبالنفي لا يتم في المعنى الثاني
وان تم في المعنى الثالث لكنه غير مراد والمستشهد بالنفي ليس الا المجيب ثم انه انما يرد هذا ايضا لو كان مقصود المجيب الاستشهاد
ولو كان مقصوده منع صحة الاستشهاد ومستنده ان في كلام الشيخ تصريحا بنفي كون الاعراض اعراضا ذاتية وانما العرض الاولي الى القسمة

ولا يلزم منه كون العوارض لامر اخص اعراضا ذاتية فلا يتم هذا الرد ثم فيما ذكرنا في الحاشية نظر فانه لو كان المراد بالمعنى الثالث
فغاية ما يلزم كون الحركة والسكون ونحوهما اعراضا اولية بالمعنى الاعم ولا يلزم منه عدم كونها اعراضا غريبة فان
ثبوت الاعم لا يستلزم انتفاء الاخص بل السبب في عدم صحة المعنى الثالث انه يلزم على تقدير ارادته نفي كون الاستقامة
والزوجية والفردية والضحك وغير الضحك اولية بالمعنى الثالث فيلزم ان لا يكون عارضة لامر اخص اعم ومن هذا
الواقع وبيانه قوله لان هذه العوارض تعرض للانسان ونحوهم هكذا ينبغي ان العلم المقام **قوله** اى اذا اعتبر ذلك الجنس
يعني ان الامور العارضة لامر اخص اما هي عارضة بالعرض للجنس اما يؤخذ لا بشرط شي واما اذا اخذ لا بشرط شي بان يكون بالحيثية
فيه اعتبار دون الملحوظ هي مرتبة التي هي عارضة للجنس على الذات فالفرق بين العوارض بحسب العتبة الاولية وهي العوارض
التي حكم بانها اولية للجنس والعوارض بحسب التقسيم الثانية التي حكم بانها عوارض اولية للجنس بعضها الا هي اولية بحسب
بل اذا اخذت هيئة الجنس لا بشرط شي فلا فرق لان الاعراض التي تجب بها الخصيص كلها اولية بها وقد عرفت ما فيه من عدم ثبوت مرتبة
لا بشرط شي وبعد تسليم ثبوتها فيلزم ان العوارض لامر اخص اولية مطلقا وهو لم فالفرق بين الهيئة لا بشرط شي ومن هذه مرتبة فيكون
هذه العوارض عوارض بالعرض لا لحده دون انه يشير الى نحو فتذكر **قوله** وبيانه طبيعة الجنس مختص مرها اى مخصوصة بخصوصية التي هو
تمامه فانه كان الجنس بحسب الخصوصية المطلقة صالحا للعروض الامرين اللذين بهما التقسيم فيما عرضنا ان اوليا فحاصل الا
ان يلاحظ الجنس مقيدا بالخصوصية فيظهر قبل يصلح لعروض العارض فهو اولى وان احتاج في صلوحه موضوعا الى وصف زائد
فليس باولى للجنس وانما هو اولى لما هو مع الوصف الذي ايدته بالعرض **قوله** سواء كان من قبيل الحركة والسكون فانه اجتمع خارجا من قبيل ما
هو من قبيل الحركة والسكون انما اولية للجنس فكيف يكون كلامه صريحا بان هذه العوارض ليست اعراض اولية على سبيل التبادر
بان الحركة الاولية مثل ما يقابل ما هو من قبيل الزوجية والفردية فافهم **قوله** وسلم فيه اشارة الى انا لا نسلم ان العرض الاولي بمعنى
العرض الذاتي بل بمعنى ما يعرض الشي لذاته ولم يكن صريحا بان عدها من الاعراض الاولية على سبيل التبادر وكذا يقول الحق
الحق في بيان العوارض التي بحسبها التقسيمات الثانية ليست اعراضا اولية بل اعراضا لها عرض لجنس ما لم يعرض نوعا بالفعل عارضة

على انها كونها اعراضا ذاتية
للنوع بلا واسطة او للجنس لاجل عروضها للنوع بل كون عروضها كلها اولية بالمعنى الاخص بل على تقدير كونها اعراضا ذاتية وقد عرفت ان المقصود
الشارح ان هذه العوارض ليست الاعراض الاولية مطلقا وقد لزم من كلامه ذلك فهم **قوله** ولا نسلم ان منها ما تحتاج الى ان يصير
لا وجه لتلك الصحة فان هذه العوارض من جهة عوارض ذاتية للجنس وضع اذ الاعتبرت لا بشرط شي ومن جهة عوارض غريبة
وهي اذا اعتبرت بشرط شي فعدها من العوارض الذاتية بحسب الجهة الاولى حقيقة وبحسب الرابع وقد عرفت ما فيه فلا يفيد
ويسقط السؤال **قوله** اعني مجرد سائل واكتفى بمجرد ان العوارض لامر اخص عارضة بجميع الافراد مع انه قبل فيها بحيث يقوم
لان تلك العوارض والاعلام لكن مجرد سائل الآخر مقابلها كما ان لها مقابلات البتة سواء وفيه مجردات في مسائل او لم يوجد
ومع تلك المقابلات سالبة بجميع الافراد وهذا انما يتم لو كانت لها مقابلات مقابلة التضاد او العدم والملكة فيجب ان يكون شاملة
مع التضاد او العدم بجميع الافراد ومن يجاز ان لا يكون بعض المحمولات كالحركة مثلا لا تتناول مع عدمها اذا انعدم لا مع عدمها
فان غير الحيوان لم يشمل نباتية تقوة فاعلم فانه يقال ليس فيما المعتبر فيه العدم استعداد المحل وتوجب الجنس وغير الحيوان وان كان
صالحا لها من حيث خصوصها لكن صالح لها من حيث جنسها الذي هو الجسم **قلت** ليس كل جسم صالحا لها من حيث هو جسم الخ
فان الجسم او خطوط الافراد خصوصيتها لا يوجد فيه صلوح لعدة الاشياء انما يوجد الصلوح اذا اعتبر بخصوصية خاص الذي في الحيوان
فغير الحيوان ليس صالحا له بحسب نوعه ولا بحسب جنسه وقد حقق الصدر الشيرازي في حواشي شرح حكمة الاشراق انه ولا في الحال العدم
والملكة صلوح الضعف العدم بخصوصيته بالوجودي هو الحال ان الصلوح من جهة الجنس او الخصوصية يعني انه اذا كان الصلوح باعتبار
الجنس يكون وجوده بعروض العدم وعلى هذا يتجه السؤال في الاصل فافهم **قوله** على ما بين التحقيق ان تحقيق ما بينها على لم فتذكر
قوله فان الفارابي لم استشهاد لا ادعى ان الموضوع نفس المسئلة لا بشرط شي او المبنية من حيث انها في الاولى لعكسها او بعضها
ومن الاستشهاد قوله موضوع يشتمل على جميع الطبيعيات فان مرتبة مشتملة على جميع الطبيعيات مرتبة لا بشرط شي او المراد الحقيقة
السارية في جميع الطبيعيات انه يرد عليك ان الفارابي يرى ان العقول من مرتبة لا بشرط شي بل المراد ان الطبيعي موضوعا
مشتملا على جميع الطبيعيات وهو الجسم لا بشرط شي فانه يصدق على كل جسم طبيعي من حيث انه البحث فيه قد يجب عن الانتقال الى الموضوع

وقد يبحث عن اعراض انواعه كما ينظر في الجسم الفلكي فيبحث عن عوارضه الذاتية وينظر في جسم عنصري فيبحث عن
عوارضه الذاتية ثم ينظر في العنصر الاصغر ثم المركب ثم في المركب الخاص كالحيوان والنبات وهذا ابعد [illegible] من ان
البحث عن الموضوع اريد به ما هو اعم من ان يبحث عن عوارضه الذاتية او عن عوارض نوعه الذاتية او عن عوارض عوارضه
فافهم **قوله** اعتبر تقابل التضاد والعدم والملكة مع ان كلام الشيخ لا يدل عليه فانه انما يدل على ان تقابل السلب والايجاب
غير معتبر **قوله** لانه يمكن اجتماع المتضادين [illegible] لا يذهب عليك انه يمكن اجتماع المتقابلين من جهتين لكنه لا يمكن اجتماع الضدين من جهة
كيف وقد حقق الشيخ في طبيعيات الشفاء ان من المتضادين ما هو انما يقابل التضاد مع [illegible] شيئا والا لا يكون [illegible] اذ منتهى الشيئين وقد
خرج عن محل [illegible] في البلغة مثل السواد والبياض [illegible] والجسم المتصل كرية باعتبارين **قوله** والحق انه لا يقابل الا الايجاب
والايجاب لا يكون بين الايجاب والسلب [illegible] بينه وبين السلب [illegible] المحصلة والمعدولة [illegible]
الايجاب والسلب فهذا الوجه لا يتناول الا الايجاب والسلب العدولي [illegible] ان يتناول الشيء مع [illegible]
والمحمول المطلوب في العلوم انما يكون كليا [illegible] **قوله** وكون التقدم والتاخر [illegible] اشارة الى جواب سؤال هو ان التقدم
والتاخر من العوارض الذاتية للموجود مع ان تناول كل منهما لافراد الموجود مع الاخر وهما تقابل التضايف وتقريره
مسلم انهما عرضان ذاتيان [illegible] بل تناول كل مع مقابله العدم او التضاد [illegible] العدم [illegible]
المعلى بهما هذا ولا يظهر التقدم [illegible] ولا التاخر [illegible] لكل منهما مع عدم [illegible] موجود للعروض التقدم والتاخر
غير ظاهر حتى يكون عدم كل منهما عدم ملكة **قوله** وذهب المتقدمون اي جمهورهم والا فبعضهم المتقدمون ذهبوا الى ان
الالفاظ **قوله** عن نقص المعقولات بانه يبحث عن المعقولات في المسائل **قوله** فان قيل [illegible] ان المعقولات الثانية لها اعتبار
اعتبار انها عارضة للمعلومات الذهنية وهي بهذا الاعتبار موضوع المنطق ولا يبحث عنه [illegible] انها عارضة للمعقولات
ثانية اخرى وهي بهذا الاعتبار عوارض ذاتية للموضوع الذي هو المعقول الثاني [illegible] المعقولات بهذا الاعتبار [illegible]
التصوري
فان [illegible] ان الموضوع بما هو موضوع لا يبحث [illegible] **قوله** ثم المعلوم التصوري [illegible] على المتاخرين [illegible] المعلوم ا

والتصديقي

والقصد في الذي معلوم [illegible] ان اراد ان مفهوميهما موضوع فباطل اذ مفهوم المعلوم غير موصل وان اراد
مصداقهما [illegible] بطل [illegible] لا يبحث عن المعلومات [illegible] والا لزم ان يبحث عنهما من حيث انهما معقولات
اولى [illegible] من حيث انهما [illegible] المعقولات الثانية [illegible] البحث بالذات عن المعقولات الثانية فهي الموضوع هذا وقد
يقال المتاخرين ان موضوع المنطق هو الموصل بالذات ولا شك ان الموصل بالذات انما هو المعلوم والمعقول الثاني
انما هو واسطة في الثبوت للايصال [illegible] كيف وان الموصل بالذات الحيوان الناطق لكونه حدا فهو واسطة في ثبوت
الايصال [illegible] الحيوان الناطق ليس موصلا انما الموصل الحيوان الناطق بانه حد ومعروض الحدية
فالاتصال بالذات للحيوان الناطق بانه معروض المعقول الثاني ومن يقول الموضوعية المعقول الثاني لا يقول ان
[illegible] مصداقه بانه معروض له فالاتصال بالذات له وللمعلوم [illegible] فان اراد المتاخرون ان الموضوع
المعلوم التصوري والتصديقي [illegible] موصلا وكون المعلوم حدا او قياسا [illegible] ان الموصل
المعلومات بانها حدود قياس وان ارادوا ان الموضوع المعلوم التصوري والتصديقي بما هو معروض المعقولات الثانية
[illegible] **قوله** ومما ينبغي ان يعلم [illegible] في المشهور المعقول الثاني بما يكون الذهن ظرف عروضه ولا يكون
[illegible] في الخارج [illegible] بان الوجود [illegible] الامتناع والوحدة معقولات ثانية عندهم مع انه لا عروض لهذه
العوارض [illegible] الذهن [illegible] على شرح المواقف [illegible] المعقولات الثانية [illegible] الا ان يكون
ظرف عروضها الذهن والثاني ان لا يكون الخارج ظرف العروض [illegible] ان لا يكون فرد منه موجودا في الخارج [illegible]
[illegible] يكون بحذائه امر في الخارج [illegible] لوازم الماهية [illegible] افراده موجودة في الخارج ثم اوردوا ان
من المعقولات الثانية مع ان افراده موجودة في الخارج واجاب عنه بان افراده الحقيقية [illegible] الاعيان الموجودة
ثم اوردوا ان الوجود الخارجي من المعقولات الثانية مع ان الماهية تتصف به في الخارج واجاب عنه [illegible] في الخارج
الا الماهية والعقل [illegible] من التحليل [illegible] الوجود [illegible] الماهية [illegible] الموجود في هذا النحو [illegible] على

كون الشيء بحيث يصح عنه انتزاع الصفة لكن في الحقيقة ليست اتصافا فلو اوردنا بان الكلية والجزئية من عوارض
الصورة الذهنية من حيث انها صورة صورة ذهنية فصار الوجود الذهني شرطا للعروض واجاب عنه اولا بان
حيثية كون الشيء صورة غير حيثية الوجود الذهني والكلية مستلزمة لها لان الحيثية الاولى حيثية وجوده للذهن والحيثية
الاخرى حيثية وجوده في نفسها وثانيا بان المعقول الثاني لم يعتبر فيه اشتراط الوجود الذهني الا انه شرط عدمه
فالمعقول الثاني جاز ان يشترط في بعض افراده الوجود الذهني وان لم يشترط في مطلقه هذا هو الذي قسم بهما ان
المعقول الثاني قسمان قسم لا يشترط فيه الوجود الذهني كالوجود والشيئية وقسم يشترط فيه الوجود الذهني كالكلية واما
والموضوع مطلقا هو القسم الثاني ثم قال بما قررنا ظهر لك ان ظرف الاتصاف بالوجود الملاحظ دون الذهن والخارج
وان المعقولات الثانية المبادي والسالم معا وان القضية المعقودة بها كلها ذهنيات هذا ما قاله المحشي وانت تدري
عليك ما فيه من الاختلال اما اولا فلانه كما صرح به اراد بالعروض والاتصاف العقل اوصف الموصوف واعتباره
متصفا لا كون الشيء بحيث يصح انتزاع الصفة عنه وعلى هذا يندرج كل مفهوم انتزاعي فانه ليس في الخارج الا الموصوف
لكن العقل يقرب من التحليل ما خذ الموصوف مجردا او مخلوطا بوصف انتزاعي كمفهوم العموم من الشيء وهذا المعنى يندرج فيه
لوازم الماهية ايضا واما ثانيا فلان ما قاله في جواب المراد الاول ان افراد الموجود حصص اعتبارية يدل على انه
اراد بالافراد ما يكون الكلي ذاتيا لها وبهذا بطل ما حكم به اولا ان لوازم الماهية خرجت بقيد الاتصاف اذ ما الكلي بالنسبة الى لوازم
ذاتية لها وهي افراد اعتبارية لا اعيان خارجية فليس فرد منها موجودا في الخارج اصلا واما ثالثا فلان ما اجاب
عن الايراد الثالث ادعى يقتضي ان الكلية وكونها عارضة للصورة بما هي صورة قائمة بالنفس وهي بهذا الاعتبار شخص
حقيقي غير قابل للشركة اصلا وقد صرح المحشي في مواضع غير عديدة من تصانيفه ان الصورة المعروضة لعوارض شخص فلا يصح اتصافها
بالكلية الا ان يبتني هذا الجواب على ما نقل عن القدماء ان الكلية والجزئية صفة العلم وان العلم الذهني غير مانع عن فرض
الاشتراك بحسب الخارج وقال فيه ايضا ان الصورة بما هي صورة موجودة في الخارج عند المحشي فالكلية ما شابها عارضة لموجود

خارجي

الخارجي بما هو موجود خارجي فكيف يكون معقولا ثانيا الا ان يقال ان الجواب الاول مماشاة مع المعترض وتنزل
على رايه والتحقيق عنده ما ذكره في الجواب الثاني وكرهنا واما ثالثا فلان حكمه بان القضايا المعقودة من
المعقولات الثانية مطلقا ذهنيات مع حكمه بان الوجود معقول ثان يقتضي ان يكون قولنا الانسان موجود
قضايا ذهنيات وهو باطل لان القضية الذهنية ما يكون مصداقه نفس الامر الذهني ولا شك ان مصاديق امثال
هذه القضايا متحقق في الخارج فافهم والذي يصح ان يعول عليه ما في افق المبين من ان المعقول الثاني
يطلق على معنيين احدهما ما مصداقه نفس الموجود الذهني بما هو ذهني ويكون حاكية عن حالة ذهنية وهذا هو محل
تفسير الجمهور المراد فيه من الاتصاف كون الموصوف بحيث يصح منه انتزاع الصفة والمعقود من المعقول الثاني بهذا
المعنى قضية ذهنية لا غير فان مصداق هذا المعنى خصوص الوجود الذهني فالقضية حاكية عن خصوص نحو وجوده الذهني المنضم
مع الصفة وثانيهما ما يكون مصداقه نفس الشيء من دون ان يقوم لها امر في الخارج وان ينتزع بمحاذيه امر خارجي
او منشأ صفة خارجية ولا باقتضاء من حيثية الموصوف فاحترز بالقيد الاول عما يكون مصداقه الشيء لقيام حالة
خارجية كالاسود وبالقيد الثاني وهو من دون ان ينتزع لمحاذاته او خارجي عن الاضافيات نحو الابوة والبنوة
والابوة والبنوة ومثالها وبالقيد الثالث وهو من دون ان ينتزع باقتضاء صفة خارجية على العدميات كالاعمى
فانه ينتزع باقتضاء صفة البصر وبالقيد الاخير وهو ولا باقتضاء من حيثية الموصوف عن لوازم الماهية وهذا امر موقوف
على رايه من ان الملزوم علة للوازم فيندرج في هذا المعنى والمعقول الثاني بالمعنى الاول ما يكون مصداقه
نفس الموصوف من دون اقتضاء كالوجود والامكان والحاجة والوحدة والكلية ومفهوم الشخص وامثالها
والمعقول الثاني بهذا المعنى لا يجب ان ينعقد به قضية ذهنية بل قد ينعقد حقيقية ايضا وموضوع المنطق المعقول الثاني
بالمعنى الاول واذا اطلق المنطقي لفظ المعقول الثاني يتبادر المعنى الاول واذا اطلق فيه يحمله الطبيعة يراد منه
المعنى الثاني ثم بقي كلام هو ان الكلية وامثالها مما يبحث في المنطق عنها فيجب ان يكون معقولا ثانيا بالمعنى الاول

ولا يصح فانها صلوح الشركة بين الكثيرين وليس التشخص الخارجي والذهني صالحا للكثرة وانما الصالح الماهية من حيث
هي هي كما يوجد في الذهن يوجد في الخارج ايضا فالكلية عرض ذهنا وخارجا من لوازم الماهية ثم معقول
ثان بالمعنى الثاني وجوابه ان المراد بالشركة كونه ظلا للكثير كما صرح به السيد والشي من حيث الوجود الخارجي
ليس ظلا اصلا وانما الظل الوجود الذهني وليس هذا المعنى لصدق على الماهية فان الماهية من حيث هي ليس ظلا
بل الماهية من حيث هي موجودة في الذهن اي بحيث لا يترتب عليه الاثار فافهم واجاب عنه الفاضل الكوپاموي بانه ليس هناك
انسانية واحدة مثلا يوجد في الاشخاص فانه تحصيص الافراد بل الانسانية ليست [...] كثيرة ويكون [...]
حصة يوجد في مادة الوحدة وكثيرة يوجد في المواد الكثيرة بل الانسانية انما يصير واحدة والذهن وهي من حيث
انها فاية تخص جزئية جزئي ومن حيث انها بعينها متعلقة بامور كثيرة كلية بمعنى تعلقها بالكثير ان الكثير بحيث
اي واحد من الاشخاص لو حصل في الذهن لحصل هذه الانسانية بعينها ولو وجد هذه الانسانية في اي مادة من المواد
لكان عين تلك المواد ولا يذهب عليك انه ان اراد انه ليس انسانية واحدة بالوحدة الشخصية مشتركة فمسلم لكن لا يلزم
منه ان لا يكون الانسانية من حيث هي متصفة بالكلية فان الكلية لا تستدعي فيها الا ان يكون موصوفها واحدا بالتشخص
وان اراد انه ليس انسانية واحدة بالوحدة المبهمة فهو كما ترى كيف والانسانية من حيث هي لها حقيقة لها ماهي
وبها امتازت عن اغيارها وهي الوحدة وما قرع سمعك ان الافراد من هذه الوحدة هي التي بعينها [...] في الكثرة بعينها
في الكثرة هي بعينها في الواحد وهذا الواحد المبهم متصف بالاشتراك فانه الموجود في الكثيرة كما ايضا بان ليس
في الخارج الا شي واحد وليس متعري عن التشخص فهو متصف بالكلية والاشتراك وانما يوجد في الملاحظة معراة
عن التشخص فتتصف فيها بالاشتراك والكلية وانت لا يذهب عليك ان عدم التعري عن التشخص في الخارج بمعنى
لزومه اياه مسلم لكن لا يلزم منه انتفاء الماهية من حيث هي ولا وجودها في ضمن كثيرين وان اراد عينية التشخص فهو باطل
عند من يرى وجود الطبائع فافهم وبعد وقوع نوع من الاطناب لا كان يجري فيه اولي الالباب حرز لهذه الاقلام

الازكيا

الازكيا وصلت فيه افهام من هم مسمون بالحكماء وطم ما توافيه الا ما شوش اذهان اماهر من ولاه [...]
عقول الاسخيان والوحيد [...] التعقيد هذا انما يصح لو شرط في الحد التام تصور الاجزاء بالكنه
بالبعث وفي الرسم التام تصور اجزاء الجنس ولا يصح هذا عند المحشي واما اذا رسم بالفصل والخاصة او به
بالعرض العام او حده بالفصل البعيد والقريب او به وبالجنس الابعد عند من يجوز التعريف بالاعم فهو موضع بحث
لا بعد فافهم قوله يكون جزء موضوع كما لا يصح هذا الحوالة تجيب الطالب فان الذي مر كون جزء نوع الموضوع
موضوع المسئلة ما جزئه الا ان يقال المراد هناك اعم وتخصيص النوع تمثيل ثم ان كون جزء موضوع العلم موضوع
المسئلة مما لم يشتهر قوله مع ان ما صدق عليه الجنس فيه انه كما ان ما صدق عليه الجنس حصص ما صدق عليه الحد
كذلك مفهوم الجنس المفهوم الحد فلو جوز كون موضوع المسئلة جزء موضوع العلم صح ايقاع الجنس موضوع المسئلة
ايضا باعتبار المفهوم والمصداق فافهم قوله اشار تعالى
ان بعضهم الخ بهذا القول اسلم من التكلفات وعلى
الله سبحانه وتعالى التكلان تمت اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه
اجمعين برحمتك يا ارحم
الراحمين

[illegible] ربابلان شوق [illegible]

[illegible] فی الخافقین [illegible] مخدوم [illegible]

سما [illegible] کنند [illegible] اقبال [illegible] از جانب [illegible]

وازلما شیخ [illegible]

[illegible] لطیف انقلاب و دیده [illegible]

[illegible]